الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار–

كلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

الكليات الفقهية من كتاب التوضيح

شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي

لخليل ابن إسحاق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المالكي وتحقيق التراث

من إعداد الطالب: إشراف :

موساوي عبد العزيز أ.د: يحي عز الدين

السنة الجامعية 1436هـ- 2015م

الإهداء :

كل من :

روح أبي الطاهرة ، نور الله عليه قبره ورحمه رحمة واسعة.

الوالدة الكريمة شفاها الله ومتعها بسمعها وبصرها وقوتها ما أحياها.

أخي محمد؛ الذي كان بمثابة الوالد، وجميع إخوتي حفظهم الله.

إليهم أهدي هذا الجهد.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل لشرعه أسسا وقواعد، وفروعا وجزئيات ، وتعبدنا سبحانه بالالتزام لهذا الدين كله، جزئيه وفرعه ، كلِّيه وأصله، فلا نكون كالذين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وحزبه، صلاة تمنحنا مزيدا من محبته وقربه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى بعث نبيه للناس هداية لهم ورحمة، وكان من تجليات رحمته أن شريعته لم تكن على نسق واحد من الأحكام ولم تكن على مستوى واحد من الجزاء أو المؤاخذة، ولم تكن العبادة نوعا واحدا فريدا لا يستطيع المؤمن أن يتقرب إلى مولاه بغيرها؛ فكان الواجب والمندوب وكان المحرم والمكروه، وكانت الصلاة والزكاة والحج وكانت المعاملات والآداب والأخلاق، وكل ذلك من شرعه، وللمؤمن أن يتقلب في تلك النعمات وينتظر من ربه التجليات والرحمات، ولا يظنن أحد أنه إن رأى في عبادة من العبادات مشقة أو عنتا أن شريعة الإسلام فيها الشدة والنَّصَب كما فيها الرحمة والرأفة، على وجه التقابل والتناصف، بل الرحمة هي الغالبة والمشقة عارض، ويصح القول أن كل أحكام الشريعة رحمة وعدل ومصلحة وحكمة ، "وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه..".[1]

فإن علمنا أن من المقاصد الجليلة العظمى للشريعة مقصد الرحمة والتيسير، وأن ذلك قد يخفى على كثير من الناس وخاصة عوام المقلدين وحتى الخواص من المبتدئين، فعلى عاتق العلماء والفقهاء أن يبينوا ذلك لهم على قدر فهومهم وأحلامهم، ومن البيان اللازم المحتوم، تسهيل المسالك وتقريب المدارك ، وخاصة في هذا الزمان الذي تيسرت فيه طلب كثير من

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ،شمس الدين ابن قيم الجوزية ،ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1991م، 11/3. وهي كلية جليلة وقاعدة عظيمة وأصل كبير.

العلوم بفضل اجتهاد أصحابها في طرق التوصيل والتقريب وبقيت علوم الشريعة وما يتصل بها، صعبة على طلبة العلم فضلا عن أهل الثقافة والفكر وكل من له اهتمام بمعارف الشرع الحنيف، ولا غرو أن هذه معضلة يجب الوقوف عندها قصد تطبيق أمر الله للدعوة بالحسنى، والتيسير للطريقة اليسرى.

ومن التيسير الذي وفق الله عز وجل بعض العلماء القيام به ، جمع شتات فروع الشريعة وربط متناثراتها التي تشتتت في كتب الفقهاء المطولات، والتي توالدت وتكاثرت عبر القرون من الأزمان المتعاقبة على زمن التشريع، وأبدعوا في ذلك علما ينهض بحمل شيئ من هذا الثقل المتراكم ، وهو علم القواعد الفقهية، فجمعوا ما أمكنهم من الشتات والمتفرقات وربطوا النظائر والمتشابهات وهذا كله بتوفيق الله وحفظه لشريعته؛ إذ لا يستطيع أحد مهما أوتي من قوة في التحصيل أن يطّلع على ما كتبه الأولون في الفقه والفروع ، فليس ما كتب يتجاوز المئات أو الآلاف، بل عشرات ومئات الألوف من المجلدات الضخام، وهذا لاشك طبيعة يقتضيها شرع صالح لكل زمان ومكان؛ فإن كانت نصوصه وأصوله متناهية محدودة، ففروعه لا تتناهى ولا تحد بحدود، ولذا فإن الأمر كان كما كان، لضرورة التطور ومسايرة الأزمان، وهذا مافعله ويفعله العلماء ، وأول عمل قام به السابقون هو التأصيل ثم لا يزالون يفرّعون حتى جاء زمن التقعيد، إلى أن وصلوا في حاضرنا إلى ما يسمى بالتقنين والتنظير.

ولما كان علم النظريات لا يتوصل إليه إلا بالانتهاء من وضع وجمع الفروع في القواعد، والجزئيات في الكليات، فلا بد من تتبع ما يوجد في التراث الفقهي قصد استخراج مزيد من القواعد والضوابط والكليات الفقهية وجعلها قالبا جديدا يمكن للدارسين أن يتناولوا من خلاله المباحث الفقهية بشتى موضوعاتها، ببذلٍ من الجهد يسير، وهو ما انصبت عليه جهود الدارسين والباحثين ولا تزال، وقد كان اختياري بعد تردد واستصعاب لهذا النوع من البحوث، أن أدلو بدلوي في هذا الشأن فعمدت إلى كتاب من أجل كتب المذهب المتبوع، لأستخرج منه القواعد والكليات وأستخرج منه أو من غيره ما يتصل بها من فروع ، وهو كتاب التوضيح للعلامة الجليل الشيخ سيدي خليل ابن إسحاق، إلا أنني قصرت الجهد

بتخصيص البحث بالكليات الفقهية التي اهتم بها المالكية دون غيرهم إذ سبقوا إليها بالتأليف ونوهوا إليها في كتبهم بالإشارة والتنبيه.

إشكالية البحث:

مما تقدم يستشف بعض الإشكال ، وفي صدد البيان لزم كشف تفاصيل الإشكال وهي كالآتي:

1- لكل مذهب فقهي رجاله وهذا مما لا شك فيه ، ومن الشخصيات العظيمة التي تركت الأثر وأي أثر في المذهب المالكي ؟ عالمان جليلان؛ وهما العلامة جمال الدين ابن الحاجب والعلامة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، فارتأيت من خلال البحث تسليط بعض الضوء عليهما وعلى أثرهما في المذهب، وقد عُرفا رحمهما الله بمختصريهما الفقهيين ، ونالت طريقتهما في الاختصار هذه ما نالته من ذم ومدح، إلا أن كتاب التوضيح يعتبر موسوعة فقهية مالكية كغيره من المطولات في المذهب، وهذا ما جعلني أروم إلى استكشاف نَفَس آخر في التأليف لسيدي خليل في الكتابة ومدى اهتمامه بالصناعة التقعيدية للفقه من خلال تتبع الكليات الفقهية الواردة فيه.

2- رغم كثرة المصنفات والتأليفات والبحوث في القواعد والضوابط الفقهية إلا أن الكليات الفقهية والاهتمام بجمعها من الكتب لايزال أمرا جديدا؛ فقليل ماصُنّف فيها على أهميتها، ومظان الكليات في المذهب كثيرة منها كتاب التوضيح الذي يشتمل على قواعد فقهية وضوابط وكليات، بيد أن الهمة قصرت على جمع الكليات فقط دون القواعد والضوابط للمعنى المذكور ، واقتصرت في الدراسة على بعضها.

3- إشكالية الاستدلال في المذهب المالكي التي أشيعت في عصرنا الحاضر ألقت بظلالها على تناولي للموضوع؛ فحاولت ربط الكليات المدروسة بدليلها ووجه الاستدلال من الدليل ما أمكن ، ويعتبر كتاب التوضيح نفسه أحد أجوبة ذلك الإشكال وهذا ما اتضح للباحثين والدارسين حيث لما حققت كتب المذهب ولا تزال تحقق، أن فقهاء المذهب دلّلوا لمسائل كتبهم على غرار شرح التلقين للمازري ومناهج التحصيل

للرجراجي وشرح التلقين لابن بزيزة وغيرها من الكتب التي طبعت مؤخرا ، والذي غبّش المسألة على الناس هو اشتغال المتأخرين بالمختصرات دون الكتب المطولات وسبيل الاختصار مفض إلى عدم ربط الفروع بأدلتها وإلا لم يكن اختصارا.

ويمكن جعل مَرَدّ إشكال البحث إلى أسئلة هي كالآتي :

من هو مؤلف التوضيح ؟ ومن هو مؤلف أصله؟

وما أهمية الكتاب؟ وهل لما قعَّده أو ضبطه خليل على شكل كليات أدلة تسندها؟ وهل هي متفق عليها في المذهب أو هي على وفاق المشهور أو مختلف فيها؟ وما مدى شمولية الكليات الفقهية المدروسة كنماذج للفروع الجزئية ؟.

هذه تقريبا هي الأسئلة التي يحاول البحث الإجابة عنها بشيء من التفصيل تارة وبالإيجاز أخرى على حسب ماتقتضيه الجزئية المتناولة في البحث.

الأهمية العلمية للموضوع: وتكمن هذه الأهمية في النقاط الآتية:

1- ضم الجهود العلمية إلى بعضها البعض، فقد تناول الدراسون كتبا كثيرة واستخرجوا منها القواعد الفقهية ولما برزت بعض الكتب الهامة وجب استخراج مايمكن أن يضاف إلى جهود السابقين، فيتكون بذلك ثروة معتبر من القواعد والضوابط والكليات الفقهية التي تساعد على تقنين الفقه الإسلامي وبيان مقصديته في العصر الحاضر بالنظر العام في القواعد والكليات دون عناء تتبع وتفحص الجزئيات المتناثرة والمتكاثرة.

2- بيان مكانة الكليات الفقهية في الفقه الإسلامي حيث بها يسهل تناوله ، ويسهل بها استيعابه .

3- لَفْتُ النظر إلى جهود المالكية وبصمتهم التجديدية في الفقه الإسلامي، فالكليات الفقهية بالنظر إلى أولية التأليف علم مالكي بامتياز، (جهود المقري وابن غازي) ، والإختصار الفقهي في المذهب يحمل نوعا من التقعيد فأهداف التقعيد كجمع الفروع الكثيرة ، هي نفسها أهداف الإختصار (جهود ابن الحاجب وخليل بن إسحاق).

أسباب اختيار موضوع البحث: ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1-أول ما رأيت البحث فيه كتاب العلامة ابن فرحون المتخصص في القضاء وهو كتاب تبصرة الحكام ورحت أبحث عن نظرية فيه ، وخلال تلك المدة قرأت وبحثت عن ماكتب حوله فاستوقفتني دراسة بعنوان الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام للباحثة عائشة لروي و لاحظت فيها جدة العنوان -من ناحية مضمونه- إذ ينعدم تقريبا في البحوث والرسائل الجامعية رغم كثرة من بحث في استخراج القواعد والضوابط الفقهية؛ فتلك الدراسة هي التي دفعتني إلى النظر في علم القواعد الفقهية.

2-إشارة المشرف الفاضل إلى استخراج القواعد الفقهية أو المقاصد الشرعية من كتب المذهب، ولما بحثت عن جديد المطبوع فيها وجدت كتاب التوضيح لأحد أساطين المذهب وهو العلامة خليل ابن إسحاق، فكانت الوجهة إليه والنظر فيه قصد استخراج القواعد الفقهية، لكن لما استشعرت صعوبة الأمر لطول الكتاب رأيت أن أقتصر على الكليات الفقهية فقط.

3-البحث عن الجدة في البحث وهي موجودة في علم القواعد الفقهية، إذ إن جهود أكثر الدارسين منصبة على استخراجها من كتب السابقين، والكليات الفقهية من ناحية البحث والدراسة أكثر جدة من القواعد الفقهية ، ويضاف إلى ذلك أن كتاب التوضيح بعد أن حقق لم تعمل عليه دراسات في مضمونه ومحتواه بعد.

4-المكانة التي يتمتع بها الشيخ خليل في المذهب؛ فهو بتآليفه يشكل نقطة تحول هامة في تاريخ المذهب، لكن رغم ذلك لم توفه الدراسات المتخصصة حقه من البحث.

5- المساهمة في خدمة المذهب المالكي وذلك بإبراز جانبين متعلقين به :

الأول: الكتابة في الكليات الفقهية فهي ولا تزال مما اختص به المالكية وإن كان هناك بحث أو اثنين مما كتب فيها من غيرهم.

الثاني: الكتابة حول شخصيتين هامتين جدا في الفقه المالكي(ابن الحاجب وخليل)، وقد اجتمع جهدهما في كتاب التوضيح الذي يعتبر شرحا لجامع الأمهات، ولذا فإن العنوان لذي اخترته للبحث هو:

الكليات الفقهية من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي.

الأهداف المتوخاة من البحث:

1-المساهمة في عملية التقنين والتنظير التي ينادي بها العلماء المعاصرون قصد مسايرة التطور والتجديد ولإيجاد حل إشكال من أكبر الإشكالات التي تواجه من ينادون بالطرح الشرعي الإسلامي كحل للواقع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي الذي يعايشه المسلمون؛ ولاريب أنه طرح لا يرفضه غالبيتهم نظريا، لكن من ناحية التطبيق لا يزال يمثل إشكالا عويصا جداً، نظرا لأسباب كثيرة ومن الحلول اللازمة له، بعث حركة التقعيد والتقنين والتنظير للفقه الإسلامي ودراسة الكليات جزء من هاته الحركة ، قصد تعميق البحث الفقهي وتطوير مناهجه.

2- تيسير الفقه الإسلامي على الباحثين المتخصصين في العلوم القانونية حتى من غير المسلمين، وهذا لا يتأتى إلا باستخراج القواعد والكليات الفقهية من كتب التراث الفقهي ودراستها، فمخاطبة الناس كل بما يفهم أمر مطلوب شرعا.

المنهج المتبع في البحث:

أما المنهج المرتضى للبحث فهو المنهج الإستقرائي التحليلي وذلك باستقراء الكليات من كتاب التوضيح، فقمت باستخراج الكليات الفقهية من أول الكتاب إلى آخره، وعرضتها مصنفة وفق ترتيب الكتاب في تبويبه ، وعملي في عرضها و تصنيفها هو أن أذكر الكلية بنصها، أوبإضافة تعديل يسير عليها بتقديم لفظة أو تأخيرها أو إظهار مضمر أو تبيين مبهم، وأشير إلى ذلك في الهامش بذكر النص الأصلي الذي أورده المؤلف، مع إيضاح

بعض مفردات الكلية في الهامش ، ثم اخترت بعضها كنماذج لتكون مادة للدراسة والبحث، ومنهجي في دراسة تلك النماذج هو كالآتي:

1-بعد ذكر الكلية المراد دراستها أعرج على كتب المذهب وأشير إلى من أوردها سواء بنصها أو بمعناها مع تقديم كتاب المقّري في الكليات وابن غازي ثم المدونة لأنها مع كونها الكتاب الأول في المذهب تعد مصدرا هاما في الكليات، ثم تأتي بقية كتب المذهب الأخرى مرتبة على تاريخ وفاة المؤلفين.

2- ثم أنبه على الإستثناء أو الفروع المستثناة من الكلية، سواء ذكر الإستثناء في الكلية أو لم يذكر، هذا غالبا وقد توجد كليات مطردة اطرادا تاما لا استثناء فيها وهي قليلة.

3-الشرح: ويكون ببيان معاني بعض مفردات الكلية إن كانت تحتاج لذلك ، وإلا أنتقل مباشرة إلى إيضاح المعنى الإجمالي للكلية.

4-عرض الخلاف: وفيه لا أتطرق إلى الخلاف العالي في الكلية إلا نادرا ، فالتركيز في البحث يكون على الخلاف المذهبي والهدف من ذلك بيان المشهور وغيره من الأقوال في المسألة؛ لأن الكليات الواردة في كتاب التوضيح وإن كان أغلبها على وفاق المشهور إلا هناك كليات جاءت على خلافه.

5-التأصيل: وذلك بذكر دليل على الأقل يسند الكلية المذكورة هذا إن وجد في كتاب التوضيح وإلا عمدت إلى التفاسير أو شروح الحديث التي ألفّها المالكية، أو ألجأ إلى كتب أخرى عنيت بالتدليل ولو خارج المذهب، ولا أُغفل وجه الاستدلال خاصة إذا لم يكن ظاهرا.

6-التفريع أو التطبيق: فأذكر بعض فروع الكلية وتطبيقاتها سواء من كتاب التوضيح أو غيره من كتب المذهب.

كما استعنت في البحث بالمنهج التأريخي الإستردادي فيما يتعلق بحياة وترجمة كل من:
-مؤلف المختصر الفرعي (ابن الحاجب) وهو أصل كتاب التوضيح.

-مؤلف شرح المختصر الفرعي وهو كتاب التوضيح (الشيخ خليل).

ولا يخل البحث من منهج المقارنة وإن كان نادرا، وذلك في معالجة بعض المسائل كمقارنة كتاب التوضيح مع مختصر خليل أو بيان العلاقة بين الكليات الفقهية وما يشابهها من علوم.

أما تفاصيل الطريقة التي سرت بها في هذا البحث فهي كالآتي:

-اعتمدت في النقول من كتاب التوضيح على الطبعة التي حققها الدكتور عبدالكريم نجيب، أبو الهيثم الشهبائي، وذلك لصيت صاحبها في مجال التحقيق وخاصة في تراث المالكية فقد حقق وأخرج كثيرا من الكتب المهمة في المذهب إلى عالم النور، كما أنه قدم للكتاب بدراسة وافية.

-نسبت الآيات إلى سورها وبينت أرقامها داخل متن البحث واعتمدت فيها على مصحف برواية حفص عن عاصم.

-خرجت الأحاديث من مصادرها وعادة ما أكتفي بالصحيحين أوأحدهما أو الموطأ فإذا لم يوجد الحديث في تلك المصادر الثلاثة لجأت إلى السنن الأربعة وغيرها من مصادر الحديث.

-ترجمت للأعلام المذكورين في البحث من غير الأئمة الأربعة ومن غير المعاصرين، وقد أكتفي بذكر الإسم كاملا مع تاريخ الوفاة وذلك في متن البحث لا في هامشه، وعند الإحالة على أكثر من مصدر للترجمة لفقهاء المالكية أقدم مصادر المذهب ثم المصادر الأخرى التي عنيت بالتراجم.

وطريقتي في الترجمة ؛ التعريف باسم المترجم له وكنيته ونسبه وذكر بعض شيوخه وتلامذته ومؤلفاته، وقد أذكر كلاما قيل عنه مماعرف به أو صفة لازمته ،ثم وفاته، وكل ذلك على حسب ما تيسر وأمكن.

-شرحت بعض المصطلحات الغريبة وأوضحت بعض البلدان والأمكنة المبهمة على حسب الضرورة.

-عند أول إحالة في الهامش على المصدر أو المرجع ؛ أذكر اسم الكتاب ، ثم مؤلفه وأشير إلى محققه اختصارا بحرف التاء (ت) وإلى دار النشر بحرف النون(ن) وأذكر عدد الطبعة وأشير إليها بحرف الطاء (ط) كما أذكر سنة الطبع ثم الجزء والصفحة، وهذه المعلومات قد تكون تامة وقد تكون ناقصة على حسب كل كتاب؛ فإن كانت في الإحالة ناقصة كعدم ذكر للطبعة مثلا أو التحقيق كان مرد ذلك إلى المرجع أو المصدر المحال عليه.

-جعلت علامة التنصيص هاته"....." إشارة إلى أن الكلام منقول بحرفه ، وما نقلته بالمعنى العام أشرت إلى مصدره بالهامش بكلمة ينظر.

- إذا ذكرت كلمة الجمهور في الرسالة غير مقيدة، قصدت بها جمهور الفقهاء حتى من غير المالكية، وإن أردت جمهور المالكية قيدته.

- إذا قلت :"قال خليل" أردت به كلامه في التوضيح لأنه موضوع البحث وإن أردت كلامه في المختصر أقيد القول بالمختصر "قال خليل في المختصر"، وهذا لأن الجملة الأولى "قال خليل" تصرف الذهن عادة وإلفا إلى كلامه في المختصر.

مصادر البحث: ويغلب عليها الطابع المذهبي وهو ما يفرضه التخصص، فكان جلها في الفقه المالكي ويمكن تصنيفها على مجموعات ثلاث:

الأولى: مصادر في التراجم والسير والتاريخ وهي التي اعمدت عليها في التعريف بالمؤلف وكتابه.

الثانية: مصادر في القواعد والكليات الفقهية والاصطلاحات الشرعية وهذا لطبيعة البحث.

الثالثة: مصادر متنوعة في الفقه والأصول والتفسير والحديث والمعاجم والمنطق وغيرها...

الكتب والدراسات السابقة لهذا البحث: وأعتقد أنه لا يمكن إغفال ما كتب المقري وابن غازي في هذا المجال، رغم أنه لا ينتمي إلى حقل الدراسات الحديثة، ولا مانع من الإشارة إلى كتابيهما وهما:

-الكليات الفقهية للمقري وقد أفردها بالدراسة والتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان كأطروحة للماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1404هـ-1984م، وطبعت ككتاب مستقل، وهي في الأصل جزء من كتاب عمل من طب لمن حب للمقري (القسم الثاني منه) وعدد كلياته 525 كلية موزعة على جميع الأبواب الفقهية.

-الكليات الفقهية لابن غازي والتي اهتم بها أيضا الدكتور محمد أبو الأجفان فحققها كرسالة للدكتوراه(الحلقة الثالثة) بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، نوقشت سنة 1401هـ-1981م، وكليات ابن غازي اقتصرت على أبواب الأحوال الشخصية والمعاملات والأقضية ، وعددها 334 كلية.

أما الدراسات السابقة التي تتصل بالبحث فيمكن تقسيمها إلى صنفين:

الأول: دراسات اهتمت بتحقيق كتاب التوضيح أو أجزاء منه، وأغلبها دراسات في جامعة أم القرى- السعودية- كلية الشريعة والدراسات الأسلامية أذكر منها إجمالا:

د/عبد العزيز بن سعودالهويمل (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوات).

د/وليد بن عبدالرحمن الحمدان (من كتاب الصلاة إلى نهاية كتب الزكاة).

د/هالة بنت محمد جستنية (من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد).

د/عبدالله بن أحمد المحمادي (من أول كتاب الإيمان والنذور إلى نهاية كتاب الجهاد).

د/أحمد بن عبدالله الشعيبي (من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز).

أ/صفية بنت أحمد القحطاني (من أول العُدد إلى نهاية باب الحضانة).

د/عبد القاهر بن محمد بن أحمد قمر (من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الرهن)

د/بلال بن غلام بخش (من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة).

أ/انتظار بنت إبراهيم خفاجي(من أول كتاب الجعالة إلى آخر كتب الإجارة).

أ/ منير بن مبارك بن عبادي (من أول التفليس إلى نهاية الحوالة).

د/نورة بنت مسلم بن سالم المحمادي (من أول كتاب الجنايات إلى نهاية باب أمهات الأولاد).

أ/إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي (كتاب الوصايا والفرائض).

ولم أطلع على كل تلك الرسائل، لكنني وقفت على بعضها وفي بحثي قصرت استفادتي من قسم الدراسة لرسالتين فقط لتشابه الرسائل في مقدماتها الدراسية وهما:

-رسالة الدكتوراه لعبد القاهر محمد أحمد مختار قمر.

-رسالة الدكتوراه لوليد بن عبدالرحمن الحمدان ، نوقشت سنة 1422هـ.

كما استفدت من الدراسة التي قام بها الدكتور عبدالكريم نجيب لكتاب التوضيح ، وجعلت من طبعته المصدر الرئيس للبحث والتي نشرها مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بطبعته الأولى سنة 1429هـ-2008م.

الثاني: دراسات اهتمت بالكليات الفقهية واستخراجها من مظانها:

1-رسالة ماجستير بعنوان: الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين بن فرحون شرحا ونأصيلا وتطبيقا، للدكتورة عائشة لروي؛ وهي رسالة الباب إن صحت التسمية كما أن كليات المقري كتاب الباب، وجعلتها عمدة في تقسيمي للبحث ومنهجيتي فيه.

2-الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان وأصل الكتاب بحث محكم من المجلس العلمي بجامعة أم القرى وأجيز بقراره رقم (3) بتاريخ 1424/09/10هـ.وطبع ككتاب في السنة نفسها.

3-رسالة ماجستير بعنوان الكليات الفقهية في المذهب الحنفي (من أول كتاب العتق إلى نهاية كتاب البيوع) جمعا وتوثيقا ودراسة، لبليغ راشد عبود سعيد اليامي، جمع فيها كليات من عدة كتب في المذهب الحنفي ولم يعتمد كتابا واحدا في استخراجه للكليات، لأنه ضمن مشروع موحد في جامعة أم القرى(الكليات الفقهية في المذهب الحنفي) مقسم كما ذكر صاحب الرسالة على النحو الآتي:

-فقه العبادات للطالب عبيد الكربي.

-فقه الأسرة للطالبة سمية السلمي.

- من أول كتاب العتق إلى نهاية البيوع للطالب بليغ راشد عبود اليامي وهي الرسالة المذكورة.

-من أول الوقف إلى نهاية كتاب اللقيط للطالب عبد العزيز السديس.

وهي رسائل ماجستير أشار إليها صاحب الدراسة في مقدمة بحثه و لم أطلع عليها كلها.

الصعوبات التي واجهت البحث: وأهمها ما يأتي:

-طول الكتاب فالبحث لم يقتصر على بعض أجزائه أو أبوابه فقط، والكتاب في طبعة نجيبويه يقع في تسع مجلدات، وتصفحها كلها أمر شاق وصعب وهو الذي أخذ مني كثيرا من الجهد والوقت.

-قلة الدراسات التي اهتمت بشخصية (خليل) ودوره في الفقه المالكي خاصة من طرف المتخصصين في المذهب ، فرغم أن خليلا وجهوده في المذهب معروفة، إلا أنه (من شدة الظهور الخفاء) كما يقال.

-صعوبة التدليل لجميع الكليات من كتب المذهب ولذا التجأت أحيانا في البحث إلى كتب المذاهب الفقهية التي توافق المذهب في حكم الكلية.

خطة البحث:

اعتمدت في بحثي على فصلين رئيسيين وفصل تمهيدي؛أما الأولان فهما لب الموضوع حيث عالجت فيهما الكليات التي عنيتها بالدراسة فشرحت ودللت وعرضت الخلاف وفرعت ، وهذا بالطبع ما تقتضيه دراسة الكليات؛ أما الفصل التمهيدي فعرفت فيه بالكتاب الذي قصدت استخراج الكليات منه وعرفت كذلك بالكليات الفقهية.

فكان تفصيل الخطة كالآتي:

الفصل التمهيدي : تناولت فيه التعريف بكتاب التوضيح ، وماهية الكليات الفقهية.

ويحتوي على ثلاثة مباحث رئيسية :

المبحث الأول :

التعريف بابن الحاجب وكتابه جامع الأمهات؛ وتحته مطلبان:

المطلب الأول:

ترجمة ابن الحاجب.

المطلب الثاني :

التعريف بكتاب جامع الأمهات.

المبحث الثاني:

التعريف بخليل وكتابه التوضيح ؛ وتحته مطلبان:

المطلب الأول:

ترجمة خليل.

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب التوضيح.

المبحث الثالث:

التعريف بالكليات الفقهية ،وتصنيفها على حسب كتاب التوضيح.

المطلب الأول :

التعريف بالكليات الفقهية .

المطلب الثاني:

تصنيف الكليات المستخرجة من كتاب التوضيح.

وفي الفصل الثاني تناولت بالدراسة نماذج من كليات العبادات، فجاءت مباحثه على كتبها وكانت كالآتي:

المبحث الأول :

كليات من كتابي الطهارة والصلاة .

المطلب الأول:

كليات من كتاب الطهارة.

المطلب الثاني:

كليات من كتاب الصلاة.

المبحث الثاني :

كليات من كتابي الزكاة والصيام .

المطلب الأول:

كليات من كتاب الزكاة .

المطلب الثاني:

كليات من كتاب الصيام.

المبحث الثالث:

كليات من كتب: الحج والذبائح والجهاد.

المطلب الأول:

كليات من كتاب الحج.

المطلب الثاني:

كليات من كتابي الذبائح والجهاد.

أما الفصل الثالث، فتناولت فيه دراسة نماذج من كليات باب المعاملات وكان ذلك في مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول :

كليات من كتاب النكاح.

المبحث الثاني :

كليات من كتاب البيوع.

الخاتمة؛ وفيها أهم نتائج البحث، مع بعض المقترحات.

الفصل التمهيدي:

التعريـــــف بكتـــــاب التوضـــــيح ، والكليـــــات الفقهية.

المبحث الأول:

التعريف بابن الحاجب وكتابه جامع الأمهات.

المبحث الثاني:

التعريف بخليل وكتابه التوضيح.

المبحث الثالث:

التعريف بالكليات الفقهية وعرضها مصنفة على حسب كتاب التوضيح.

تمهيد:

يعتبر كتاب التوضيح من أشهر كتب المالكية المتأخرين ، ويندر أن تجد مصدرا أو مؤلفا في المذهب ممن جاؤوا بعده ،لا يعتمد عليه أو يجعله من مراجعه. وإن كان المختصر الخليلي أشهرمنه ، وأوسع انتشارا،وقد عرف عنه اكتساحه لجميع مؤلفات المالكيين الذين تقدموه وحتى الذين تأخروا عنه، إلا أن صنوه وهو كتاب التوضيح ظل عندهم ومكانته محفوظة ، وأكاد أدعي أن كل الذين اهتموا بشرح المختصر اعتمدوه اعتمادا واضحا بينا ، فضلا عن شراح المتون الأصغر حجما[1]، والأخص موضوعا[2]، ورغم هذا فكتاب التوضيح لا نستطيع أن نجعله في مرتبة الأمهات في المذهب ، أو في ضمن المصادرالمعتمدة الأولى كالجامع لابن يونس[3] أو التبصرة للخمي[4] أو البيان والتحصيل لابن رشد[5] أو شرح التلقين للمازري[1] والتي اعتمد عليها نفسه مصرحا بذلك في مختصره ،وجعلها من مصادره في التوضيح .

1- على سبيل المثال ينظر: الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر) لمحمد بن أحمد ميارة المالكي،ت: عبد الله المنشاوي، ن: دار الحديث القاهرة1429هـ - 2008م، ص 125،127، 128، 136، 139، 144، 145، 150، 151،.....

2- ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ، ابن فرحون، برهان الدين ،ن: مكتبة الكليات الأزهريةط:1، 1406هـ - 1986م، 334/1، 379/1، 112/2.

3- محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس تميمي صقلي كان فقيهاً إماماً فرضياً أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة وألف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة. وكان يعرف به في مجلسه حتى كثر عند الناس وتوفي في ربيع الأول سنة 451هـ.ينظر الديباج 241/2.

4- علي: أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي وهو بن بنت اللخمي قيرواني نزل سفاقس تفقه بابن محرز وأبي الفضل بن بنت خلدون والسيوري. وظهر في أيامه وطارت فتاويه وكان السيوري يسيء الرأي فيه طعناً عليه. وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة إفريقية جملة وتفقه به جماعة من أهل صفاقس أخذ عنه أبو عبد الله المازري وله تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة 478هـ.ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ،ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ن: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب،ط: 1؛ الديباج 105/2.

5- محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبي الوليد القرطبي المالكي قاضي الجماعة بقرطبة كان فقيها عالما بالمذهب مقدم فيه على جميع أهل عصره بصيرا بأقوال المذهب روى عن أبي جعفرأحمد بن رزق ،وعن أبي مروان بن سراج ومحمد بن

وهذا لأن التوضيح رغم مكانته السامية في كتب المذهب إلا أنه لا يعدو أن يكون شرحا لمتن شهير من متون المالكية وهو مختصر ابن الحاجب الفرعي أو جامع الأمهات ! فما حقيقة هذا المتن وما منزلته في كتب المذهب؟

وقبل أن نتعرف على المختصر الفرعي لزم علينا معرفة مؤلفه الشهير بابن الحاجب .

خيرة وغيرهم ومن أبرز من أخذ عنه القاضي عياض ،من مصنفاته البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وكتاب المقدمات الممهدات وغيرها من المصنفات توفي سنة 520هـ. ينظر الديباج المذهب 248/2.

1- محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام، نزل المهدية من بلاد إفريقية. أصله من مازر: مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر أخذ عن اللخمي وأبي محمد: عبد الحميد السوسي وأخذ عنه بالإجازة: القاضي أبو الفضل: عياض ،وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني وسماه: إيضاح المحصول من برهان الأصول.توفي سنة 536هـ.ينظر الديباج 252/2.

المبحث الأول :

التعريف بابن الحاجب ومختصره الفرعي (جامع الأمهات).

المطلب الأول:

ترجمة ابن الحاجب: [1]

أولا: اسمه ونسبه:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس ،المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، الكردي، الدويني الأصل.

1- ينظر ترجمته في : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمدابن فرحون ، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ن: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة،86/2.؛التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لمحمد بن عبد السلام الأموي ،ت: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان ،ن:دار الحكمة للطباعة والنشر طرابلس-ليبيا، ط: 1994، ص 311.؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد ابن سالم مخلوف،علق عليه: عبد المجيد خيالي، ن: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م،241/1.؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ،ن: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: 1 - 1416هـ- 1995م،270/2؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي ،ت: إحسان عباس، ن: دار صادر – بيروت 248/3.؛ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين أبي عبد الله بن قَايْماز الذهبي ،ت: د: بشار عوّاد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2003 م، 551/14.؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ،ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ن: مؤسسة الرسالة، ط:3 ، 1405 هـ / 1985 م، 265/23.، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي ، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1417 هـ- 1997م ص 348.؛ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة ، ن: المطبعة الحسينية المصرية،ط:3،178/1.؛ الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ن: دار إحياء التراث – بيروت، ط:1420هـ- 2000م، 322/19.؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى ،ن: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1421هـ- 2000م ص197.؛ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، حققه: د: محمد محمد أمين،ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 421/7.؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم، ن : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط :1 ، 1387 هـ - 1967 م، 456/1.

ثانيا: لقبه وشهرته وكنيته:

لقب بجمال الدين ، ويعرف بابن الحاجب ، ويكنى بأبي عمرو ، وهذا بإجماع كل من ترجم له، ولا يوجد خلاف في لقبه أو شهرته أو كنيته، وإذا أطلق ابن الحاجب في جميع المذاهب فلا ينصرف إلا إلى المترجم له ، رغم وجود من يشاركه في اسم شهرته؛ كابن الحاجب عمر بن محمد بن منصور الأميني [1]، وسبب الشهرة بابن الحاجب هو أن أباه كان يعمل حاجبا للأمير عز الدين بن موسك الصلاحي[2].

ثالثا: ولادته:

كان مولد الشيخ أبي عمرو ، في أواخر سنة سبعين وخمسمائة، بإسنا[3] (بليدة بالصعيد)[4]، وقيل ولد سنة إحدى وسبعين[5].

أما ما ذكره ابن فرحون[6] في الديباج[7] عن سنة مولده أنها تسعين وخمسمائة ، فلا يصح ولعله من تحريف النساخ.

1- عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني، لدمشقي، ابن الحاجب الجندي، صاحب (المعجم الكبير) ، المحدث البارع، مفيد الطلبة، ، وأشدهم عناية.سمع: هبة الله بن طاووس، وسمع منه: أبو حامد ابن الصابوني، وجماعة، توفي سنة 630هـ.ينظر سير أعلام النبلاء 370/22.

2- موسى بن جكو، الأمير الكبير عز الدّين المتوفى: 585 هـ،ابن خال السّلطان صلاح الدّين، تُوُفّي بمنزلة العسكر عَلَى عكّا مُرابطًا، رحمه اللَّه ،تاريخ الإسلام 66/2.

3- بالكسر ثم السكون، ونون، وألف مقصورة:مدينة بأقصى الصعيد، وليس وراءها إلا أدفو وأسوان ثم بلاد النوبة، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي في الإقليم الثاني وهي مدينة عامرة طيبة كثيرة النخل والبساتين والتجارة .معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي الحموي ،ن: دار صادر، بيروت، ط:2، 1995 م 189/1.

4- المختصر في أخبار البشر 178/3.

5- ينظر تاريخ الإسلام 551/14.

6- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، قاضي المدينة المنورة أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وعنه ابنه أبو اليمن وغيره له شرح على مختصر ابن الحاجب لفرعي حفيل للغاية في ثمانية أسفار، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام لم يسبق لمثله وفيه من الفوائد ما هو معروف، والديباج المذهب في أعيان المذهب عاش وهو يسكن دارا للكراء توفي في ذي الحجة سنة 799 هـ.ينظر شجرة النور 320/1،319.

7- ينظر الديباج المذهب 89/2.

رابعا : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته:

كانت البيئة المصرية إذ ذاك خصبة مليئة بالعلماء ، والشيوخ على اختلاف تخصصاتهم ، فنشأ أبو عمرو يرتشف وينهل من علمهم وفضلهم وأدبهم وفقههم ، ولم تكن له رحلة علمية خارج مصر والشام ؛ فالقاهرة ودمشق هما المحطتان البارزتان اللتان كثر عليهما ترداد الشيخ أبي عمرو، فأول طلبه للعلم وحفظه لكتاب الله كان بمصر، ثم "اشتغل بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان."[1]

ثم كانت المحطة الثانية الشام ، فسمع بها من القاسم بن عساكر[2] وبنت سعد الخير[3] وغيرهما،[4]ثم اشتغل فيها بالتدريس فعلم الناس ،"ودرس بجامعها في زاوية المالكية، وأكب الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية..."[5].

خامسا: مشايخه:

لعل من يتابع تأريخ الحركة الفقهية على مر العصور ،يدرك مدى تأثر ابن الحاجب واستفادته من عصره ،كما استفاد من الحواضر التي تواجد فيها، ولعل من أبرز سمات زمانه كثرة العلماء والفقهاء ، وتنوع مجالات العلوم التي يحسنونها، فتتلمذ رحمه الله على كثير منهم ومن هؤلاء:

1- المصدر نفسه 86/2.

2- ستأتي ترجمته في شيوخه.

3- بنت سعد الخير، فاطمة بنت أبي الحسن بن محمد الأنصاري، الشيخة، الجليلة، المسندة، أم عبد الكريم فاطمة بنت المحدث التاجر أبي الحسن سمعت من فاطمة الجوزدانية، كما سمعت من أبيها وحضرت ببغداد على هبة الله بن الحصين وأجاز لها خلق، حدثت بدمشق، وبمصر.،فحدث عنها خلق منهم أبو موسى ابن الحافظ والحافظ الضياء وآخرون ،توفيت سنة 600هـ،ينظر سير أعلام النبلاء 412/21.

4- ينظر المنهل الصافي 421/7، 422.

5- وفيات الاعيان 249/3.

1- أبو القاسم ، وأبو محمد (كُنْيتان) ؛ القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الإمام الرعيني الشاطبي المقرئ الضرير. أحد الأعلام. ولد سنة 538هـ ، ومات سنة 590هـ ،وانتفع به خلق منهم ابن الحاجب.[1]

2- أبو الفضل ، محمد بن يوسف بن علي، شهاب الدين الغزنوي، الفقيه الحنفي، المقرئ، نزيل القاهرة، ولد سنة 522هـ، وتوفي رحمه الله سنة 599هـ، قرأ عليه ابن الحاجب.[2]

3- أبو الجود، غياث بن فارس بن مكي اللخمي ،الإمام، المحقق، شيخ المقرئين، المنذري، المصري، الفرضي، النحوي، العروضي، الضرير.مولده: 518هـ،ووفاته كانت في 605هـ، من أصحابه ابن الحاجب[3].

4- أبو القاسم ، هبة الله بن علي بن سعود ، البوصيري، الشيخ، العالم، المعمر، مسند الديار المصرية، الأديب الكاتب، ولد 506هـ ،وتوفي 598هـ ،حدّث عنه ابن الحاجب .[4]

5- أبو طاهر ، إسماعيل بن أبي التقى صالح بن ياسين بن عمران المصري، الشيخ، المسند، الصالح، العابد، ولد: سنة 514هـ، وتوفي 596هـ، ممن حدث عنه ابن الحاجب.[5]

6- أبو الحسن [6]،شمس الدين علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، الصنهاجي الأبياري: أحد أئمة الإسلام المحققين الأعلام الفقيه الأصولي المحدث ، مولده سنة 557 هـ، وتوفي سنة 618 هـ، [1]تفقه عليه ابن الحاجب وكان عليه اعتماده.[2]

1- ينظر شجرة النور 230/1.

2- ينظر تاريخ الإسلام 1185/12.

3- ينظر سير أعلام النبلاء 474/21.

4- ينظر المصدر نفسه 21 /392.

5- ينظر المصدر نفسه 270/21.

6- في بعض المصادر كنيته: (أبو المنصور) ينظر مثلا: سير أعلام النبلاء 265/23؛ الوافي بالوفيات 322/19؛ بغية الوعاة 134/2 ، قال الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب في تحقيقه لكتاب التوضيح :"وذهب إلى كونه أبا الحسن جمع من أهل العلم منهم الزركشي شيخ ابن الحاجب ،والتاج السبكي ، والزبيدي ،وتابعهم الشيخ محمد بن محمد

7- أبو القاسم ،بهاء الدين الحافظ ابن الحافظ أبو القاسم علي بن هبة الله بن عساكر، كان مولده في عام 525هـ، ووفاته كانت في سنة 600هـ،[3]سمع منه ابن الحاجب.[4] كما سمع الحديث أيضا من:" أبي عبد الله الأرتاحي[5] ، وفاطمة بنت سعد الخير بن محمد بن سعد بن سهل الأنصارية وغيرهما، وروى عن العلَم السخاوي[6] ، والحافظ أبي اليمن الكندي[7]"[8]، وأخذ التربية والآداب كما تذكر المصادر[9] عن: ابن البنا[10] وأبي الحسن الشاذلي[1] وتتلمذ على يد آخرين يتعذر حصرهم واستيفاؤهم.

مخلوف ." وذكر في الهامش كلام محققي كشف النقاب الحاجب ؛حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف ومفاده أن للشيخ كنيتان.ينظر التوضيح وهامشه 14/1. ويشار إلى أن له ولدا يسمى الحسن ، وهو الذي كني به .ينظر تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،، ت: محمد علي النجار،مراجعة: علي محمد البجاوي، ن: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان 34/1. ويشار كذلك إلى أن مترجمي المالكية يطلقون عليه أبا الحسن ينظر :الديباج 121/2؛ شجرة النور 241/1.

1- ينظر الديباج المذهب 122/2.

2- شجرة النور 241/1.

3- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ،ت: علي شيري، ن: دار إحياء التراث العربي، ط:1 ، 1408، هـ - 1988م، 46/13.

4- ينظر سير أعلام النبلاء 265/25.

5- الأرتاحي أبو عبد الله محمد بن حمد بن حامد*، بن مفرج بن غياث الأنصاري، الشامي، ثم المصري، الحنبلي، الأدمي سمع من. علي بن نصر الأرتاحي، والمبارك ابن الطباخ بمكة. حدث عنه: الحفاظ: عبد الغني، وابن المفضل، وابن خليل، توفي سنة 601هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 415/21.

6- أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني، المصري، السخاوي، الشافعي، نزيل دمشق. سمع من أبي طاهر السلفي، ومن أبي الطاهر بن عوف وغيرهما وحدث عنه: الشيخ زين الدين الفارقي، والجمال ابن كثير وغيرهما، شرح الشاطبية ، و الرائية وشرح المفصل..،توفي سنة 643هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 122/23.

7- تاج الدين، أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة بن حمير الكندي، البغدادي، المقرئ، النحوي، اللغوي، الحنفي . سمع من: القاضي أبي بكر الأنصاري، وابن الطبر، وأبي منصور القزاز وغيرهم وحدث عنه: الحافظ عبد الغني، والحافظ عبد القادر والمنذري وغيرهم ،وتوفي سنة 316هـ.ينظر سير أعلام النبلاء 34/22 وما بعدها.

8- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص312.

9- ينظر تاريخ الاسلام للذهبي 551/14.

10- ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 58/22.وهذا على أنه: أبو عبد الله محمد ابن أبي المعالي عبد الله بن موهوب بن جامع بن عبدون البغدادي، الصوفي، ابن البناء.وهو الذي مال إليه حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف

سادسا: تلامذته:

لما كان تلقي ابن الحاجب على يد من ذكر من المقرئين والحفاظ والفقهاء والأصوليين ، صار من أفذاذ العلماء ، وتمكن من علوم الشريعة في عديد تخصصاتها ،لذا التف حوله واستفاد منه الكثير من الحفاظ الذين ذاع صيتهم في العالم الإسلامي بعده ، ومن هؤلاء:

1- أبو محمد، عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري المتوفى في 612هـ ،كان رفيقا لابن الحاجب في القراءة على الأبياري [2]، وروى عن ابن الحاجب.[3]

2- أبو عبد الله، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله البغدادي المنشأ، الرومي الأصل، الحموي المولى ،المتوفى عام 626هـ [4]، وهو ممن روى عن ابن الحاجب.[5]

3- أبو محمد ، زكي الدين، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ،المصري، الشافعي، المتوفى 656هـ،[6] حدّث عن ابن الحاجب.[7]

في مقدمة تحقيقهما لكتاب (كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب) لابن فرحون ، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1990، ص 11.وذلك لأن ابن البنا المذكور لا يعرف من هو بالتدقيق رغم كثرة من ذكروا أن ابن الحاجب تأدب عليه.

1- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي الشريف الحسني: العارف بالله القطب الغوث الفرد الكامل، الشهير الذكر شهرته تغني عن التعريف به ،أخذ عن أبي عبد الله محمد بن حرزهم وأبي محمد عبد السلام بن مشيش كان يحضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء كابن عصفور ومحيي الدين بن جماعة والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وعبد العظيم المنذري وابن الصلاح وابن الحاجب، وقصد الحج وتوفي في طريقه بحميثرة من صعيد مصر في شوال سنة 656 هـ.ينظر شجرة النور 267/1.

2- ينظر الديباج 43/2، حسن المحاضرة 456/1.

3- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص 312، قال محققا الكتاب في هامش الصفحة:"ولم يشر أي مصدر من المصادر التي اطلعنا عليها أنه روى عن ابن الحاجب إلا المصنف هنا."

4- ينظر وفيات الأعيان 127/6.

5- ينظر سير أعلام النبلاء 266/23.

6- ينظر المصدر نفسه 319/23.

7- ينظر المصدر نفسه 266/23.

4- أبو محمد ، زين الدين، عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي المالكي، ولد ببجاية ، وتوفي بالشام سنة 681هـ ، أخذ العربية عن ابن الحاجب.[1]

5- أبو العباس ، ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور ،ابن المنيِّر، الإسكندراني، المتوفى سنة 683هـ، تفقه بجماعة منهم ابن الحاجب،وأجازه بالإفتاء.[2]

6- أبو الحسن ، زين الدين، علي بن محمد بن المنير ،(أخو ناصر الدين) وعنه أخذ وعن ابن الحاجب، توفي 695هـ.[3]

7- أبو علي، ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق، الزواوي، المشذالي،مولده سنة 631 هـ ،وتوفي سنة 731 هـ، روى عن ابن الحاجب.[4]

كما "روى عنه السلطان الملك الناصر داوود بن المعظم سلطان الشام[5] ، وأبو عمرو عثمان بن طغان المدلجي[6] ، وأحمد بن إدريس القرافي[7]، وناصر الدين أبو محمد عبد الله الأبياري ابن شيخه أبي الحسن الأبياري[8]، وهو الذي أذن له ابن الحاجب في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي، والشيخ العالم القاضي عز الدين أبو محمد عبد المنعم بن علي بن ظافر اللخمي ثم الخطابي[9]، والشيخة المسندة الرحلة زين الدار أم محمد الوجيهة ."[1][2]

1- ينظر معرفة القراء الكبار ص364.

2- ينظر شجرة النور الزكية 269/1. كان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يقول:" ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها، ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص."ينظر تاريخ الإسلام 491/15.

3- ينظر المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

4- ينظر شجرة النور 312/1، وقال عنه مخلوف :"وهو أول من أدخل مختصر شيخه المذكور الفرعي ببجاية ومنها انتشر بسائر بلاد المغرب."شجرة النور الصفحة نفسها، وينظر تاريخ ابن خلدون المسمى ب: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون ،أبو زيد، ولي الدين الحضرمي ،ت: خليل شحادة، ن: دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م، 571/1.

5- أبو المفاخر داود ابن السلطان الملك المعظم عيسى بن العادل. أجاز له: المؤيد الطوسي، وأبو روح الهروي، تسلطن عند موت أبيه، وأحبه أهل البلد ، توفي سنة 656هـ.ينظر سير أعلام النبلاء 376/23.

6- لم أقف على ترجمته.

7- ستأتي ترجمته

8- لم أقف على ترجمته.

9- لم أقف على ترجمته.

سابعا: موقفه من الحكام ومحنته:

تذكر بعض المصادر التي ترجمت لابن الحاجب المحنة التي تعرض لها، ويمكن أن نلخص من تلك المصادر موقفين:

الأول: عندما أوغر بعض المبتدعة من الحنابلة المقربين من الملك الأشرف[3] قلبه على ابن عبدالسلام[4]، وقالوا له عنه :إنه أشعري يخطّئ من يقول بالحرف والصوت ويبدّعه، وإن من اعتقاده ؛ أن الخبز لا يشبع والماء لا يروي ...إلخ وبعد احتيالهم على ابن عبد السلام واستصدار فتوى منه لتكون دليلا لهم، تكلم السلطان في حقه وتوعده بحضرة العلماء والفقهاء، فسكتوا رغم موافقتهم لابن عبدالسلام ، لكن لما سمع الخبر ابن الحاجب انبرى لذلك ، وأخذ يذكّر القضاة والعلماء الذين حضروا مجلس السلطان، وشدد النكير عليهم ومازال بهم حتى كتبوا فتوى موافقة لفتوى العز ابن عبد السلام .[5]

الثاني : وهو لما أنكر العز ابن عبد السلام على الصالح إسماعيل[6] تسليمه إحدى قلاع المسلمين للإفرنج ، فعزل بسبب ذلك عن الخطابة ووافقه على هذا النكير ابن الحاجب

1- وجيهيّة بنت علي بن يحي ابن علي بن سلطان الأنصارية البوصيرية. وتدعى زين الدّور. روت عن أحمد بن النحّاس، وبالإجازة عن يوسف الشّاوي، والأمير يعقوب الهدباني وتوفيت بالإسكندرية في رجب، سنة 732هـ.ينظر شذرات الذهب 174/8.

2- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص 313/312 . بتصرف واختصار.

3- مظفّر الدّين أبو الفتح، موسى بن العادل ، ولد هو وأخوه الكامل في سنة واحدة، وهي سنة 576هـ، وكان مولده بالقاهرة. وروى عن ابن طبرزد، وتملّك حرّان وخلاط، وتلك الدّيار مدة، ثم تملّك دمشق تسع سنين، فأحسن وعدل، وخفّف الجور قال الذهبي: كان فيه دين وتواضع للصالحين. وله ذنوب عسى الله أن يغفرها له.مات هو وأخوه في سنة واحدة سنة 635هـ.ينظر شذرات الذهب 306/7.

4- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام، وسلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد السلمي، الدمشقي، الشافعي ،سمع من الخشوعي، وعبد اللطيف بن إسماعيل الصوفي، والقاسم بن علي ابن عساكر، وعمر بن طبرزد،وغيرهم وعنه أخذ أبو الفتح ابن دقيق العيد، وأبو محمد الدمياطي، وأبو الحسين اليونيني، وغيرهم، كان معروفا بالصلابة في الدين أمارا بالمعروف، نهاء عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، صنف القواعد الكبرى والقواعد الصغرى وغيرهما توفي سنة 660هـ.ينظر الوافي بالوفيات 318،319/18.

5- ينظر تفصيل القصة في طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق : د: محمود محمد الطناحي و د:عبد الفتاح محمد الحلو، ن : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط :2 ، 1413هـ ،229/8.

6- إسماعيل السلطان الملك الصالح عماد الدين أبو الخيش ابن الملك العادل أبي بكر محمد بن أيوب بن شاذي، صاحب بعلبك، وبصرى، ملك دمشق بعد موت أخيه الملك الأشرف، وبدت منه هنات عديدة، واستعان بالفرنج

فحبسهما معا في السجن ثم أفرج عنهما وألزمهما بيوتهما ، ثم خرجا إلى الديار المصرية سنة 639هـ.[1]

ثامنا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبوأ العلامة ابن الحاجب مكانة علمية سامية بين علماء عصره ، ويدل على ذلك الموقف الذي سبق ذكره معهم حين كانت كلمته مسموعة عندهم، ومنزلته رفيعة عند معاصريه، فضلا عمن تأخروا عن زمنه ، ولذا أثنى عليه كثير من العلماء ؛ فقال فيه معاصره ابن خلكان[2] :"وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان... وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهناً."[3]

وقال ابن دقيق العيد[4]:"... تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل ، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل ، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف: ما على المحسنين من سبيل ".[5]

وقال الذهبي[1] :"...وكان من أذكياء العالم... وكل مصنفاته في غاية الحسن. وقد خالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات مفحمة تعسر الإجابة عنها."[2]

على حرب ابن أخيه، وأطلق لهم حصن الشقيف. كان له إحسان إلى المقادسة، ولكن جناياته على المسلمين ضخمة.قتل سنة 648هـ.ينظر تاريخ الإسلام 593/14.

1- ينظر: المصدر نفسه 210/8؛ سير أعلام النبلاء 166/23.

2- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي قاضي القضاة شمس الدين ابن شهاب الدين، تفقه على والده بمدينة إربل وحضر دروس الإمام كمال الدين بن يونس ثم انتقل إلى حلب وقرأ النحو على أبي البقاء يعيش بن علي النحوي ثم قدم دمشق واشتغل على ابن الصلاح ولي قضاء القضاة بالشام ثم عزل ثم وليها ثانيا ثم عزل ومن مصنفاته كتاب وفيات الأعيان توفي بدمشق في سنة 681هـ.ينظر طبقات الشافعية للسبكي 32/8.

3- وفيات الأعيان 250/3.

4 - محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد العالم المبعوث على رأس السبعمائة سمع الحديث من والده وغيره وتفقه عليه وكان والده مالكي المذهب ثم تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين له كتاب الإمام في الحديث وكتاب الإلمام وشرحه ولم يكمل وشرح على فرعي ابن الحاجب لم يكمل ...توفي سنة 702هـ.ينظر طبقات الشافعية للسبكي 207/9.

5- الديباج 87/2.

وقال صاحب شجرة النور الزكية:" المتكلم النظار خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار العلامة المتبحر إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق."[3]

تاسعا: وفاته:

في آخر حياته" انتقل – رحمه الله تعالى – من مصر إلى الإسكندرية ولم تطل مدته هناك. وتوفي بها ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة 646هـ. وقبره خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح بن أبي شامة."[4]فرحمه المولى عز وجل رحمة واسعة، وجعلنا من المنتفعين بعلمه.

عاشرا: مؤلفاته:

ترك رحمه الله، مؤلفات وتصانيف عدة في شتى الفنون، رزقت قبولا زائدا لحسنها وجزالتها.[5]

ولكثرتها أورد بعضها [6]:

1- المختصر الفقهي، أو المختصر الفرعي ؛ وهو الذي يسمى جامع الأمهات،وسيأتي الكلام عليه.

2- المختصر الأصلي، أو مختصر المنتهى؛ سمي بالأصلي تمييزا له عن الفرعي ،وهو

1- شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي محدث عصره الإمام الحافظ شيخ الجرح والتعديل ،أجاز له أبو زكريا بن الصيرفي وابن أبي الخير وغيرهما سمع بمصر من الأبرقوهي وابن دقيق العيد والدمياطي وغيرهم تخرج عليه خلق كثير له تاريخ الاسلام وميزان الاعتدال وسير أعلام النبلاء وغيرها من الكتب الجليلة قال السبكي:" وكان شيخنا والحق أحق ما قيل والصدق أولى ما آثره ذو السبيل شديد الميل إلى آراء الحنابلة كثير الإزراء بأهل السنة..." توفي سنة 748هـ. ينظر طبقات الشافعية للسبكي 100/9وما بعدها.

1- تاريخ الإسلام 551/14.

2- تاريخ الإسلام 551/14.

3- شجرة النور 241/1.

4- الديباج 89/2.

5- ينظر تاريخ الإسلام 551/14.

6- لمزيد من التفصيل في مؤلفات ابن الحاجب ينظر: المقدمة التحقيقية لكشف النقاب الحاجب ص 23؛ المقدمة التحقيقية لكتاب مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب، ت:د:نذير حمادو ، دارابن حزم، ط:1، 1427هـ_2006م، 28/1وما بعدها.

3- اختصار لكتاب له آخر في أصول الفقه وهو "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ".

4- الكافية؛ في النحو وهي مقدمة صغيرة جامعة مفيدة في النحو ، اختصرت ونظمت وممن نظموها المؤلف نفسه، وشرحها كثيرون.

5- الشافية ؛وهي مقدمة في الصرف مفيدة ،شرحها ونظمها كثيرون منهم مؤلفها.

6- المقصد الجليل في علم الخليل ؛ وهي قصيدة لامية في العروض ،شرحها كثير من الناس.

7- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة؛ وهي منظومة في المؤنثات السماعية.

8- شرح إيضاح أبي علي الفارسي[1]؛ سماه المكتفي للمبتدي .

9- العقيدة ، وهي المعروفة بعقيدة ابن الحاجب .

10- معجم الشيوخ.

1- أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي النحوي؛ ولد بمدينة فسا واشتغل ببغداد، وكان إمام وقته في علم النحو، ثم انتقل إلى بلاد فارس وصحب عضد الدولة ابن بويه وتقدم عنده وعلت منزلته وصنف له كتاب الإيضاح، والتكملة في النحو،. ومن تصانيفه كتاب " التذكرة " وهو كبير، وكتاب " المقصور والممدود "، وكتاب " الحجة " في القراءات وغيرها توفي ببغداد سنة 377هـ،ينظر وفيات الأعيان 82/2 وما بعدها.

المطلب الثاني:

التعريف بالمختصر الفرعي (جامع الأمهات):

أولا: تسمية الكتاب:

يطلق الفقهاء على مصنف ابن الحاجب عدة أسماء ، وعلة ذلك أن المؤلف لم يسم كتابه فلم تكن له مقدمة يمكن من خلالها الوقوف على اسم كتابه ، أو منهجه ، أواصطلاحه فيه، ويمكن حصر تلك التسميات في أربع:

1- جامع الأمهات: وهي التي رجحها محقق التوضيح أبو الهيثم الشهبائي[1]، واستدل لها بقول ابن فرحون :" فكأن المؤلف رحمه الله ، قصد أن يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب لجمعه الأقوال وتعيين المشهور غالبا، وبيان الأصح ، والمنصوص، والأظهر ، والأشهر ، والمعروف ، مع التنبيه على مشكلات المدونة، ولذلك سماه جامع الأمهات."[2]

2- الجامع بين الأمهات: وهي شبيهة بالسابقة، وهي عند ابن فرحون في الديباج[3]، وهي التسمية التي ذكرها تاج الدين السبكي[4] في طبقاته[5] ، وهي التي ارتضاها صاحب اصطلاح المذهب،لأنه صدّر بها ثم نوّه أن الكتاب يعرف بالمختصر الفرعي.[6]

1- مقدمة التحقيق لكتاب التوضيح 33/1.

2- كشف النقاب الحاجب ص 161.

3- ينظر الديباج 87/2.

4- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو نصر تاج الدين ابن تقي الدين أجاز له ابن الشحنة ويونس الدبوسي وسمع من زينب بنت الكمال ولازم الذهبي له جمع الجوامع وشرحه منع الموانع في الأصول وله الأشباه والنظائر والطبقات الكبرى والوسطى والصغرى ، ودرس في غالب مدارس دمشق وناب عن أبيه في الحكم وقال ابن كثير جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله وحصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد قبله توفي سنة 771هـ.ينظرشذرات الذهب 66/1.

5- طبقات الشافعية 243/9.

6- اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط:1، 1421هـ-2000م، ص405.

3- المختصر الفقهي: وهذا الاسم موجود عند ابن فرحون في الديباج[1]، وهوالذي ذكره أبو العباس، المقري[2] في أزهار الرياض [3]، وهي أشبه بوصف الكتاب من تسميته.

4- المختصر الفرعي: وهي تسمية صاحب شذرات الذهب[4]، وهي كذلك تسمية الحطاب في مواهب الجليل[5]، وتوجد عند ابن فرحون في الديباج[6]، وهي التي خصها صاحب الفكر السامي بالذكر[7] كما تداولت في شجرة النور.[8]

وقد يطلق مختصر ابن الحاجب بدون تقييد ، فإذا أطلق في كتب الفقه المالكية فغالبا مايراد به ، الفرعي (جامع الأمهات)، وإذا أطلق في كتب غير المالكية وخاصة الأصولية منها فغالبا مايراد به المختصر الأصولي (مختصر المنتهى).[9]

1- ينظر الديباج 328،329،330/2..

2- محمد بن أحمد بن بكر بن يحي بن عبد الرحمن القرشي المقّري بفتح الميم وتشديد القاف وقيل بفتح الميم وسكون القاف ،يكنى أبا عبد الله ،قاضي الجماعة بفاس، تلمساني ، عالم بالعربية والفقه والتفسير،يحفظ الحديث ويتفجر بالأخباروالتواريخ أخذ عن أبي زيد عبد الرحمن وأخيه أبي موسى وقرأ مختصر ابن الحاجب الفقهي على ناصر الدين أبي موسى عمران المشذالي ،من أشهر من أخذ عنه لسان الدين بن الخطيب والمؤرخ عبد الرحمن بن خلدون ،من تآليفه عمل من طب لمن حب وضمنه كلياته المشهورة وله المحاضرات وحا شية على المختصر الفرعي لابن الحاجب، توفي758هـ،ينظر الديباج265/2؛ مقدمة تحقيق كتاب قواعد المقري لأحمد بن عبد الله بن حميد ص53.

3- ينظر أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لشهاب الدين أحمد بن يحيى، أبي العباس المقري التلمساني ت:مصطفى السقا - إبراهيم الإبياري - عبد العظيم شلبي ، ن: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، 1358 هـ - 1939م،162/3.

4- ينظر شذرات الذهب 135/10.

5- ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ،ن: دار الفكر، ط: 3، 1412هـ - 1992م، 9/1.

6- ينظر الديباج 281،328/2.

7- الفكر السامي 243/2، 288،295.

8- ينظر شجرة النور الزكية 334،349/1، 355.

9- تجدر الإشارة هنا إلى أن بشير ضيف في كتابه مصادر الفقه المالكي اختلط عليه الأمر والتبس؛ فقد ذكر في صفحة 20 أن لابن الحاجب كتاب (المختصر) هكذا بإطلاق دون تقييد وهو يريد الفرعي من خلال كلامه اللاحق ثم نبه على أن لابن الحاجب كتابا اختصره من إحكام الآمدي وهو منتهى السول ، ولعله يريد به مختصره الأصولي ، وهذا خطأ أيضا لأن المختصر الأصولي هو مختصر المنتهى لا منتهى السول نفسه، ثم ذكر كلام الزملكاني على حسب

ثانيا: مكانة الكتاب في تاريخ المذهب، وتأثره بمن سبقه:

"تكون المذهب المالكي مستندا إلى الموطأ، وما كان يذيل به الإمام كثيرا من الأحاديث مبنيا عمل أهل المدينة وإلى ما كان يجيب به أسئلة تلاميذه وما كان يفتي به المستفتين ، ثم دونت أقوال الإمام ورتبت الأسمعة ، وأضيف إلى كلامه رأي بعض تلاميذه ، وألف أسد بن الفرات[1] الأسدية ، ودون سحنون[2] المدونة ثم اختصرت وهذبت ، وألفت العتبية والواضحة والموازية وصارت تعرف بالأمهات ،وتأسس المذهب ونظمت أصوله وقواعده .

وحاول بعض العلماء جمع الأمهات في كتاب واحد كما فعل ابن أبي زيد[3] في نوادره فجاء كتابه ضخما. ثم جاء ابن شاس[1] فألف كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينةسائرا

كلامه في المنتهى (ليس للشافعية مختصرمثل مختصر ابن الحاجب للمالكية) ، والصحيح أن إشادة الزملكاني كانت في المختصر الفرعي ، إلا إذا كان يريد المختصر المذكور أولا دون قيد ، وهذا يعني أن الضمير في كلامه يرجع إلى أبعد مذكور.

والخطأ الآخر أنه عندما انتهى من كلامه حول المختصر الفرعي ،ذكر لابن الحاجب كتابا آخر وهو جامع الأمهات !! .ينظر مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا لأبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن عمر،دار ابن حزم، ط1، 1429هـ-2008م،ص 20.

1- أبو عبد الله أسد بن الفرات: أصله من نيسابور، قدم به أبوه تونس ،تفقه بأبي الحسن بن زياد ورحل للمشرق، وسمع من مالك موطأه وغيره؛ ثم للعراق، وكتب عن هشيم اثني عشر ألف حديث وعن يحيي بن أبي زائدة وأبي بكر بن عياش، وبمصر من ابن القاسم وعنه دون الأسدية وكانت على مذهب أهل العراق، ثم رجع للمدينة ليسأل مالكاً عنها فألفاه توفي ،وعنه أخذ أئمة منهم أبو يوسف موطأ الإمام مالك ومات محاصراً لسرقوسة في غزوة صقلية وهو أمير الجيش وقاضيه سنة 213هـ. ينظر ترتيب بالمدارك 291/3 ، شجرة النور 93/1.

2- سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي يكنى أباسعيد وسحنون لقبه واسمه عبد السلام ،أصله من حمص، تفقه بابن القاسم وأشهب وأخذ الحديث عن ابن وهب وسفيان بن عيينة وابن مهدي . وعنه أئمة منهم ابنه محمَّد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ويحي بن عمر وأحمد بن الصواف وغيرهم. صنف المدونة وعلى قوله المعول بالمغرب توفي240هـ.ينظر ترجمته في ترتيب المدارك45/4.شجرة النور 103/1.

3- أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، أخذ عن ابن اللباد وأبي الفضل المميسي، وأخذ عن محمَّد بن مسرور العسال وغيرهم وتفقه عنه جماعة جلة منهم أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سعيد البرادعي واللبيدي، له تآليف: منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة ، ومختصر المدونة ، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب كما ألف الرسالة المشهورة وسنه 17عاما، توفي سنة 386هـ ، ودفن بداره بالقيروان .ينظر ترتيب المدارك 215/6.؛ شجرة النور 144/1.

على طريقة الغزالي[2] في وجيزه ، واقتدى ابن الحاجب بابن شاس فجمع الأمهات في مختصر سهل التناول ، صغير الحجم كثير المسائل ."[3]

ويزعم بعض أهل التراجم أن ابن الحاجب اختصر جواهر ابن شاس ولم يحاكه في صناعة التأليف فقط [4]، لكن ينسب إلى ابن الحاجب أنه أنكر اختصاره لابن شاس. قال المقري:" .... ذكر عند أبي عبد الله ابن قطرال المراكشي[5] أن ابن الحاجب اختصر الجواهر فقال: ذكر هذا لأبي عمرو حين فرغ منه فقال: بل ابن شاس اختصر كتابي. قال ابن قطرال وهو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس. والإنصاف أنه لا يخرج عنه وعن ابن بشير[6] إلا في

1- عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي كنيته أبو محمد الملقب بالخلال كان فقيهاً فاضلاً وصنف في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه كتاباً نفيساً سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وصنفه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي وفيه دلالة على غزارة فضائله والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده وكان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد فتوفي هناك رجب سنة 610هـ.ينظر الديباج 443/1.

2- أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، أخذ عن أحمد الراذكاني ، ثم قدم نيسابور وأخذ عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ولازمه حتى مات فوض إليه الوزير التدريس في مدرسته النظامية بمدينة بغداد له تصانيف نفيسة في شتى الفنون منها إحياء علوم الدين في التصوف، و في الأصول له المستصفى والمنخول ومعيار العلم في المنطق ، توفي سنة 505هـ.ينظر وفيات الأعيان 216/4؛ سير أعلام النبلاء 322/19؛ طبقات الشافعية للسبكي 191/6.

3- مقدمة التحقيق لكشف النقاب الحاجب ص 38،39.

4- ينظر شجرة النور 238/1.

5- أبو عبد اللّه محمد بن على بن محمد بن على قطرال الأنصارى المراكشى دخل مصر والشام والحجاز وسمع بها ومن شيوخه ابن الزبير وابن عياش وابن أبي الربيع وابن أبي الأحوص وجماعة وجاور بمكة ومات بمكة في جمادى الأولى سنة 710 هـ.سقط من سقف رباط الخوزى فمات ، كان فاضلا محدثا من أهل الخير ملازما للعبادة وله نظم رائق وكلام في التصوف .ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،ت: محمد عبد المعيد ضان، ن: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط: 2، 1392هـ/ 1972م.338/5؛ كتاب وفيات الونشريسى، لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي ، ت: محمد بن يوسف القاضي،ن: شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير،ط: 1، 2009م،ص 13.

6- إبراهيم بن عبد الصمد،أبو الطاهر بن بشير التنوخي كان رحمه الله إماماً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح ،له كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة والتنبيه على مبادىء التوجيه وكتاب التذهيب على التهذيب وغيرها وكان بينه وبين أبي

الشيء اليسير. فهما أصلاه ومعتمداه، ولا شك أن له زيادات وتصرفات تنبئ عن رسوخ قدمه وبعد مداه."[1]

ويقال أنه اختصره من ستين ديوانا[2] ، وتسمية الكتاب قد تسعف هذا الطرح.

وادعى بعضهم أن ابن الحاجب اختصر تهذيب البراذعي[3] !.[4]

ولعل الراجح هنا أن ابن الحاجب اعتمد في كتابه على مصادر كثيرة كأمهات المذهب، واعتماده الأكبر كان على جواهر ابن شاس وتنبيه ابن بشير، ويؤيد هذا بعض الاستشهادات منها:

- ماذكره ابن الحاجب نفسه حيث قال:"لما كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل."[5]
- ماقاله خليل في التوضيح:"...لأن بناء كتابه في الغالب على متابعة ابن شاس وابن بشير".[1]

الحسن اللخمي قرابة وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة وتحامل عليه في كثير منها،وله كتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ. مات شهيداً ولم يوقف له على تاريخ وفاة.ينظر الديباج 266/1.؛ شجرة النور 186/1.

1- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،لأحمد بن محمد المقري التلمساني، ت : د.إحسان عباس، ن : دار صادر - بيروت ، 5،1968/221.

2- شجرة النور 241/1.

3- خلف بن أبي القاسم أبو القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي يكنى بأبي سعيد،من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وهو من حفاظ المذهب له فيه تآليف منها: كتاب التهذيب في اختصار المدونة.وله اختصار الواضحة وله كتاب الشرح والتتمات على مسائل المدونة وله تآليف أخرى، لم تحصل له رئاسة بالقيروان ثم خرج إلى صقلية وحصلت له شهر هناك وجاه عظيم وهناك ألّف غالب كتبه، لم يوقف له على وفاة.ينظر ترتيب المدارك 256/7؛ الديباج 349/1؛ شجرة النور 156/1.

4- ينظر المقدمة التحقيقية لكتاب الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي ،ت: محمد حجي وآخرون،ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت،ط:1، 1،1994/6.

5- الإفادات والإنشاءات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ،ت: د:محمد أبو الأجفان ،ن: مؤسسة الرسالة ،ط:1، 1403هـ-1983م ص163.

- ما ذكره ابن عبد السلام الأُموي[2] حيث قال:"هذا الكتاب يقال :اختصره من جواهر ابن شاس ، ويقال من تنبيه ابن بشير."[3]
- تنبيه خليل على أن ابن الحاجب أخطأ؛ فنسب في سبعة مواضع ما لابن رشد للباجي[4]، وذلك لأنه تبع ابن شاس في جواهره، ولم يستدرك عليه أو يخطئه ، بل لم يفهم اصطلاح ابن شاس في القاضيين واختلط عليه الأمر .[5]

ومهما يكن من أمر، فإن المختصر الفرعي يمثل حلقة مهمة جدا في تطور الكتابة في المذهب، ويلحظ ذلك كل متتبع للسيرورة التأريخية للحركة الفقهية المالكية ،يقول ابن خلدون[6] بعد كلامه على أمهات المذهب:" وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمّهات من

1- 537/5.وكثيرا ما تجد في التوضيح :"وتبع المصنف ابن شاس..."ينظر مثلا:462/5، 465/5، 518/6، 533/6.

2- محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد العز الأموي بضم الهمزة المحلى ثم القاهري المالكي ابن عم الولوي السنباطي الآتي. قرأ ابن الحاجب الفرعي بحثا في تسعين يوما على الجمال الأقفهسي ولازم العز بن جماعة في فنون وكذا أخذ عن البلقيني والغماري وجمع غريب ألفاظ ابن الحاجب، وانتهى منه في سنة سبع وتسعين وسبعمائة، لم يوقف له على تاريخ وفاة .ينظر مقدمة التحقيق لكتاب التعريف برجال جامع الأمهات ص21وما بعدها.

3- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص 315.

4- أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد مكي وروى عن الخطيب البغدادي كما روى الخطيب عنه ومما يفتخر به أنه روى عنه حافظا المشرق والمغرب أبو بكر الخطيب وابن عبد البر وهما أسن منه.كما تفقه عليه الطرطوشي وآخرون وكان ابن حزم يقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم،صنف كتبا كثيرة منها ترتيب الحجاج وأحكام الفصول في أحكام الأصول وله شرح على الموطأ سماه الاستيفاء وهو الذي اختصر منه المنتقى توفي رحمه الله تعالى بالمرية سنة 494هـ.ينظرترتيب المدارك 117/8؛ الديباج 377/1وما بعدها؛ شجرة النور 178/1.

5- من اصطلاح ابن شاس أنه إذا قال :قال الشيخ أبو الوليد قصد به ابن رشد ، وإذا قال القاضي أبو الوليد قصد به الباجي ، فظن ابن الحاجب أنه يقصد بأبي الوليد الباجي فقط فجعل ينسب مالابن رشد للباجي ،ومن اللطيف الإشارة إلى تعليق ابن عبد السلام حيث ذكر أن الأولى أن يعكس الأمر فابن رشد هو الذي ولي قضاء قرطبة وهي من أكبر حواضر الأندلس ، والباجي ولي قضاء أوريولة وهي مدينة ليست بقدر قرطبة. ينظر التوضيح 329،330/4 وينظر 78/7 من المصدر نفسه. ولتفصيل تلك المواضع ينظر مقدمة كشف النقاب الحاجب ص 46،47.

6- ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي: الإشبيلي أصلاً التونسي مولداً، قاضي القضاة الحافظ المتبحر في سائر العلوم الرحال المطلع الإخباري العجيب أخذ عن والده وغيره كما أخذ عنه جلة منهم ابن مرزوق الحفيد والدماميني والبسيلي والبساطي وابن عمار وابن حجر وغيرهم، شرح البردة شرحاً بديعاً وألّف في الحساب

المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النّوادر فاشتمل على جميع أقوال المذاهب وفرّع الأمّهات كلّها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدوّنة وزخرت بحار المذهب المالكيّ في الأفقين إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان. ثمّ تمسّك بهما أهل المغرب بعد ذلك، إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخّص فيه طرق أهل المذهب في كلّ باب وتعديد أقوالهم في كلّ مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب."[1]:

ثالثا: مكانة الكتاب العلمية:

يتبين من كلام ابن خلدون أن الكتاب له مكانة خاصة في المذهب فهو كالبرنامج له؛ حيث إن الجدة فيه لا تكمن في التلخيص وحده ، بل تكمن في ترتيب المسائل وصياغتها في تسلسل فقهي منطقي ،والأمر الذي ساعد ابن الحاجب على هذا التجديد في نظري؛ هو تمكنه من علوم الآلة وخاصة علوم اللغة حتى إن شهرته في النحو قد تفوق شهرته في غيره من الفنون، وكذلك تمكنه من العلوم العلقية كالمنطق، وتأثره بها وسيأتي مثال يوضح ذلك في أثناء الكلام على منهج الكتاب.

ومن أقوال العماء في الكتاب:

قول ابن دقيق العيد:" هذا كتاب أتى بعجب العجاب ودعا قصي الإجادة فكان المجاب وراض عصي المراد فأزال شماسته وانجاب وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه ..."[2].

و قال ابن كثير[1]:" له مختصر في الفقه من أحسن المختصرات انتظم فيه جواهر ابن شاش.."[2]

وأصول الفقه وألّف تاريخه السير والعبر المشهور الذي عرفه الخاصة والجمهور،توفي بالقاهرة سنة 807هـ.ينظر شجرة النور 328/1.

1- تاريخ ابن خلدون 570/1.

2- الديباج 87/2.

وقال ابن فرحون:" قال والدي علي – بن محمد بن فرحون [3]– رحمه الله تعالى: قال لي الإمام العالم الفاضل العلامة القاضي فخر الدين المصري[4]: كان شيخنا كمال الدين الزملكاني[5]يقول: ليس للشافعية مثل مختصر بن الحاجب للمالكية وكفى بهذه الشهادة."[6]

وقال الحجوي:[7]" وبرع في مذهب مالك، وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دورا مهما وأقبل عليه الناس شرقا وغربا حفظا وشرحا إلى أن ظهر مختصر خليل."[1]

1– هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن كثير القرشي البصروي الدمشقي، الإمام الحافظ المفسّر المؤرّخ الكبير، صاحب «البداية والنهاية» ، و «التفسير» ، وغير ذلك من المصنفات النافعة الماتعة أخذ في دمشق عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ المزّي، والبرهان الفزاري الشهير بابن الفركاح، وابن قاضي شهبة.توفي سنة 774هـ،ودفن عند شيخه ابن تيمية في مقبرة الصوفية خارج باب النصر من دمشق.ينظر شذرات الذهب 67/1.

2– البداية والنهاية 206/13.

3– علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري والد صاحب الديباج ، سمع الحديث، التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ كنيته أبو الحسن، سمع الحديث المدينة من والده وغيره كما سمع بدمشق على الحافظين جمال الدين المزني وشمس الدين الذهبي وكانت له رحلة إلى مصر والمغرب ،له حواش على شرح ابن عبد السلام للمختصر الفرعي وله نزهة النظر ونخبة الفكر في شرح لامية العجم وذيلها له، توفي سنة 746هـ. ينظر الديباج 124/2؛ شجرة النور 291/1.

4– فخر الدين المصري الشافعي محمد بن علي بن عبد الكريم أبو الفضائل، أعجوبة الزمان القاضي فخر الدين أبو عبد الله المصري الشافعي الأشعري، قرأ على ابن قاضي شهبة وست الوزراء وآخرين وتفقه على الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني ، حفظ مختصر ابن الحاجب في تسعة عشر يوما وأذن له بالإفتاء وكان له من العمر ثلاث وعشرون سنة،توفي بدمشق بعد مرضة طويلة سنة 751هـ.ينظر الوافي الوفيات 159/4؛ طبقات الشافعية للسبكي 188/9.

5– كمال الدّين أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان الأنصاري الشافعي ابن خطيب زملكا، ويعرف بابن الزّملكاني. طلب الحديث بنفسه وقرأ على الشيخ تاج الدّين الفزاري، والصّفي الهندي،وعليه تخرج القاضي فخر الدين المصري والشيخ الحافظ صلاح الدين العلائي وآخرون، من مصنّفاته الرّدّ على ابن تيميّة في مسألة الزّيارة و الرّدّ عليه في مسألة الطلاق توفي سنة 727هـ.ينظر طبقات الشافعية للسبكي190/9؛ شذرات الذهب 140/8.

6– المصدر السابق 87،88/2.

7– محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي:صاحب كتاب (الفكر السامي) "من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب. ودرس ودرّس في القرويين. وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر وولي وزارة العدل فوزارة المعارف، في عهد (الحماية) الفرنسية ونفر منه كبار مواطنيه وابتعدوا عنه بسبب ذلك، توفي بالرباط، ودفن بفاس،سنة 1376هـ- 1956هـ. ينظر الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ن: دار العلم للملايين، ط: 5 –مايو 2002 م، 96/6.

رابعا: منهج الكتاب واصطلاحه وترتيبه:

"أما منهجه فقد اختار ابن الحاجب منهجا يلائم غرضه من وراء تأليفه كتابه جامع الأمهات،ألاوهوجمع مادة علمية في رؤوس أقلام بصياغة فائقة الدقة، وعبارات منتقاة محددة، تنطوي تحتها معان ومفردات كثيرة "[2]، وهذا ما يلزمه عليه هدفه من تأليفه ؛لأنه قصد جمع شتات المذهب وفروعه والسماعات الكثيرة التي تناثرت في أمهاته.فكان اختصاره اختصارا بالغا في الوجازة والدقة ، لكن كيف تمكن من لملمة الفروع والأقوال المختلفة في تلك العبارات الشديدة الإختصار؟

قال ابن فرحون:"من قاعدة المؤلف (ابن الحاجب) أنه إذا ذكر قسمة رباعية ، فإنه يصدر القول الرابع بإثباتين ، ويقابله في الأول بنفيين ، ثم بإثبات الجزء الأول من الإثباتين الأولين ونفي الجزء الثاني ، وهو القول الثاني ، ثم بإثبات الجزء الثاني من الإثباتين الأولين ونفي الجزء الأول ، وهو القول الثالث، وذلك كقوله:"ومن لم يجد ماء ولا ترابا فرابعها لابن القاسم[3] يصلي ويقضي والثلاثة لمالك وأشهب[4]وأصبغ[1] "؛ فالقول الرابع صدره بالصلاة والقضاء

1- الفكر السامي 271/2.

2- المقدمة التحقيقية للتوضيح من أول كتاب البيوع إلى كتاب الرهن، لعبد القاهر أحمد محمد مختار قمر رسالة دكتوراه،قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية 1424هـ، 113/1.

3- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء ،روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وتفقه بالإمام مالك، وصحبه عشرين سنة، فكان من أكبرالقائمين بمذهبه ، أخذ عنه أصبغ وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين وعنه أخذ سحنون المدونة، قال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو – أحد الموطأ عن مالك أثبت من بن القاسم،وسئل أشهب عن بن القاسم وابن وهب فقال: لو قطعت رجل بن القاسم لكانت أفقه من بن وهب، توفي سنة 191هـ ينظر ترجمته في:الانتقاء لابن عبد البر ص50؛ترتيب المدارك للقاضي عياض 244/3؛ الديباج 465/1.

4- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي بن ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين وأشهب لقب روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم و روى عنه بنو عبد الكريم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد وجماعة وقرأ على نافع وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وانتهت إليه الرئاسة بمصر – بعد بن القاسم توفي سنة 204.ينظر ترتيب المدارك 262/3؛ الديباج 307/1؛ شجرة النور 89/1.

ونسبه لابن القاسم فعلم أن الأول نفيهما وأنه لمالك، لأنه قابل أحدهما بالآخر في قوله:"والثلاثة لمالك" فبدأ به ، فعلم أنه القائل بنفيهما ، وأشهب يقول بإثبات القول الأول من القسمين الأوليين الذين أثبتهما لابن القاسم ، وهوالصلاة دون القضاء ، وعلم أنه لأشهب ، لأنه ثنى به وأصبغ يقول بإثبات القضاء دون الصلاة ، وهو إثبات القسم الثاني ونفي الأول من القسمين اللذين أثبتهما لابن القاسم".[2]

وقال خليل في شرحه لقول ابن الحاجب:" وفي إجزاء ما أعتق عنه غيره فبلغه فرضي به، ثالثها؛ إن اذن له أجزأه لابن القاسم وأشهب وعبد الملك[3]..." قد تقدم غير ما مرة أن قاعدة المصنف؛ أن يجعل صدر القول الثالث دليلا على الأول وعجزه دليلا على الثاني ، وقاعدته أيضا إذا ذكر أقوالا وقائلين أن يرد الأول للأول والثاني للثاني، وعلى هذا فيكون ابن القاسم هو القائل –أي في المدونة– بالإجزاء مطلقا ، وأشهب بنفيه مطلقا، وعبد الملك بالتفرقة،إن أذن له أجزأه وإلا فلا. "[4]

1– أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري. سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم ، وروى عنه الذهلي والبخاري وأبو حاتم الرازي حسان وتفقه به ابن المواز وابن حبيب ، قال ابن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، له تآليف حسان منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام القاسم وكتاب آداب القضاء وغير ذلك. ومات بمصر سنة 225 هـ.ينظر ترتيب المدارك 17/4؛ الديباج 299/1؛ شجرة النور 99/1.

2– كشف النقاب الحاجب ص 152. وذكر ابن فرحون أن قاعدته هذه ليست مطردة اطرادا كليا في كتابه . ينظر المصدر نفسه، الصفحة نفسها. نظم بعضهم تلك الأقول فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة أقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ماقال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا. ينظر التوضيح 219/1.

3– عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان واسم أبي سلمة: ميمون ويقال: دينار مولى بني تميم من قريش ثم لآل المنكدر والماجشون هو أبو سلمة والماجشون: المورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وغيرهم وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل. قال أحمد بن المعذل:" كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك صغرت الدنيا في عيني"، توفي على الأشهر سنة 212هـ. ينظر ترتيب المدارك 136/3؛شجرة النور 85/1.

4– التوضيح 547/4.

بالمثالين يتضح كيف تعامل ابن الحاجب مع كثرة الأقوال في المسألة الواحدة ، وتتبين أيضا مكنته المنطقية واللغوية التي هيئت له ذلك التعامل مع المادة الفقهية المتناثرة في المطولات من كتب المالكية.

وقد تكلم خليل حول اصطلاح ابن الحاجب في بداية شرحه لجامع الأمهات كلاما مختصرا ، فقال:"قاعدة ابن الحاجب وغيره من المتأخرين أن يستغنوا بأحد المتقابلين عن الآخر ومقابل المشهور شاذ، ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة وكذلك في الصحيح والأصح والظاهر والأظهر ...."[1]، ثم جاء ابن فرحون وبحث مسألة اصطلاح ابن الحاجب في كتاب مستقل سماه "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"، فأجاد وأفاد وكفى وأغنى.

أما ترتيب الكتاب فهو مرتب ترتيبا فقهيا سهلا، وهو المعروف المتداول اليوم في الكتب الفقهية، بدءا بالمياه والطهارة وانتهاء بالفرائض ،ويزيد بعضهم شيئا من أبواب الأخلاق، وخصال الفطرة ، ومتفرقات من العقائد وهوما فعله ابن الحاجب بعد كلامه عن الفرائض فجعل آخر كتاب في مصنفه كتاب الجامع جمع فيه ماذُكر.

والظاهر من مصنفه أنه لم يكن للطلبة والمبتدئين ، لأنه جامع لأمهات المذهب كما سماه مؤلفه، وهذا لا يفيد إلا من كان له اطلاع على الأمهات ،أو على شيئ منها على الأقل.ولعل من يُقلِّب أوراق المختصر يلْحظ فيه ما يأتي:

- عدم ذكره لأدلة الأقوال ،من كتاب أو سنة أ وآثار أو نصوص للسابقين.
- عدم مناقشة الآراء ، أو تعليل اختلافها.
- الاهتمام ببيان الراجح والمشهور من الأقوال ،ولعل هذا كان من أهداف تأليفه.
- التركيز على جمع الأقوال ، ولو على حساب وضوح المعاني وسهولة الفهم.

1- التوضيح 7/1.

وهـذا يعـني أن مختصـر ابـن الحاجـب تميـز بنقـل الآراء وجمـع شـتاتها ، ولم تكـن لـه فيـه اجتهادات أواختيارات خاصة به إلا فيما ندر.[1]

خامسا: عناية العلماء بالكتاب ومآخذهم عليه:

لما كانت طريقة ابن الحاجب في تأليفه للمختصر طفرة في زمانه، أكب فقهاء ذلك العصر وخاصة المالكية منهم على الكتاب شرحا وتعليقا، وكتابة تقاييد عليه وحواش. ومن أوائل شراحه ابن دقيق العيد ولم يتمه[2]، ثم شرحه كثيرون بعده ،منهم العز ابن عبد السلام الأموي المالكي[3] وشمس الدين بن عسكر البغدادي[4] وأبوعبد الله التتائي[5] وابن فرحون[6] وغيرهم .

ونظرا لكثرة شروح مختصر ابن الحاجب نكتفي بتعريف بعض منها[7]:

1- عد بعضهم اختيارات ابن الحاجب فوجدها ثلاثة :أولاها في باب الصلاة و الثاني في باب الأيمان والثالث في بيوع الآجال.ينظر بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي لحمزة أبوفارس ،ن:ELGA، فاليتا- مالطا، 2001، ص 143.

2- ينظر الديباج 87/2.

3- ينظر التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص 45وما بعدها.

4- شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي: الإمام العلامة المتفنن في العلوم الفهّامة القائم بلواء مذهب مالك بالعراق كان من العباد وأعلام الفضاء الزهاد. أخذ عن والده وغيره. له تآليف: منها شرح إرشاد والده وشرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعيِ، وله تفسير كبير وتعليقة في علم الخلاف وغير ذلك. توفي سنة 767 هـ. ينظر شجرة النور 320/1.

5- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي،قاضي القضاة،أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط الدين المارديني وأحمد بن يونس القسنطيني وغيرهم وعنه الشيخ الفيشي وغيره، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب الفرعي وله شرح إرشاد ابن عسكر والجلاب ومقدمة ابن رشد وألفية العراقي والقرطبية وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع وغيرها. توفي سنة 942 هـ[1535 م].ينظر شجرة النور 393/1.قال محقق أبو الهيثم الشهبائي في:"وتوجد من هذا الشرح نسخة خطية في مجلدين اطلعت عليهما في خزانة القروين تحت رقم (331/1096). هامش مقدمته التحقيقية للتوضيح ص 43/1.

6- ينظر الفكر السامي 321/2.

7- ذكر محققا كشف النقاب الحاجب أكثر من 30 شرحا للمختصر الفرعي .ينظر ص 39 وما بعدها.

- شرح ابن راشد القفصي[1] المسمى (الشهاب الثاقب في شرح مختصر بن الحاجب) وهو من أوائل الشروح على ابن الحاجب . "قال ابن عرفة[2]: حضرت جنازته فقدر أن جلس الفقيه ابن الحباب [3] بالجبانة مستنداً إلى حائط جبانة أخرى وكان بالأخرى مستنداً إلى ذلك الحائط الشيخان القاضي ابن عبد السلام[4] و المفتي ابن هارون[5] فأخذ ابن الحباب في الثناء على ابن راشد وذكر من فضله وعلمه ما دعاه الحال إلى أن قال: ويكفي من فضله أنه أول من شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ثم جاء هؤلاء السراق وأشار إلى الجالسين

1- محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي يكنى أبا عبد الله، تفقه بالإسكندرية بالقاضي ناصر الدين الإبياري تلميذ أبي عمرو بن الحاجب وضياء الدين بن العلاف ولازم شهاب الدين القرافي ان يحضر عند الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في إقرائه مختصر بن الحاجب الفقهي رجع إلى المغرب بعلم جم وولي قضاء قفصة ثم عزل. أخذ عنه ابن مرزوق الجد والشيخ عفيف الدين المصري،وله تآليف منها كتاب الشهاب الثاقب في شرح مختصر بن الحاجب الفقهي وكتاب المذهب في ضبط قواعد المذهب،توفي في تونس سنة 736 هـ.ينظر الديباج 328/2؛ شجرة النور 297/1.

2- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله، العلامة روى عن المحدث أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي الصحيحين – سماعاً وأجازه. وتفقه على الإمام أبي عبد الله: محمد بن عبد السلام وأبي عبد الله محمد بن هارون له تآليف منها: تقييده الكبير في المذهب في نحو عشرة أسفار جمع فيه ما لم يجتمع في غيره أقبل الناس على تحصيله شرقاً وغرباً.وله في أصول الدين تأليف عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي ،توفي سنة 748هـ ودفن بالبقيع.ينظر الديباج 331/2؛ شجرة النور 326/1.

3 – أبو عبد الله محمَّد بن يحي بن عمر المعافري: المعروف بابن الحباب الإمام البارع المحقق المتفنن الأصولي الجدلي المؤلف المتقين. أخذ عن ابن زيتون وغيره وعنه جماعة منهم المقري وابن عبد السلام وبينهما مناظرات وابن عرفة وكان يثني عليه بالعلم وتحقيقه ونقل عنه في مختصره وخالد البلوي وعرف به في رحلته. له تقييد على مغرب ابن عصفور واختصار المعالم. توفي سنة 749 هـ.

4- أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي: قاضي الجماعة بها العمدة المحقق سمع أبا العباس البطرني وأدرك جماعة من الشيوخ ا وأخذ عنهم كالمعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب تولى توفي سنة 749 هبالطاعون الجارف.ينظر شجرة النور 301/1.

5- أبو عبد الله محمَّد بن هارون الكناني التونسي، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، وعنه جلة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة وخالد البلوي وذكره وبالغ في الثناء عليه له تآليف مهمة منها شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي وشرح المعالم الفقهية وشرح التهذيب وله مختصر المتيطية أسقط منها نحو الثلثين. توفي سنة 750 هـ.شجرة النور 302/1.

خلفه فعمد كل واحد منهما إلى وضع شرح عليه وأخذ من كلامه ما لولاه ما علم أين يمر ولا يجيء ."[1]

- شرح ابن عبد السلام الهواري المسمى (تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب)[2]وهو من أحسنها ، ووُضع عليه القبول [3]حتى قالوا عنه: إنه بالنسبة لغيره من الشروح كالعين من الحاجب[4].
- شرح ابن هارون وهو الذي سبقت إليه الإشارة في حكاية ابن عرفة .

وهذه الشروح الثلاثة هي التي اعتمدها خليل في التوضيح وإن كان بنسب متفاوتة.[5]

- شرح خليل ابن إسحاق المسمى (التوضيح) ،وسيأتي بيان توضيح وتعريف بهذا الشرح الجليل.
- شرح أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني[6] المسمى (معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح الإمام ابن الحاجب) " وهو حسن مفيد جدا فيه أبحاث من ابن عرفة وغيره إلا أنه اختصر أوائله جدا".[7]
- شرح أبو حفص عمر ابن الشيخ محمَّد القلشاني التونسي[8]، له شرح عظيم على ابن الحاجب الفرعي في غاية الحسن والاستيفاء والجمع مع التحقيق والبحث في ألفاظ المتن

1- شجرة النور 298/1.

2- وتوجد له نسخ مخطوطة ،ينظر اصطلاح المذهب ص 427 مع الهامش.

3- ينظر الديباج 330/2.

4- ينظر شجرة النور 301/1.

5- التوضيح 8/1.

6- قاضي الجماعة أبو العباس أحمد بن محمَّد بن عبد الله القلشاني: الشيخ الإمام الحافظ لمذهب مالك العلامة المقرئ المتفنن الفهّامة تولى قضاء تونس والخطابة بجامعها الأعظم أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني وغيرهم، وعنه القلصادي وذكره في رحلته وغيره له شرح على الرسالة وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي في سبعة أسفار وشرح على المدونة. توفي وهو يتولى القضاء سنة 863 هـ.شجرة النور 372/1.

7- اصطلاح المذهب ص476.

8- أبو حفص عمر ابن الشيخ محمَّد القلشاني التونسي: قاضي الجماعة بها وإمامها وخطيبها بعد أبي القاسم القسنطيني الفقيه الإمام الحافظ أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني والأبي وابن مرزوق الحفيد وغيرهم؛ وأخذ علم الطب عن الشريف الصقلي. وعنه ولده القاضي محمَّد وإبراهيم الأخضري وحلولو والرصاع وابن زغدان وعبد المعطي بن

إفراداً وتركيباً.[1]

ويجدر بالذكر الإشارة إلى أن المغاربة هم الذين أولوه العناية الخاصة ، فأول من أدخله إلى بجاية ومنها إلى سائر المغرب هو أبو علي ناصر الدين الزواوي المشدالي تلميذ ابن الحاجب، قال ابن خلدون:" لما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السّابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب وخصوصا أهل بجاية لما كان كبير مشيختهم أبو عليّ ناصر الدّين الزّواويّ هو الّذي جلبه إلى المغرب. فإنّه كان قرأ على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلميذه، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربيّة وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه لما يؤثر عن الشّيخ ناصر الدّين من التّرغيب فيه."[2]

فكان ممن شرحه من منطقة زواوة؛ محمد بن أبي القاسم المشدّالي[3]،وعيسى بن مسعود الزوواي[4]، ومن منطقة الجزائر؛ أبو زيد عبد الرحمان الثعالبي[1]، وشرحه من علماء تلمسان أبو

خصيب وغيرهم، له شرح عظيم على ابن الحاجب الفرعي فتاويه، توفي في رمضان سنة 847 هـ.ينظر شجرة النور 354/1.

1- ينظر المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

2- تاريخ ابن خلدون 571/570/1.

3- أبو عبد الله محمَّد بن أبي القاسم المشدالي البجائي: علامتها وفقيهها. أخذ عن أبيه وشاركه في شيوخه وعنه ابناه محمَّد ومحمد وأبو الربيع المناوي وابن الشاط وابن مرزوق الكفيف. له فتاوى نقلت في المعيار والمازونية وألّف تكملة حاشية أبي مهدي الوانوغي على المدونة في غاية الحسن والتحقيق تدل على إمامته واختصر البيان لابن رشد رتبه على مسائل ابن الحاجب وشرحه في أربعة أسفار غاية في التحقيق واختصر أبحاث ابن عرفة التي في مختصره المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب وشرحه مع زيادة. توفي ببجاية سنة 866 هـ. ينظر شجرة النور الزكية 379/1؛ مقدمة التحقيق لكشف النقاب الحاجب ص 41.

4- أبو الروح عيسى بن مسعود المنكلاتي الزواوي: الفقيه الإمام حفظ مختصر ابن الحاجب في ثلاثة أشهر ونصف ثم حفظ الموطأ تفقه ببجاية عن جماعة منهم أبو يوسف يعقوب الزواوي وقدم الإسكندرية وتفقه بها، وانتهت إليه رئاسة الفتوى هناك وتولى القضاء بنابلس ثم بدمشق شرح صحيح مسلم في اثني عشر مجلداً سماه إكمال الإكمال وشرح مختصر ابن الحاجب الفرغي بلغ فيه الصيد في سبع مجلدات. واختصر جامع ابن يونس وله تاريخ في نحو اثني عشر مجلداً. وتوفي سنة 743 هـ.ينظر شجرة النور314/1؛ معجم أعلام الجزائر – من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض، ن: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط: 2، 1400 هـ – 1980م، ص 163،164.

عبد الله محمد بن مرزوق الخطيب (الجد)[2]، وشرحه أبو عبد الله محمد بن مرزوق الحفيد[3]، ولأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي[4] ،صاحب المعيار تعليق على مختصر ابن الحاجب. وغيرهم كثير.

ورغم هذا الاهتمام البالغ جدا بالمختصر الفرعي إلا أن هناك من انتقد طريقة التصنيف عند ابن الحاجب عموما ، إذ كانت معظم كتاباته في اختصار العلوم ، وهناك من صب نقده على المختصر الفقهي خصوصا ، ومن الأوائل الذين انتقدوا اختصار العلوم ، العلامة ابن خلدون حين قال:" وربّما عمدوا إلى الكتب الأمّهات المطوّلة في الفنون للتّفسير والبيان فاختصروها تقريبا للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه وابن مالك[5] في العربيّة والخونجيّ[1]

1- أبو زيد عبد الرحمن بن محمَّد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المفسر المحدّث الواصل أخذ عن أئمة كالأبي والولي العراقي والحفيد ابن مرزوق والغبريني والزعبي والبرزلي وأبي حفص القلشاني والفيلالي وجماعة، وعنه أئمة كابن مرزوق الكفيف والشيخ السنوسي وأخوه لأمه علي التالوتي وابن سلامة البسكري ومحمد بن عبد الكريم المقيلي والشيخ زروق وأبي العباس الجزائري له تأليف كثير مفيدة منها تفسير اختصر فيه ابن عطية وشرح ابن الحاجب الفرعي في جزأين وكتاب جامع الأمهات في أحكام العبادات و غيرها ،توفي سنة 876أو 875.ينظر شجرة النور 382/1.

2- محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق، العجيسي التلمساني، شمس الدين أبو عبد الله الشهير بالخطيب والجد والرئيس فقيه، من أكابر علماء المالكية في عصره، ولد بتلمسان. أخذ عن علاء الدين إسماعيل بن يوسف الغزنوي وتقي الدين محمد بن أبي بكر بن عيسى السعدي وتقي السبكي وغيرهم له تصانيف كثيرة منها: تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، وشرح الشفاء للقاضي عياض، لم يكمله، و إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب وغيرها، توفي سنة 781هـ.ينظر الديباج 290/2؛ معجم أعلام الجزائر ص 289.

3- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق، العجيسي التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد حجة في المذهب المالكي، ولد بتلمسان وبها أخذ عن والده وعمه وسعيد العقباني وغيرهم. دخل القاهرة فلقي بها العلامة ابن خلدون والفيروز آبادي وأخذ عنهم. من مصنفاته: أنوار الدراري في مكررات البخاري ، وبرنامج الشوارد ، وشرح على إبن الحاجب وثلاثة شروح على البردة، توفي سنة 842هـ.معجم أعلام الجزائر ص 290.

4- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي حامل لواء المذهب باليمين أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم وحفيده محمد بن أحمد العقباني وابن مرزوق الكفيف وجماعة وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري وغيرهم. ألّف المعيار في اثني عشر مجلداً جمع فأوعى وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي وشرح على وثائق الفشتالي وكتاب القواعد في الفقه والفائق في الوثائق لم يكمل وغيره. توفي في صفر سنة 914 هـ. ينظر شجرة النور 397/1.

5- محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، العلامة الأوحد، جمال الدين، أبو عبد الله الطائي، الجياني، الشافعي، النحوي وسمع بدمشق من مكرم وأبي صادق الحسن بن صباح وأبي الحسن السخاوي وغيرهم ،روى عنه ولده بدر الدين

في المنطق وأمثالهم. وهو فساد في التّعليم وفيه إخلال بالتّحصيل وذلك لأنّ فيه تخليطا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعدّ لقبولها بعد وهو من سوء التّعليم كما سيأتي. ثمّ فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلّم بتتبّع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم بتزاحم المعاني عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها."[2]

كما نُقل عن القباب[3] أنه كان يقول :"إن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه."[4]

ووجّه التنبكتي[5] كلام القباب إلى أن ابن شاس لما تأثر بطريقة التأليف في الوجيز للغزالي، وتأثر ابن الحاجب بدوره بابن شاس، أدخلا بعض المسائل من المذهب الشافعي إلى

محمد وشمس الدين بن جعوان وجماعة ، صرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية، وحاز قصب السبق، وأربى على المتقدمين قال الصفدي:" انفرد عن المغاربة بشيئين الكرم ومذهب الشافعي" من تصانيفه سبك المنظوم وفك المختوم وكتاب الكافية الشافية ثلاثة آلاف بيت وشرحها والخلاصة وهي مختصر الشافية وإكمال الإعلام بمثلث الكلام، توفي 672هـ.ينظر تاريخ الإسلام 249/15؛ الوافي بالوفيات 285/3؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص 269.

1- محمد بن ناماور بن عبد الملك القاضي أفضل الدين الخونجي الشافعي، ولي قضاء مصر وأعمالها ودرس بالمدرسة الصالحية وأفتى وصنف ودرس قال أبو شامة كان حكيما منطقيا وكان قاضي قضاة مصر ، مقالة في الحدود والرسوم وكتاب الجمل في المنطق والموجز في المنطق وكتاب كشف الأسرار في المنطق، مات سنة 646هـ.ينظر سير أعلام النبلاء 228/23؛ الوافي بالوفيات 73/5.

2- تاريخ ابن خلدون 733/1.

3- أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب: الإمام الفقيه الحافظ الزاهد العلامة المحقق المتفنن العلماء العاملين. أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والسطي والقاضي الفشتالي وغيرهم. وعنه ابن الخطيب القسنطيني وغيره، وله مباحث مشهورة وقعت له مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف أحسن فيها للغاية، توفي سنة 778 هـ أو 779 هـ.ينظر شجرة النور338/1.

4- نيل الإبتهاج 104/1.

5- أبو العباس أحمد باب ابن أحمد بن أحمد بن عمر بن اقيت التنبكتي الصنهاجي: الفقيه العلامة المحقق الفهّامة المؤرخ التقي الإمام المؤلف بيته شهير بالجاه والعلم والصلاح والدين المتين، أخذ عن والده وعمه أبي بكر والشيخ محمَّد بغيغ لازمه وأجازه ويحيى الحطاب وغيرهم وعنه أئمة من أهل جهته ومراكش منهم أبو القاسم بن أبي نعيم والشيخ الرجراجي ومولده سنة 963 هـ وتوفي في تنبكتو في شعبان سنة 1032 هـ، وهو صاحب نيل الابتهاج .ينظر شجرة النور 432/1.

الفقه المالكي.[1]

وقال الحجوي:" فغالب العلماء من المائة الثامنة إلى الآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد، ولا لهم أقوال تعتبر في المذهب أو المذاهب، وإنما هم نقالون اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب، ثم خليل وابن عرفة، وأهل القرون الوسطى من المذاهب الفقهية؛ إذ هؤلاء السادة قضوا على الفقه، أو على من اشتغل بتواليفهم، وترك كتب الأقدمين من الفقهاء بشغل أفكارهم بحل الرموز التي عقدوها، فجنت الأفكار، وتخدرت الأنظار بسبب الاختصار فترك الناس النظر في الكتاب والسنة والأصول، وأقبلوا على حل تلك الرموز التي لا غاية لها ولا نهاية، فضاعت أيام الفقهاء في الشروح، ثم في التحشيات والمباحث اللفظية، وتحمل الفقهاء آصارا وأثقالا بسبب إعراضهم عن كتب المتقدمين، وإقبالهم على كتب هؤلاء."[2]

ويلاحظ أن الذين انتقدوا طريقة الإختصار قديما أو حديثا أكثرهم يمثّلون بابن الحاجب، كونه لم يختصر الفقه وحده بل شملت اختصاراته كثيرا من العلوم؛ فهذا قول أحد المعاصرين[3] في النيل من ابن الحاجب وطريقة الاختصار :"وكان ابن الحاجب وأقرانه من المتأخرين أول من سنّ هذه البدعة في العلوم .....وها نحن الآن نجني الآثار السيئة لهذه الطريقة."

وقال محمد حجي :" ولسوء الحظ قام في القيروان أيضا خلف بن أبي القاسم البراذعي المتوفى أوائل القرن الخامس باختصار مختصر شيخه ابن أبي زيد القيرواني للمدونة سماه التهذيب فتقبله الناس بقبول حسن وقد ازدادوا حاجة إلى الاختصار حتى إذا جاء أبو عمرو بن الحاجب الدمشقي (ت. 646) واختصر التهذيب فزاده تعقيدا..."[4]

1- ينظر المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

2- الفكر السامي 451/2.

3- وهو عبد المتعال الصعيدي .ينظر يمقدمة التحقيق لكتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان لأبي الحسن علي ابن إسماعيل الأبياري ،رسالة دكتوراة لعلي بن عبد الرحمان بسام ، السعودية ،جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 401/1.

4- مقدمة التحقيق لكتاب الذخيرة 6/1.

ورغم أن طريقة الإختصار التي ظهرت بوضوح في القرن السابع ومابعده نالت الكثير من النقد والحط، إلا أن هناك من دافع عنها وعن ابن الحاجب ومن تبع مسلكه، وخاصة أن بعض المتأخرين جدا والمعاصرين لم يبدوا أسبابا موضوعية واضحة ، حتى ابن خلدون في تركيزه بالنقد على ابن الحاجب هناك من أرجع السبب إلى أنه متحامل على العجم عموما[1] ففي الضوء اللامع ذُكر عنه أنه "كان يسلك في إقرائه الأصول مسلك الأقدمين كالإمام والغزالي والفخر الرازي[2] مع الغض والإنكار على الطريقة المتأخرة التي أحدثها طلبة العجم ومن تبعهم في توغل المشاحة اللفظية والتسلسل في الحدية والرسمية."[3]مع أن الغزالي والفخر الرازي أعجميان أيضا.

ثم إن التوجيه الذي وجه به التنبكتي لكلام القباب يحتاج إلى تحقيق وبحث وضبط لتلك المسائل التي ادُّعي أنها منقولة عن الفقه الشافعي.[4]

أما الحجوي فالظاهر عنه أنه متأثر بالمستشرقين ويدل على ذلك لفظة العصور الوسطى التي رددها في كتابه الفكر السامي وتلك اللفظة تعني ماتعنيه عند الأروبيين ،فإسقاط مدلولها على تاريخ المسلمين فيه تجنّ واضح .[1]

1- ينظر مقدمة التحقيق لكتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان 40/1.

2- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الأصل، الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري اشتغل على والده الإمام ضياء الدين وكان من تلامذة محيي السنة أبي محمد البغوي، اشتهر بالرد على أهل البدع ، رجع بسببه خلق كثير من الكرامية وغيرهم إلى مذهب أهل السنة، وكان يلقب بهراة شيخ الإسلام. له تفسير كبير سماه مفاتيح الغيب وله المطالب العالية والمحصول وغيرها، توفي سنة606هـ. ينظر تاريخ الإسلام 137/13؛ سير أعلام النبلاء 500/21؛ طبقات الشافعية للسبكي 81/8.

3- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عثمان بن محمد السخاوي ، ن: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت 148/4.

4- وقفت على مسألتين يمكن أن تكون مثالا على ذلك وهي قول خليل عن ابن عبد السلام:

-"والشاذ ليس بثابت في المذهب ، وإنما اعتمد المؤلف فيه على ابن شاس، وابن شاس ذكره عن ابن العربي ،وابن العربي لم يسمي قائله وشأنه في كتابه إدخال مسائل وأقاويل من غير المذهب استحسانا لها أو استغرابا أو تضعيفا."التوضيح 81/1.

-"وما ذكره المصنف من أنها في ضمان البائع إلى قبض المشتري، ابن عبدالسلام:قد أنكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحفاظهم..."التوضيح 502/5.

ولله در العلامة ابن دقيق العيد في مقدمة شرحه على المختصر الفرعي وهو يرد على من ينتقد طريقة ابن الحاجب وينتقص منه وينتصر لطريقة الاختصار:"... ومع ذلك فلم يعدم الذام حسناؤه، ولا روعي اجتهاده في خدمة العلم واعتناؤه، بل أنحى على مقاصده فذمت أنحاؤه، وقصد أن يستكفأ من الإحسان صحيفته،وإناؤه؛ فتارة يعاب لفظه بالتعقيد، وطورا يقال لقد رمى المعنى من أمد بعيد، ومرة ينسب إلى السهو والغلط، وأخرى رجح غير المشهور، وذلك معدود من السقط وجعل ذلك ذريعة إلى التنفير عن كتابه والتزهيد فيه والغض ممن يتبع أثر سلوكه ويقتفيه وهذا عندنا من الجور البين والطريق الذي سلوك سواه والعدول عنه متعين.

فأما الاعتراض بالتعقيد والإغماض؛ فربما كان سببه بعد الفهم، ويعد الذنب هناك للطرف لا للنجم ،وإنما وضعت هذه المختصرات لقرائح غير قرائح، وخواطر إذا استسقيت كانت مواطر وأذهان يتقد أوارها وأفكار إذا رامت الغاية قصر مضمارها، فربما أخذها القاصر ذهنا فما فك لها لفظا ولا طرق معنى ،فإن وقف هناك وسلّم سَلِم، وإن أنف بالنسبة إلى التقصير فأطلق لسانه أثم، وهو مخطئ في أول سلوك الطريق وظالم لنفسه حيث حملها مالا تطيق.

وسبيل هذه الطبقة أن تطلب المبسوطات التي تفردت في إيضاحها، وأبرزت معانيها سافرة عن نقابها، مشهورة بغررها وأوضاحها،والحكيم من يقر الأمور في نصابها ويعطي كل طبقة مالا يليق إلا بها.

وأما السهو والغلط فما أمكن تأويله على شيء يتأول وما وجد سبيل واضح إلى توجيه حمل على أحسن محمل وما استدت فيه الطرق الواضحة وتؤملت أسباب حسنه أو صحته فلم تكن لائحة فلسنا ندعي لغير معصوم عصمه، ولا نتكلف تقدير ما نعتقده غلطا بأن ذلك أبهج وصمه، فالحق أولى ما رفع علمه وروعيت ذمه، ووفيت من العناية قسمه وأقسم المحقق أن لا يعافه فبّر قسمه، وعزم النظر أن يلزم موقفه فثبتت قدمه ،ولكن لا نجعل ذلك

1- ينظرمقدمة التحقيق لكتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان 41/1.

ذريعة إلى ترك الصواب الجم ولا نستحل أن نقيم في حق المصنف شيئا إلى ارتكاب مركب الذم، والذنب الواحد لا يهجر له الحبيب، والروضة الحسناء لا تترك لموضع قبر جديب، والحسنات يذهبن السيئات، وترك المصالح الراجحة للمفاسد المرجوحة من أعظم المبآآت، والكلام يحمل بعضه بعضا، ومن أسخطه تقصير يسير فسيقف على إحسان كبير فيرضى.

ولو ذهبنا نترك كل كتاب وقع فيه غلط أو فرط من مصنفه سهو أو سقط لضاق علينا المجال وقصر السجال وجحدنا فضائل الرجال..."[1]

1- طبقات الشافعية للسبكي 234/9 وما بعدها.رمت أن أختصر كلام ابن دقيق فما استطعت لقوة العبارة و عمق المعنى وجزالة الأسلوب وكأنها حكم منسوجة. فلله ما أعظمها من كلمات، وحُقّ لها أن تكتب بماء الذهب فيضعها كل طالب علم نصب عينيه حتى لايزيغ لسانه أو قلمه في حق ما كتبه وتركه الأولون؛ فكم من عالم هجرت كتبه لخطأ وقع فيه، أو لمجرد مخالفة له في مذهب ، وكم من فقيه أفنى عمره بين حلقات العلم ودفات الكتب يُنال منه بجرة قلم ممن قد يدعي الإنصاف أوالموضوعية.

المبحث الثاني:

التعريف بخليل وكتابه التوضيح:

المطلب الأول:

ترجمة خليل:[1]

أولا: اسمه ونسبه ومولده:

خليل ابن إسحاق ابن موسى ابن شعيب ،يلقب ضياء الدين ، ويكنى بأبي المودة وأبي الضياء ،وكان يسمى محمدا ،[2]المصري ، الكردي[3] ، ويعرف بالجندي لأنه كان من أجناد الحلقة المنصورة .[4]

لم يشر المترجمون إلى نسبه إلا ماذكره بعضهم كصاحب درة الحجال أنه كردي ، وربما يرجح هذا النسب أن عساكر مصر كان جلهم من الأعاجم قال السيوطي[5] :" وجندها مختلط من أتراك وجركس وروم وأكراد وتركمان."[1]

1- ينظر ترجمته في: الديباج المذهب 375/1؛ شجرة النور 321/1؛ ؛ مواهب الجليل ص13 وما بعدها؛ توشيح الديباج وحلية الإبتهاج لبدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي ،ت:د:علي عمر،ن: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة،ط:1425،1هـ-2004م؛ درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي،ت: محمد الأحمدي أبوالنور، دار التراث-القاهرة- 257/1. نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم عبد الحميد عبدالله الهرامة ،ن: كلية الدعوة الإسلامية ،طرابلس ،ط:1 ،1989م؛ 168/1؛ الفكر السامي 286/2؛ الدرر الكامنة ،207/2؛ حسن المحاضرة 460/1.

2- ينظر مواهب الجليل 13/1.

3- درة الحجال 257/1؛ الفكر السامي 286/2.

4- الديباج المذهب 357/1.وجند الحلقة ترتيب معين لعساكر مصر؛ كترتيب الفصائل والكتائب في الجيوش المعاصرة ، فهناك النائب وهو من تحته أكثر من مائة فارس ثم أمراء الطبلخاناه وتحت كل منهم أربعين فارسا إلى سبعين ثم جند الحلقة لكل أربعين منهم مقدم ليس له حكم عليهم إلا إذا خرج العسكر، ومهمتهم الدفاع عن أرض المسلمين (مصر) .ينظر حسن المحاضرة 129/2.

5- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين إمام حافظ ،أديب مؤرخ، نشأ يتيما، أخذ عن جماعة منهم شهاب الدين الشارمساحي وعلم الدين اللقيني وشرف الدين المناوي قال عن

وكانت ولادته في القرن الثامن ، ولم تحدد مصادر ترجمته تاريخ ولادته بالضبط والتعيين.

ثانيا: نشأته وطلبه للعلم:

لا ريب أن البيئة العلمية التى نشأ فيها الشيخ خليل كان لها الأثر الواضح في تكوينه العلمي، فنبوغه وتفوقه كانت له أسباب عدة منها الحاضنة الأسرية ، ويدل عل ذلك قول خليل نفسه عن أبيه:" وكان الوالد –يعني والده– من الأولياء الأخيار"[2]كما لازم والده بعض علماء المالكية الذين أثروا بدورهم على الحياة العلمية للمترجَم له ، ويتجلى ذلك التأثير على الإبن في تغاير المذهب الفقهي بين الأب وابنه ذلك بأن الأب كان حنفيا ،وصار الإبن من أعمدة المالكية .

كان أبو عبدالله ابن الحاج وعبد الله المنوفي[3] هما اللذان لازمهما والد خليل وارتضاهما قدوة وأسوة لابنه ،ومن خلال ماذكره المترجمون عن حياة خليل نستجلي ثلاثة مواقف تبين مدى تأثير شيوخه في توجهه العلمي والتربوي :

- ما حكاه خليل من رؤيته لشيخه في المنام بعد وفاته يأذن له بالاشتغال بالفقه والعلم ويأمره به، قال:" فقويت نفسي فجلست ووالله لا أعرف الرسالة ففتح الله علي ببركته وهان علي الفقه، وغيره ولم تغب علي مسألة أصلا."[4]

نفسه:" ورزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع؛ على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة. والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها، لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي." له ما يزيد عن 600 مصنف ، توفي سنة 911. ينظر حسن المحاضرة 335/1؛ الأعلام 301/3.

1- حسن المحاضرة 335/1.

2- مواهب الجليل 13/1.

3- ستأتي ترجمتهما في شيوخه.

4- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

- ما حكاه عن نفسه "أنه كان في حال صغره قرأ سيرة البطال[1] ثم شرع في غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه أحد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات قال: فعلمت أن الشيخ علم بحالي وانتهيت من ذلك في الحين."[2]
- ما حكي عنه أنه "جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له: إنه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينقيه، فقال الشيخ خليل: أنا أولى بتنقيته، فشمر ونزل وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه عجبا من فعله. فقال: من هذا قالوا: خليل فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة فنال بركة ذلك."[3]

ويضاف إلى هذا ، ما عرف عنه منه من همة عالية وكدٍّ عجيب في طلب العلم وتحصليه حتى قالوا عنه أنه وهو في مصر لم ير النيل عشرين سنة ، قال ابن مرزوق الحفيد:"تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب."[4]

ثالثا: شيوخه:

بعد ذكر المواقف السالفة لابد من معرفة هؤلاء الشيوخ الذين كانت لهم البصمة على حياة واحد من أساطين المالكية المتأخرين ، وتتلمذ على أيديهم :

1- البطال أبو محمد عبد الله، رأس الشجعان والأبطال، وقيل: أبو يحيى، من أعيان أمراء الشاميين،قتل سنة 121هـ. قال ابن العماد:" وله حروب ومواقف، ولكن كذبوا عليه، فأفرطوا، ووضعوه له سيرة كبيرة، تقرأ كل وقت، يزيد فيها من لا يستحيي من الكذب.." وقال الذهبي:" أوطأ الروم خوفا وذلا.ولكن كذب عليه أشياء مستحيلة في سيرته الموضوعة." ينظر سير أعلام النبلاء 269/5؛ شذرات الذهب 93/2.

2- مواهب الجليل13/1.

3- المصدر نفسه ،الصفحة نفسها.

4- نيل الإبتهاج 169/1.

1- عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي ، وهو الذي تخرج به ،[1]أخذ عن الشرف الزواوي وابن الحاج وغيرهما ، كان جامعا بين العلم والصلاح ،وانقطع للتدريس لا يكاد يخرج إلا إلى الصلاة وله كرامات ظاهرة،ولد سنة 686هـ وتوفي سنة 749هـ.[2]

2- أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج ،أخذ عن ابن أبي جمرة، وأبي . أحد العلماء المشهورين بالزهد والصلاح، كان فقيها عارفا بمذهب مالك، وصحب جماعة من أرباب القلوب. مات بالقاهرة سنة 737هـ. وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما.[3]

3- برهان الدين بن إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الشافعي، قرأ عليه خليل العربية والأصول[4]،أخذ عن أبي حيان وغيره ،ولد سنة 673هـ،ومات شهيدا بالطاعون عام 749هـ.[5]

4- ابن خليل المكي ،بهاء الدين عبدالله بن محمد المصري الشافعي ،سمع من يحي بن محمد الطبري وتقي الدين السبكي مولده كان في سنة 694هـ ووفاته كانت في عام 777هـ.[6]قرأ عليه خليل أباداود والترمذي.[7]

رابعا: تلاميذه:

ومن الذين استفادوا من علمه وتتلمذوا على يديه نذكر منهم:

1- مواهب الجليل 13/1.

2- نيل الإبتهاج 219/1؛ شجرة النور294/1.

3- شجرة النور 313/1؛ حسن المحاضرة 459/1.كان سيدي خليل يجلّه ويظهر أدبه معه فكلما ذكره في التوضيح خصه بكلمة (سيدي) دون غيره فيقول:"قال سيدي عبدالله بن الحاج..." ينظر مثلا 128/1، 134/1.

4- مواهب الجليل 13/1.

5- ينظر الدرر الكامنة 85/1.شذرات الذهب 271/8.

6- الدرر الكامنة 73/3.

7- مواهب الجليل ، وأنبه إلى خطأ لعله مطبعي حيث في طبعة دار الفكر13/1:"وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل (المالكي، المكنى) أبا داود الترمذي". والصحيح أنه ليس مالكيا وكلمة (المكنى) ربما قد صحفت عن (المكي).

1- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني قاضي المدينة المنورة، الشيخ الإمام العمدة. أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفه، [1]كما حضر مجالس خليل قال في ديباجه :" واجتمعت به في القاهرة وحضرت مجلسه: يقرئ في الفقه والحديث والعربية ."[2]توفي عام 799هـ.[3]

2- أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهاب أبو العباس بن نور الدين بن أبي عبد الله الحسني الفاسي المكي المالكي، ولد في ثاني عشري ربيع الأول سنة 754هـ بمكة وسمع بها من العز بن جماعة منسكه الكبير وغيره ومن الفقيه خليل المالكي واليافعي وطائفة، توفي سنة 819هـ.[4]

3- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر التاج أبو البقاء السلمي الدميري القاهري المالكي. ولد سنة 734هـ تقريبا قرأته وتفقه بالشرف الرهوني وأخذ عن الشيخ خليل وغيره ،توفي سنة 805هـ.[5]

4- حسين بن علي بن سبع البدر والشرف أبو علي البوصيري القاهري المالكي. ولد سنة 755هـ ،حفظ القرآن والعمدة وابن الحاجب الفرعي والرسالة لابن أبي زيد وعرض على العلاء مغلطاي ،وكان يذكر أنه حضر مجلس الشيخ خليل صاحب المختصر وبهرام ،مات سنة 838هـ.[6]

5- عبدالله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الدين الأقفهسي المالكي ويقال الأقفاصي قاضي الديار المصرية، ولد بعد سنة 740هـ نشأ بالقاهرة وتفقه على الشيخ خليل المالكي

1- شجرة النور 320/1.

2- الديباج 358/1.

3- المصدر السابق 320/1.

4- ينظر الضوء اللامع 35/2.

5- ينظر المصدر نفسه 19/3.

6- ينظر الضوء اللامع 150/3.

وغيره، كان فقيهاً بارعاً انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر واعتمد الناس على فتاويه مدة سنين، توفي سنة 803هـ.[1]

كما تتلمذ على يديه جلة من الفقهاء ؛كخلف النحريري المالكي،[2]و محمد بن عبد الرزاق الغماري المالكي،[3] وإبراهيم بن حسين برهان الدين الموصلي[4] وعلي بن أحمد بن محمد بن سلامة بن عطوف الشافعي،[5] و أبو الفضل المخزومي المكي الشافعي[6]، ولانستطيع استيفاء تلاميذ خليل بالتعريف ، أوحتى بالذكر فقط لكثرتهم ،قال ابن فرحون:" تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء."[7]

خامسا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يشير كثير من الدارسين المعاصرين سواء من الذين حققوا كتاب التوضيح أوكتبوا دراسات علمية عن خليل ،إلى أن مصادر التراجم والتاريخ ليس فيها ما يغني الفؤاد الذي

1- ينظر المصدر نفسه 71/5.

2- خلف بن أبي بكر بن أحمد الزين النحريري المصري المالكي ، وبحث على الشيخ خليل بعض مختصره وفي شرح ابن الحاجب وسمع من القلانسي قرأ عليه أبو الفتح بن صالح وعبد الرحمن بن أحمد النفطي توفي سنة 818هـ.ينظر نيل الإبتهاج ص 174؛الضوء اللامع 182/3.

3-محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الشمس أبو عبد الله الغماري ثم المصري المالكي النحوي،لازم أبا حيان حتى أخذ عنه العربية وأخذ عن الشيخ خليل ،وأخذ عنه الكمال الدميري الشافعي وابن مرزوق الحفيد،توفي سنة802 ينظر نيل الإبتهاج ص 462؛ الضوء اللامع 149/9.

4- إبراهيم بن محمد بن حسين برهان الدين القاهري المالكي نزيل مكة ويعرف بالموصلي كان رجلا مباركا أدب الأطفال بمكة سنين كثيرة وله إلمام بالعلم والخط حسن يتكسب بالنسخ بحيث كتب به مختصر الشيخ خليل وشرحه لابن الحاجب الفرعي وكان يذكر أنه من تلامذته،توفي 815. ينظر الضوء اللامع 137/1.

5- علي بن أحمد بن محمد بن سلامة بن عطوف بن يعلى النور أبو الحسن السلمي المكي الشافعي ويعرف بابن سلامة. ولد بمكة ونشأ بها وسمع من خليل المالكي والعز بن جماعة و أخذ عنه الأئمة كابن حجر والزين رضوان والتقي بن فهدوخلق، توفي سنة 828هـ. ينظر ترجمته في المصدر نفسه183/5.

6- محمد بن أحمد بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة الكمال أبو الفضل بن الشهاب المخزومي المكي الشافعي، حضر على الشيخ خليل المالكي وسمع من العز بن جماعة والموفق الحنبلي ، سمع منه النجم بن فهد وغيره ،توفي سنة 829هـ ينظر الضوء اللامع 312/6؛ شذرات الذهب 277/9.

7- الديباج 357/1.

يبتغي مزيد معرفة عن حياة الشيخ ، كحالته الإجتماعية والأسرية ،وطلبه للعلم ورحلاته ، وغير ذلك[1]. ورغم ماذكر فإنهم مجمعون على أن الشيخ خليل تبوء مكانة سامية عالية ، كيف لا و اسمه هو الأكثر حضورا في كتب المتأخرين من المالكية بل والمعاصرين فهو الذي أثر بكتبه في الفقه المالكي تأثيرا كبيرا جدا، حتى قيل: إن الناس أصبحوا خليليين لا مالكية.[2]

قال عنه ابن فرحون: "كان – رحمه الله – صدراً في علماء القاهرة المعزية مجمعاً على فضله وديانته أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث."[3]

ويوضح التنبكتي أثر مؤلفاته فيقول :"ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن ، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الإقتصار على المختصر...." [4]

وقال الحجوي:"كان من جند الحلقة يلبس زيهم الثياب القصيرة متقشفا زاهدا عالما محيطا بالمذهب المالكي مشاركا، متفننا صدرا في علوم الشريعة واللسان شرح فرعي ابن الحاجب شرحا حافلا سماه التوضيح في ست مجلدات..... اختصر ابن الحاجب، وسلك فيه طريق الحاوي عند الشافعية، فجمع الفروع الكثيرة من كتب المذاهب حتى قالوا: إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما، وإنما ذلك تقريب وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير، بل قال الهلالي: فيه المسألة الواحدة التي تجمع ألف ألف مسألة."[5]

1- شخصيا وجدت سهولة أكبر في ترجمة ابن الحاجب .ولعل السبب أن ابن الحاجب كتب في كثير من العلوم فمختصره الأصولي مثلا اعتنى به أتباع المذاهب الأربعة ،كذلك كتبه في اللغة ، فكان صداه أوسع عند غير المالكية ، رغم أن خليل أثره كان الأكبر عند المالكية.

2- وهوقول محكي عن ناصر الدين اللقاني:"نحن ناس خليليون إن ضل ضللنا".ينظر التوشيح ص 74.

3- الديباج 357/1.

4- نيل الابتهاج 171/1.

5- الفكر السامي 286/2.

وقال أيضا:" ولو اقتصرنا على ترجمة خليل، ولم نزد أحدا بعده ما ظلمنا جل الباقي؛ لأن غالبهم تابعون له."[1]

وقال السيوطي:" أحد أئمة المالكية بالقاهرة، وصاحب المختصر المشهور،....كان ممن جمع العلم والعمل، والزهد والتقشف. تخرج به جماعة من الفضلاء."[2]

سادسا: وظائفه وأعماله الإصلاحية:[3]

كان –رحمه الله– مدرس المالكية بالشيخونية وهي أكبر مدرسة في مصر، فقد نال بركة شيخه كما سلف ذكره ، وانتشر علمه بين طلبته وذاع صيته واشتهر اسمه.

إضافة إلى اشتغاله بالعلم والتعليم ، أُثر عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[4]كما اشتهر بوظيفته الجندية ، وهي الوظيفة التي كان يرتزق منها، وجعلت منه مجاهدا مشاركا مع جيش المسلمين في حروبه ومنها معركة استرداد القاهرة التي استولى عليها العدو في زمنه.[5]

سابعا: وفاته:

اختلف المؤرخون في تحديد سنة وفاته وبعد أن استقصى الحطاب[6] بعض الأقوال في تحديدها، رجح أنه توفي في ثالث عشر ربيع الأول سنة 767هـ، ونبه على وهم ابن فرحون في تعيين سنة وفاة خليل.[1]

1- المصدر نفسه 287/2

2- حسن المحاضرة 460/1.

3- ينظر نيل الإبتهاج 170/1.

4- نيل الإبتهاج 170/1.

5- ينظر المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

6- أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطاب: المكي المولد والقرار خاتمة الأئمة ،أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار والعارف بالله محمَّد بن عراق وقاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي وغيرهم وعنه أخذ ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري ومحمد المكي ومحمد القيسي. له تآليف استدرك غيها على خيل وابن عرفة وابن حج وغيرهم منها شرح المختصر لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل وشرح منسك خليل تحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي سنة 954هـ. ينظر شجرة النور 389/1.

ورجّح أبوالهيثم الشهبائي في مقدمة تحقيقه للتوضيح بعد إيراده لأربعة أقوال في سنة وفاته، أنه توفي سنة 776هـ ،وعلل هذا الترجيح بأن ما حكي عن خليل مشاركته في معركة تحرير القاهرة كان بعد عام 770هـ. كما ذكره في نيل الإبتهاج[2].

كما برر بعضهم رجحان هذا التاريخ بحكاية أخرى "فقد ذُكر أن الشريف الرهوني[3] وقع بينه وبين خليل منازعة في مسألة فدعا عليه خليل فتوفي الرهوني بعد أيام ،ووفاة الرهوني على ماذكره ابن فرحون وغيره سنة خمس وسبعين أو ثلاث وسبعين على ماذكره ابن حجر ، فخليل في ذلك الوقت حي على مقتضى هذه الحكاية."[4]

"ودفن الشيخ خليل حذاء ضريح شيخه المنوفي".[5]

فرحم الله شيخ المالكية رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنات، ونفعنا الله بعلمه وعمله.

ثامنا: مؤلفاته:

إن كل دارس لحياة الشيخ خليل يتعجب من شخصيته التي جمعت بين أعمال قلّ من يقدر على الجمع بينها، فهو المعروف رحمه الله بخليل بن إسحاق (الجندي) ، كان مرابطا على الحدود مدافعا عن الثغور، ورغم هذا فقد ألّف كتبا لم يسبق إلى مثلها ،فأي بركة نالته في وقته حتى يؤلف مختصرا عجيبا حوى فيه عشرات آلاف المسائل؟ ، ويؤلف كتاب التوضيح الذي حوى فيه كثيرا من أقوال وآراء من سبقوه وصار عمدة المحققين ، وليس هذا إلا من فضل الله الذي يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

1- ينظر مواهب الجليل 14/1.

2- يظر نيل الإبتهاج 170/1.

3- يحي بن موسى الرهوني أخذ الفقه عن الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس البجاني وأخذ الأصول عن الإمام أبي عبد الله الآيلي، انفرد بتحقيق مختصر بن الحاجب الأصولي وله عليه شرح حسن مفيد وله تقييد على التهذيب يذكر فيه المذاهب الأربعة ويرجح مذهب مالك لم يكمل ،توفي سنة 774أو775هـ. ينظر الديباج 362/2.

4- نور البصر شرح خطبة المختصر لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن عبد العزيز الهلالي الفلالي ،مراجعة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين، ن:دار يوسف بن تاشفين ، ط: 1428،1-2007م ،ص 68.

5- المصدر نفسه ص 70.

وغير هذين الكتابين مما صنف خليل مايأتي:

1- شرح على المدونة وصل فيه إلى كتاب الحج لم يكمل .[1]

2- شرح لألفية بن مالك .[2]

3- كتاب المناسك ؛ تكلم في عن مناسك الحج .[3]

4- مناقب الشيخ المنوفي ، جمع فيه مناقب شيخه وسيرة حياته.[4]

1- نيل الإبتهاج 170/1.

2- ينظر المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

3- ينظر مواهب الجليل 14/1.وهومطبوع بتحقيق المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد المبارك.

4- ينظر الدرر الكامنة 207/2.

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب التوضيح :

أولا: تسمية الكتاب :

لم يشتهر الكتاب بتسمية أخرى غير (التوضيح) ،قال ابن فرحون:"وألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته وسماه: التوضيح."[1]

وتسميته هذه إنما هي لشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ولم يعرف عن خليل أنه شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب.

ثانيا: علاقة الكتاب بالمختصر(مختصرخليل):

لا شك أن الكتابين يختلفان في المنهج ، وفي الشكل ، وفي المضمون ، وفي العجالة هذه نبين بعض النقاط التي توضح العلاقة بين التوضيح والمختصر.

- كتاب التوضيح هو شرح لكتاب جامع الأمهات وهو المختصر الفرعي الذي ألفه ابن الحاجب قبله؛ فكان مضمونه البسط والشرح والتدليل وذكر الأقوال ومناقشة الآراء ، وبذلك اكتسب خليل سعة إطلاع منقطعة النظير في المذهب أهلته لأن يؤلف مختصره الذي أزاح به مكانة المختصر الفرعي لابن الحاجب .
- التوضيح هو الكتاب الذي ألفه قبل المختصر ، وهذا الذي يظهر للمتأمل ،لأن المختصر يمثل زبدة المذهب وما انتهى إليه المحققون ، وتغاير الكتابين بذلك الشكل ينبئ عن أولية التوضيح،والمختصر هو آخر الكتابين، قال الحجوي " وقد اقتصر في مختصره على ما به الفتوى من الأقوال، وترك بقيتها، ولم يخرج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى النكاح، والباقي

1- الديباج 357/1.

أخرجه تلاميذه، ومع ذلك أقام في تأليفه خمسا وعشرين سنة."[1]فلما بقي بعضه مسودا وأكمل إخراجه تلامذته دل ذلك على ما ذُكر.

- كتاب مختصر خليل ، تأثر فيه لا شك بمختصر ابن الحاجب، و التشابه بينهما واضح، غير أن مختصر خليل كان أشد إيجازا منه ، وضمن فيه مسائل أكثر، فكانت سماته كالتي ذكرت سابقا في منهج جامع الأمهات حيث لم يذكر أدلة ولا أقوالا واهتم في المقابل ببيان الراجح والمشهور .

وبذلك فإن الذين يعيبون طريقة الاختصار ولا يحبذونها عليهم بالتوضيح، والذين لا يريدون المطولات ويحبون حفظ المتون وفك ألغازها عليهم بالمختصر، والحق أنه لا غنى لطالب الفقه المالكي أو الفقه عموما عن الكتابين.

ثالثا: منهج خليل في التوضيح:

لم يكتب خليل لتوضيحه مقدمة تبين منهجه ،كما فعل صاحب الأصل أيضا حيث لم يقدم لكتابه ولم يبين فيه اصطلاحه ، إلا أن بعض من اهتموا بالمختصر الفرعي تكفلوا بحل مسألة اصطلاح ابن الحاجب في جامع الأمهات؛ كابن فرحون في كتابه (كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب) [2]، بل تطرق إلى ذلك خليل نفسه في بداية وأثناء شرحه لمختصر ابن الحاجب وبيّن كثيرا من معالم منهج ابن الحاجب واصطلاحه[3]. لكن اصطلاح خليل في التوضيح لم يُعرف أن أحدا اعتنى به من القدامى و المحدثين أو على الأقل بيان مراده من المشهور والراجح وغيرها من اصطلاحات المذهب التي لا تزال محل إشكال إلى يومنا هذا !، إلا أنه لا يمكن إغفال ما ذكره في بداية شرحه حينما قال:"والإشارة في هذا الكتاب :بالراء لابن راشد وبالعين لابن عبد السلام وبالهاء لابن هارون، وإذا ظهر لي شيء

1- الفكر السامي 286/2.

2- من الذين ألفوا في مصطلح ابن الحاجب:إبراهيم بن محمد المدني .ينظر توشيح الديباج ص 26؛ ومحمد بن عبدالرحمن الحسني الفاسي في كتابه الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب.ينظر المصدر نفسه 194.

3- ينظر التوضيح 7/1.

أشرت إليه بالخاء."[1]وطبعا هذه العبارة لا تكفي لمن يريد أن يتبين منهج أو اصطلاح لكتاب كبير مثل التوضيح، رغم أنها تساعد القارئ في فهم ترميز المؤلف، وترشده إلى شروح المختصر الفرعي التي اعتمدها.

ويمكن القول بأن المنهج العام في شرح خليل لمختصر ابن الحاجب يتميز "بالدقة في نقل نصوص المذهب وعزوها إلى أصحابها وتحرير أقوال الأئمة المالكية وتقويم أفهامهم وتأويلاتهم لمسائل المدونة وعباراتها."[2]

ومن خلال قراءة أولية للتوضيح يمكن ملاحظة بعض السمات البارزة فيه منها:

- **عناية خليل بعبارة ابن الحاجب** : فيشرح المفردات والمصطلحات الفقهية لغة ويفسر معناها شرعا، فقول ابن الحاجب مثلا:"والطول قدر ما يتزوج به المرأة المسلمة..." يشرحه خليل بقوله:"هذا تفسير للطول والطول لغة : الفضل والسعة،قال الله تعالى:"﴿ ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ ﴿٨٦﴾ ﴾ التوبة واختلف علماؤنا في المراد به...."[3]
- **الاستدلال بالقرآن** : فالتوضيح كتاب تدليل ، ومن خلال الشرح اللغوي لمواضيع بحثه تجده يكثر من إيراد الآيات كما في المثال السابق ، ويقدمها في تدليله للأقوال فيقول مثلا في مسألة وقوع التحريم بلبن الميتة:"ويعتبر لبن الميتة ، والمشهور مذهب المدونة لدخولها تحت قوله:"﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء:.[4]
- **الاستدلال بالحديث ،وبيان صحته من ضعفه:** ففي مسألة وجوب الوضوء للنوم واستحبابه مثلا نرى كيف تعامل مع حديث الباب وكيف وجه الأقوال توجيها أصوليا قال

1- المصدر نفسه 8/1.

2- الإمام أبو الحن اللخمي وجهوده في تطوير الإتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي للدكتور محمد المصلح، ن:دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات، ط:1، 1428هـ-2007م، 502/1،501.

3- التوضيح 56/3.

4- التوضيح 105/5.

-رحمه الله-: وروي عن عائشة رضي الله عنها "**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يتوضأ.**"رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه البيهقي وغيره وضعفه بعضهم. وقال الترمذي :حديث الأمر أصح من هذا الحديث . فتأول الجمهور الأمر على الندب وهذا على سبيل الجواز جمعا بين الأدلة ،والوجوب قول ابن حبيب."[1]

- **مناقشاته الأصولية لأدلة المخالفين:** ففي بعض الأحايين يقول مثلا:"فإن قلت :لا يحتج بهذا على مذهب الشافعي لأنه لا يرى مذهب الصحابي حجة .قيل :هذا ليس هو مذهب الصحابي فقط بل هو إجماع سكوتي ،وهوحجة على المختار ،وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر ؛أنه ليس إجماعا ولا حجة .وبيان رجحان الأول في علم الأصول."[2]
- **الاستدلال بالأصول الفرعية (المختلف فيها)** : فيستدل بعمل أهل المدينة[3]والاستحسان[4] وشرع من قبلنا [5]ومراعاة الخلاف.[6] وهذا واضح في كثير من المواضع؛ سواءا كان الاستدلال منه أوناقلا له عن غيره.

فالمثال على الاستدلال بالقياس والترجيح بعمل أهل المدينة ؛ مسألة تحية المسجد والإمام يخطب قال خليل :"ومقابل الأصح للسيوري أن الركوع أولى ،وهومذهب الشافعي لحديث سليك الغطفاني وفيه :"**أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع لما دخل وهو يخطب** ".ورواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم أنه قال له عليه السلام لما جلس: "**إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس**".ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم :"**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**"

1- التوضيح 174/1.

2- التوضيح 540/3.

3- ينظر على سبيل المثال المصدر نفسه:8/5،48/494.

4- ينظر المصدر نفسه 260/3، 258/3، 340/3، 428/5.

5- ينظر المصدر نفسه 170/4.

6- ينظر المصدر نفسه 240/4، 205/5.

معنا فقد أثمت واللغو الإثم نص عليه جماعة من أهل المذهب وإذا كان يأثم بمجرد قوله أنصت وهو أمر بمعروف لاشتغاله عن سماع الخطبة فالصلاة أولى .وما خرجه أبوداود والنسائي" **أن رجلا تخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت**" فأمره صلى الله عليه وسلم بالجلوس دون الركوع ،قال ابن العربي وحديثنا أولى لاتصاله بعمل أهل المدينة وتأول حديثهم على أن سليكا كان مملوكا ودخل ليطلب شيئا فأمره صلى الله عليه وسلم أن يصلي ليتفطن له فيتصدق عليه.ومن جهة القياس أن الإسماع واجب ،والتحية ليست بواجبة فالإشتغال بالواجب أولى."[1]

والأمثلة كثيرة جدا عن استدلالاته بالأصول للفروع المتناولة في الكتاب وهي مبثوثة في ثنايا الكتاب لا يسع استقصاؤها.

-**عنايته ببيان المشهور**: وهو أمر جلي في المسائل والفروع التي تناولها في الكتاب[2]، وفي ذلك هو تابع لابن الحاجب وغيره من المتأخرين كابن شاس وابن بشير وغيرهما، فهؤلاء شكلوا حلقة مهمة في تطور الفقه المالكي حيث حاولوا إعادة صياغته شكلا ومضمونا، ولا يخفى تأثر ابن شاس بالشافعية في ترتيبهم للمسائل ، وبقي مشكل اختلاف الآراء داخل المذهب وتشعبها نظرا لتنوع مدارسه، ورأوا أمامهم كيف انحسر المذهب المالكي في المشرق نظرا لهذا السبب المنهجي ؛ قال أبو القاسم النويري[3]: " ... إن مذهب مالك، كان قبل المازري مشكلاً لكثرة رواياته، واختلاف أقوال أصحابه، فيبقى فيه المقلد حائراً في الفتوى وفي القضاء وفي ما يتدين به، ولذلك اختار عنه المشارقة مذهب الشافعي وأبي حنيفة، حتى

1- المصدر نفسه 65/2.

2- قمت بإحصاء لكلمة (المشهور) في مائتي صفحة الأولى من التوضيح فوجدت أنها تكررت مايزيد عن 110 مرة، وهذا مما قد يستأنس به في تأكيد عناية خليل ببيان المشهور في مسائل كتاب التوضيح.

3- أبو القاسم محمَّد بن محمَّد بن علي النويري: نسبة لقرية من صعيد مصر، أخذ عن الشهاب الصنهاجي والأقفهسي والشمس البساطي وناب عنه في القضاء وغيرهم وعنه ابنه أحمد وجماعة. كمل شرح شيخه البساطي على المختصر من السلم إلى الحوالة وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه بغية الراغب وعلى أصله لكنهما في المسودة وتنقيح القرافي في وشرح طيبة النشر لشيخه ابن الجزري والقول الحاد لمن قرأ بالشاد وغير ذلك في فنون من العلم. وتوفي سنة 857 هـ.ينظر شجرة النور 349/1.

قام المازري فاعتنى بنخل المشهور عن الضعيف واختياراتهم وترجيحاتهم، ورجح هو كثيراً فتبعه من بعده فسهل المذهب حينئذ".[1]

فابتداءً من عصر المازري وأقرانه وصولا إلى عصر خليل ومن سبقوه كابن شاس وابن بشير وابن الحاجب تميزت تلك الفترة بإعادة صياغة المذهب منهجا ومضمونا ،ولذا فإنهم صبوا جهودهم في تآليفهم إلى بيان المشهور والمفتى به[2] في المذهب وتمييزه عن غيره.

رابعا: مراد خليل بالمشهور في كتاب التوضيح:

رغم أن هذا المصطلح (المشهور) وغيره من المصطلحات في المذهب أتى به الفقهاء لحل الإشكال المشار إليه سابقا إلا أنه أصبح بنفسه إشكالا آخر لايزال محل جدل واسع في المذهب المالكي ، ولعل ما يعين على إزاحته هو استقراء مؤلفات هؤلاء الأعلام الذين اهتموا ببيان المشهور والراجح في كتبهم ، فماذا كان يعني (المشهور) في كتاب التوضيح؟

يصوّر العلامة خليل نفسه الإشكال فيقول:"كثيرا ما يذكر أهل المذهب: الحكم كذا مراعاة للخلاف ويقولون :هل يراعى كل خلاف أو المشهور؟ وهل المشهور ما قوي دليله أو كثر قائله؟خلاف.

وكذلك اختلف في المشهور في مذهبنا، والذي ذهب إليه المغاربة أنه مذهب المدونة."[1]

1- مقدمة التحقيق لكتاب فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، ت:د.محمد أبو الأجفان، ن:المجمع الثقافي-أبوظبي، الإمارات العربية-، 1430هـ-2000م،ص61؛ وقال ابن شاس في مقدمة الجواهر مؤكدا لهذا المعنى:"هذا كتاب بعثني على جمعه ما رأيت عليه كثيرا من المنتسبين إليه في زماننا ، من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره ، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه ، أو يُرى من المتميزين ، وجل من يعد من حذاق المتفقهين، ولم أسمع من أحد منهم ، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه ، حتى اعتقد بعضهم أنه لايمكن ترتيبه ، بل يشق ويتعذر ، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط ، بل تتباين وتتبتر، فصرفهم عدم اعتناء أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني... فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها ، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها."عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين عبدالله بن شاس، ت:د:محمدأبو الأجفان وأ:عبد الحفيظ منصور ،ن:دار الغرب الإسلامي ،ط:1 ،1415هـ-1995م،3/1.

2- كقول خليل في مختصره موضحا هدفه من التأليف:" مبينا لما به الفتوى". مختصرخليل بن إسحاق بن موسى، الجندي ،ت: أحمد جاد، ن: دار الحديث/القاهرة، ط: 1، 1426هـ-2005م، ص11.

فقول خليل:" والذي ذهب إليه المغاربة أنه مذهب المدونة" ، مشعر بأنه القول المرْضي عنده لأنه القول الذي مال إليه متأخروا المذهب، قال ابن فرحون –وهو الذي بحث مسألة الاصطلاح عند ابن الحاجب– :" فتقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في إصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين واستمر، تشهير ما شهره المصريون والمغاربة."[2]

وقال أيضا في كشف النقاب الحاجب :"وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة."[3]

ثم إن صنيع خليل في التوضيح يؤيد أن مذهبه هو مذهب المغاربة والمصريين ؛كما هو مذهب ابن الحاجب في تعيين المشهور؛ فكثيرا ما يقول خليل:"وهو مذهب المدونة وهو المشهور"[4].

وترى خليلا يعقب على تشهير ابن عطاء الله بسبب مخالفته لمذهب المدونة، وذلك في مسألة إعادة المتيمم الذي نسي الماء في رحله لصلاته، ومذهب ابن القاسم فيها الإعادة في الوقت، والقول الثاني الإعادة أبدا؛ قال في التوضيح عقب القول الثاني:"ابن عطاء الله:وهو المشهور؛ وفيه نظر؛ لأنه خلاف رواية ابن القاسم في المدونة."[5]

1- التوضيح 14/1.

2- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري،ن: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406هـ - 1986م، 71/1.

3- التوضيح 1/ 67.

4- المصدر نفسه 481/5.وينظر على سبيل المثال: 301/4، 317/4، 142/5، 313/5، 343/5، 466/5، 544/6، 100/7.

5- المصدر نفسه 200/1.

وينص خليل وهو الأدرى بالمختصر الفرعي على أن ابن الحاجب يعتمد في ترجيحه على مذهب المدونة فيقول:"...الغالب أن المصنف لا يرجّح غير ما في المدونة."[1]

وهو كما ذكر خليل أن ترجيح ابن الحاجب لمذهب المدونة إنما هو في الغالب وإلا قد توجد مسائل يشهّر فيها غير ما في المدونة كما في قول خليل:"ما ذكره المصنف أنه المشهور من أنه يُنوَّى في الكنايات كلها في غير المدخول بها خلاف المدونة والرسالة."[2]

خامسا: مكانة الكتاب وعناية العلماء به:

نظرا لعظم مكانة التوضيح في كتب المذهب ، فإنه يعد من أكثر المصادر اعتمادا من قبل فقهاء المذهب المتأخرين، وقد سبقت الإشارة إلى أن كتابي خليل (المختصر والتوضيح) هما اللذان نالا العناية والاهتمام في العصور المتأخرة قال صاحب التوشيح:"ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وأهل مصر على المختصر أكثر..."[3]

وقال الحافظ ابن حجر:" شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال."[4]

علق القرافي على كلام الحافظ فقال:"قلت: رحم الله العلامة ابن حجر لقد أجاد فيما قرره ووصف به شرح صاحب الترجمة لمختصر ابن الحاجب من انتقائه شرح ابن عبد السلام وإيضاح ما فيه ، إذ لم أقف على من وصفه بهذا الوصف لأحد من أهل المذهب الواقفين على هذا الشرح."[5]

1- المصدر نفسه 198/5.

2- المصدر نفسه 369/4. وتشهير ابن بشير في هذه المسألة هو الموافق لمذهب المدونة. ينظر الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

3- توشيح الديباج ص 73.

4- الدرر الكامنة 207/2.

5- التوشيح ص 71.

وقال التنبكتي:"وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر ، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب وكفى بذلك حجة على إمامته."[1]

ورغم أن التوضيح يعد من الموسوعات الفقهية في المذهب ،وهو لا شك من المطولات، إلا عناية العلماء من بعده به جعلتهم يؤلفون عليه؛ فيضعون حواشي وتقييدات وغيرها كما فعل أبو محمَّد عبد القادر بن أبي القاسم أحمد الأنصاري السعدي العبادي محيي الدين، المتوفى 880هـ ، حيث وضع حاشية على التوضيح.[2]

كما أن لأبي عبد الله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني المتوفى سنة 958هـ، طرر على التوضيح.[3]

وحشّى عليه أيضا أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان الفاسي، المتوفى سنة 1094هـ.[4]

ولأبي الحسن علي بن إدريس بن علي قصَّارة ، المتوفى سنة 1259هـ، حاشية على توضيح خليل.[5]

1- نيل الابتهاج 171/1.

2- ينظر شجرة النور 368/1.

3- ينظر المصدر نفسه 392/1.

4- ينظر المصدر نفسه 458/1.

5- ينظر المصدر نفسه 568/1.

سادسا: مصادر الكتاب:

لا ريب أن كل مؤلف له مراجع ومصادر يستقي منها حاشا كتاب الله عز وجل ، والذي ينظر في كتاب التوضيح أو يقرأ فيه يجد جليا نقولات كثيرة واهتمام بالغ بعزو الأقوال، وهو ما أشار عليه ابن حجر [1]، و مما أشار إليه أيضا أن خليل اعتمد على شرح ابن عبد السلام، وهذه الدعوى أيدها التنبكتي بقوله:"ويعتمد كثيرا على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه ، وهو دليل على علمه بمكانة الرجل ، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه."[2]

وسبق الكلام أثناء بحث منهج خليل أنه أشار إلى الشروح السابقة التي اعتمد عليها حيث قال:" والإشارة في هذا الكتاب بالراء لابن راشد وبالعين لابن عبدالسلام وبالهاء لابن هارون..."[3]

إلا أن هذا لا يعني أن خليل اعتمد اعتمادا كليا على الثلاثة بل له اختيارات وترجيحات واعتراضات وتعقيبات خاصة ابن عبد السلام،[4]لأنه مرجعه الأول، كما عقب على ابن هارون[5] وابن راشد.

أما ما اعتمده من مصادر أخرى فهي كثيرة جدا لا يسع تقصيها هنا ونذكر منها:[6]

بعض مصادره في الحديث:

1-صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ.

2-صحيح مسلم ،لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة 261هـ.

1- ينظر الصفحة السابقة.

2- نيل الابتهاج 170/1.

3- التوضيح 8/1.

4- ينظر التوشيح ص 71.وينظر على سبيل المثال بعض المواضع التي تعقب فيها خليل ابن عبدالسلام25/1، 128/1، 478/5، 485/5، 78/6، 107/6، 539/6.

5- ينظر تعقيبه مثلا على ابن هارون 85/1.

6- ينظر مقدمة التحقيق لكتاب التوضيح ص 124.

3-سنن أبي داود ،سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى 275هـ.

4-سنن ابن ماجة ،لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى 275هـ.

بعض مصادره في الفقه:

1- أمهات المذهب كالموطأ للإمام مالك و المدونة والعتبية وغيرها.
2- الحاوي ، لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي المتوفى 330هـ.
3- كتب ابن شعبان[1] كالزاهي ومختصر ماليس في المختصر.
4- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار المتوفى 397هـ.
5- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر.[2]
6- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر.
7- البيان والتحصيل لابن رشد الجد.[3]
8- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد.
9- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
10- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.
11- التفريع لابن الجلاب .[4]
12- الجامع لابن يونس .
13- التبصرة لأبي الحسن علي بن حمد الربعي اللخمي المتوفى 478هـ.

1- ستأتي ترجمته.
2- ستأتي ترجمته.
3- ستأتي ترجمته.
4- ستأتي ترجمته .

14- شرح التلقين لأبي عبد الله المازري.
15- المعلم بفوائد مسلم لأبي عبدالله المازري.
16- النكت والفروق لعبد الحق ابن هارون الصقلي.
17- القبس على موطأ مالك لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي.
18- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض.
19- إكمال المعلم للقاضي عياض.
20- التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبرهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي.

بعض مصادره في اللغة:

1- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى 175هـ.
2- كتاب الفصيح لثعلب أحمد بن يحي بن يزيد الشيباني المتوفى 291هـ.
3- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى 393هـ.

سابعا: مآخذ العلماء على خليل وكتابه التوضيح:

أما التوضيح فلم ينقل أو في حدود علمي لم أطلع على من تكلم عليه بالنقد، سواء كان من السابقين أو المعاصرين ، وإن كانت فيه ملاحظات أو مؤاخذات ولابد أن توجد إلا أن الأمر ليس بالسهل لمكانة الكتاب وقوته، ومكانة المؤلَّف التي قل نظيرها في الصناعة الفقهية.

أما المؤلِّف الشيخ خليل، فقد نال من سهام النقد كما نال سابقه ابن الحاجب، حتى كأنهم يحمّلونه مسؤولية ركود الفقه المالكي وتحجره لسبب تأليفه المختصر وانشغال الناس به

دون غيره قال التنبكتي:"...فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب فضلا عن المدونة بل قصاراهم الرسالة وخليل وذلك علامة دروس الفقه وذهابه..."[1]

وقال الحجوي:"... وحاصله أنه من زمن خليل إلى الآن زادت العقول فترة والهمم ركودا، وتخدرت الأفكار بشدة الاختصار والإكثار من الفروع التي لا يحاط بها والصورة النادرة، فاقتصروا على خليل وشروحه... فمن زمن خليل إلى الآن تطور الفقه إلى طور انحلال القوى، وشدة الضعف، والخرف الذي ما بعده إلا العدم، وسيأتي في ترجمة القباب قول الشاطبي[2] وابن خلدون أن ابن شاس، وابن بشير، وابن الحاجب أفسدوا الفقه فإذن خليل أجهز عليه ."[3]

وقال في موضع آخر من كتابه الفكر السامي:"...أما عدم فهم المختصر فسببه هو المبالغة في الاختصار حتى صار لغزا لا يفهم ولو لعارف باللغة إلا بالشرح، فهو أصعب من القرآن ألف مرة."[4]

وقال محمد حجي بعد أن ذكر مختصرات الفقه المالكي ومنها مختصر ابن الحاجب:"... وطمّ السيل مع خليل بن إسحاق المصري الذي اختصر مختصر ابن الحاجب في بضعة كراريس فأصبح مختصر خليل المختصر الرابع في مسلسل مختصرات المدونة عبارة عن رموز لا تفهم يحفظ عن ظهر قلب ويقرأ أحزابا في جامع القرويين وغيره ولا تفك رموزه إلا بالرجوع إلى عشرات المجلدات من الشروح والحواشي والتعليقات دون إدراك روح التشريع

1- نيل الإبتهاج ص 171.

2- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي. أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار ولازمه وأبو عبد الله الشريف التلمساني وابن لب وأبو علي منصور المشذالي وأبو العباس القباب وغيرهم وعنه أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى محمد وعبد الله البياني وخلق. له شرح جليل على الخلاصة في أربعة أسفار والموافقات في الفقه جليل جداً لا نظير له من أنبل الكتب وغيرها توفي سنة 790 هـ.ينظر نيل الإبتهاج 48/1؛ شجرة النور332/1.

3- الفكر السامي 287/2.

4- المصدر نفسه 461/2.

طبعا وغدا بعض المدرسين (المحققين) لا يختم مختصر خليل إلا بعد أربعين سنة وبذلك تقرر جمود الفقه وتحجره واستمر إلى أيامنا هذه."[1]

والإجابة عن هذا النقد هي نفسها التي أجيب بها عن ابن الحاجب فيما سبق، ويمكن هنا إضافة كلام الحجوي المتم لكلامه السابق:"... لكن في الحقيقة أن الذي أجهز عليه هم الذين جعلوه ديوان دراسة للمبتدئين والمتوسطين وهو لا يصلح إلا للمحصلين على أن صاحبه قال في أوله مبينا لما به الفتوى، ولم يقل جعلته لتعليم المبتدئين، فلا لوم عليه."

1- مقدمة التحقيق لكتاب الذخيرة لمحمد حجي ص6.

المبحث الثالث:

التعريف بالكليات الفقهية وتصنيفها على حسب كتاب التوضيح:

المطلب الأول:

تعريف الكليات الفقهية:

تمهيد:

إن مما تجدر الإشارة إليه،أن المالكية هم أكثر فقهاء المذاهب اعتناء بالكليات الفقهية من غيرهم، بل كان لهم عناية بكل ماله علاقة بالتقنين والتقعيد والتنظير ، وهذا ما ساعده عليهم كثرة التفريعات الفقهية في كتبهم في الأزمنة المتأخرة ،لأنه لما اشتغل الشافعية والحنفية بالتدليل لفقههم قصد الرد على بعضهم البعض ،انهمك المالكية في التفريع وتوسع لديهم الفقه وتوالدت أبحاثه وتكاثرت، فاحتاجوا بعد ذلك إلى تيسير تناوله وتطوير محتواه .

لما كان الأمر كذلك والحاجة أم الاختراع كما يقال، ظهرت بعض العقول الفذة والنوابغ الفريدة خاصة في أرض الاندلس والمغرب ،فكتب ابن جزي الغرناطي[1] كتابه الذي يعد من بواكير ما أُلّف في التمهيد لظهور ما يعرف بالنظريات الفقهية اليوم ، وفي الأندلس ظهرت موافقات الشاطبي والتي تعد تطورا هاما في طريقة تناول الفقه وأصوله عموما ، وفي أرض المغرب صنف المقري في القواعد الفقهية وصنف كذلك في الكليات الفقهية ،وهو كتاب الباب ،إن صحت تسميته بذلك.

1- أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي، لازم ابن رشيد والقاضي ابن برطال وأبا القاسم بن الشاط وغيرهم وعنه أبناؤه محمَّد وأبو بكر أحمد وعبد الله ولسان الدين ابن الخطيب وغيرهم. له وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم والقوانين الفقهية وتقريب الوصول إلى علم الأصول والنور المبين في قواعد عقائد الدين توفي شهيداً في واقعة طريف سنة 741 هـ.ينظر شجرة النور 306/1؛ الفكر السامي 282/2.

وكتاب المقّري عنوانا ومدلولا لم يُسبق إليه ولم يعرف كتاب قبله تضمن كليات فقهية، على شاكلته.

فما المراد بالكليات الفقهية وماعلاقتها بالقواعد الفقهية والأصولية؟

ونظرا لكون المراد تعريفه مركب من جزئين لزم تفكيك المركب قصد تيسير بيان ماهيته.

أولا: تعريف الكلية:

إن كل من يبحث أويقرأ أو يهتم بالفقه الإسلامي ،لابد أن يلحظ وجود هذه الكلمة(الكلية) بصورة واضحة متكررة ، وربمابصورة أخص في العصور المتأخرة وإلى يومنا هذا؛ حيث انصب اهتمام المتخصصين إلى استخراج القواعد والنظريات ومقاصد الشريعة ؛ فالمقاصد لاشك أنها كليات كما عبر الشاطبي بقوله:" ...وأعني بالكليات هنا :الضروريات والحاجيات والتحسينيات."[1]وقال الريسوني :" واستعراض عناوين الشاطبي وحدها، كاف لإدراك أن الرجل غير مشغول بالمقاصد الجزئية، وإنما همه الكليات، والمقاصد العامة."[2]

وقال ابن بشير :" ...لأن الشريعة شأنها الالتفات إلى الكليات وحماية الذرائع..."[3]

فالكليات هي ما يقابل الجزئيات ،وما من ريب أن كل علم يتألف من كليات وجزئيات، وبذلك؛ فإن العقيدة لها كليات ،والمقاصد لها كليات، والأخلاق لها كليات،

1- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ/ 1997م، 19/1.

2- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ن: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2 - 1412 هـ - 1992م،289.

3- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ، ت: الدكتور محمد بلحسان، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:1، 1428 هـ - 2007 م،628/2.

والشريعة بعمومها فيها كليات وجزئيات ، والقرآن الكريم له كليات، والسنة النبوية كذلك ...[1]

والحكم الفقهي باعتبار تعدد الوقائع والجزئيات يصير كلية ،نظرا لتجدد حياة الناس وتطورها، فتحدث للناس أقضية مستجدة لانص فيها تحديدا ،لكن لها نص كلي، وبتنزيله على الوقائع المستجدة يصبح الحكم الفقهي كلي أيضا.[2]

قال ابن عبد السلام التونسي مبينا أن الفقه له أحكام كلية والصعوبة تكمن في تحقيق الحكم للجزئيات:" وعلم القضاء وإن كان أحد، أنواع علم الفقه ولكنه متميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عارفا بفصل القضاء وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه كما أن علم الفرائض كذلك وكما أن علم التصريف من علم العربية وأكثر أهل زماننا لا يحسنونه وقد يحسنه من هو دونهم في بقية العربية، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس فنجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلّم غيره فإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة أو من مسائل الإيمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر."[3]

ويمثّل البساطي[4] بمثَل أحسنَ تفسيراً للمعنى الذي يريده ابن عبدالسلام وهو قلة من يفهم كليات الفقه ويستطيع تطبيقها على الوقائع والجزئيات والفروع فيقول:" وبعصرنا الآن

1- ينظر كتاب الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الريسوني ،ن:دار السلام –القاهرة–،دار الأمان –الرباط–،ط:1، 2009م ، ص 3 وما بعدها.

2- ينظر مقدمة التحقيق لكتاب الكليات الفقهية للمقري ،ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، ن:الدار العربية للكتاب،1997م، ص 37.

3- مواهب الجليل 87/6.

4- شمس الدين قاضي القضاة أبو عبد الله محمَّد بن أحمد البساطي الطائي: الإمام الهمّام شيخ شيوخ الإسلام وفريد العصر والأوان المتفنن البارع في المعقول والأصلين والعربية والبيان أخذ عن نور الدين الجلاوي المقرئ وبه تفقه شفاء الغليل على خليل لم يكمل وشرح ابن الحاجب الفرعي لم يكمل وتوفي في رمضان سنة 842 هـ.ينظر شجرة النور 348/1.

شخص يتعاطى الدقة في العلم ويُنهى عن جزئية فيتجنبها بشخصها، ثم يقع في أخرى مثلها، فإذا قيل له هذه مثل تلك، تجنبها، ويقع في ثالثة..."[1]

غير أن المراد بالكليات الفقهية التي عناها بالتأليف المقّري وغيره ، وما سيكون مضمون هذا البحث ،ليس ذاك ،بل هو أخص معنى .

ولمزيد بيان يتحتم علينا معرفتها من حيث اللغة أولا:

معنى الكليات في اللغة:

هي جمع (كلية) نسبة إلى كلمة (كل) وهي في اللغة:" اسم لجميع أجزاء الشيء للمذكر والمؤنث، ويقال: كل رجل، وكل امرأة."[2]

"وكل: اسم لاستغراق أفراد المنكر نحو: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ٢١﴾ الطور "[3]

"وقد يستعمل (كل) في الخصوص عند القرينة كما تقول: (دخلت السوق فاشتريت كل شيء) وعليه قوله تعالى:﴿ وَلَقَدۡ أَرَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا ٥٦ ﴾ طه".[4]

"وقد تكون (كل) للتكثير والمبالغة دون الإحاطة وكمال التعميم كقوله تعالى: ﴿ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ ٢٢ ﴾ يونس ويقال: (فلان يقصد كل شيء، أو يعلم كل شيء) ، وعليه قوله تعالى: ﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا ٢٣ ﴾ النمل "[5]

1- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

2- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي،ت: عدنان درويش – محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت. ص 742.

3- الكليات للكفوي ص 743.

4- المصدر نفسه ص744.

5- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

أما الفرق بين كلمة (الكل) و(الكلية) فالكل : "هي الحكم على المجموع كقولنا (كل بني تميم يحملون صخرة) ،والكلية: هي الحكم على كل فرد نحو: (كل بني تميم يأكلون الرغيف)."[1]

وقد أهتم اللغويون بضبط مسائلهم بالكليات، وهذا ما يتضح لمن يقرأ كتب البيان والبلاغة ؛ ففي المزهر:" كل ما في كلامهم إفعال (بكسر الألف) فهو مصدر إلا أربعة أسماء، قالوا: إعْصار وإسْكاف، وإمْخَاض وهو السقاء الذي يمخض فيه اللبن، وإنشاط: يقال: بئر إنشاط وهي التي تخرج منها الدلو بجذبة واحدة."[2]

معنى الكلية عند الأصوليين:

ونظرا لاتصال مباحث أصول الفقه بمباحث اللغة اتصالا وثيقا ؛حيث عادة ما يفرد الأصوليون لدلالات الألفاظ حيّزا هاما في كتبهم ويتكلمون عليها كدلالة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفسر...، فإنهم تناولوا لفظة (كل) وما تدل عليه من عموم، وتكلموا على ترتيبها بين ألفاظ وصيغ العموم ، وقالوا عنها:إنها من أقوى صيغ العموم ،" ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، ومعناها التأكيد لمعنى العموم،".[3]

1- المصدر نفسه ص745.

2- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: فؤاد علي منصور، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1418هـ 1998م، 180/2. وهذا صاحب الأمالي يقول في ضبط أسماء متشابهة: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بن الأنبارى، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي، عَنْ أشياخه، قَالَ: كل ما فِي العرب عدَس بفتح الدال إلا عدُس بن زيد فإنه بضمها، وكل ما فِي العرب سدَوس بفتح السين إلا سدُوس بن أصمع فِي طيّ، وكل ما فِي العرب فُرافصة بضم الفاء إلا فَرافصة أبا نائلة امرأة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكل ما فِي العرب مِلكان بكسر الميم إلا مَلكان بن حزم بن زبّان فإنه بفتحها، وكل ما فِي العرب أسلَم بفتح الهمزة واللام إلا أسلُم بن الحكم من قضاعة." الأمالي (شذور الأمالي)، لأبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن محمد بن سلمان ،عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، ن: دار الكتب المصرية،ط: 2، 1344 هـ - 1926م، 190/2.

3- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ن: دار الكتبي

ونقلوا عن القاضي عبد الوهاب قوله:" ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها"[1].وذلك لأنها تشمل العاقل وغيره، كالحيوان والجماد والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع.[2]

فلفظة (كل) إذن هي عند الأصوليين من ألفاظ العموم وأقواها دلالة ، فتعم الأفراد كقولك:كل رجل أو كل الناس .ولفظة (كلما) تعم الأفعال؛ كقولك:كلما فعلت فعلا.[3]

والكلية عندهم هي: ما يثبت فيه الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد إلا تناوله ..[4]، فيكون بذلك معنى الكلية واحدا عند أهل اللغة وأهل الأصول .

إلا أن الأصوليين تناولوا موضوع (الكلية والكليات) أيضا في مبحث القياس عندهم ، وخصوصا لدى كلامهم حول الإجتهاد في إثبات العلة، فقالوا: إن الإجتهاد فيها على ثلاثة أضرب :

تنقيح المناط للحكم وتخريجه وتنقيحه؛ ومعنى تنقيح المناط: أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، والمثال على ذلك قولهم " كل مطعوم ربوي" وهذه مقدمة كلية، يبقى الاجتهاد في الجزئية : "أن هذا مطعوم أم لا"؟ فإن تحققنا من مطعوميته حكمنا عليه أنه ربوي ، وهذا هو تحقيق المناط.[5]

ط:1، 1414هـ - 1994م،84/4.

1- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

2- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3- ينظر قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني التميمي ، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط: 1، 1418هـ/1999م،169/1.

4- ينظر الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ن: دار الكتب العلمية -بيروت- عام: 1416هـ - 1995 م، 84/2.

5- ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، ن: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1423هـ-

والمقدمات الكلية تشتمل على مناط الحكم وروابطه ، وبذلك تغنينا عن البحث في تنقيح المناط وتخريجه ، فالقول مثلا:كل مطعوم ربوي ليس كقول: لا تبيعوا البر بالبر؛ ففي الثاني لابد من إعمال الأنواع الثلاثة للاجتهاد في العلة ، أما الأول فيكفي فيه تحقيق المناط.[1]

معنى الكلية عند المناطقة:

إن إيراد مفهوم أهل المنطق هنا للكلية سببه أن من كان له السبق تأليفا في الكليات الفقهية وهو المقري إنما تأثر بالمنطق واصطلاحاته؛ فهو ينقل عن أحد شيوخه في تمهيده لكلياته قوله:"إياكم ودعوى الكلية الموجبة ،لأن ضروب الأشكال المنتجة تسعة عشر ليس منها ما ينتجها إلا الأول من الأول ."[2]

"إن الشكل عندهم يطلق على هيئة قضيتي قياس ، وللقياس ضروب من حيث اقتران الحدود فيه ، فالهيئة الحاصلة من اجتماع القضية الصغرى مع الكبرى ،باعتبار طرفي المطلوب مع الحد والوسط ،هو الشكل في اصطلاحهم."[3]

والشكل الأول الذي يكون فيه المحمول في القضية الصغرى موضوعا في الكبرى يعتبر أكمل الأشكال، ويشترط لإنتاجه أن تكون الصغرى موجبة، وأن تكون الكبرى كلية والضرب الأول منه يكون فيه القياس مكونا من موجبتين وكليتين وتكون نتيجة هذا الضرب قضية موجبة كلية ويمثل لذلك بقولهم :

كل إنسان حيوان.

2002م، 152/145،2/2؛ المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ - 1993م، ص285.

1- ينظر المستصفى ص 285.

2- الكليات الفقهية للمقري ص 77.

3- مقدمة التحقيق للكيات الفقهية ص 52، وينظر شرح السلم في المنطق لعبد الرحيم فرج الجندي، ن:المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة-،ط:1، 1435هـ-2014م، ص71ومابعدها.

وكل حيوان حساس.

ينتج:كل إنسان حساس.

ويمكن التمثيل بكلية فقهية من كليات المقري فيتبين أنها نتاج قضيتي قياس

كل حيوان حي.

كل حي طاهر.

ينتج:كل حيوان طاهر.[1]

فالكلية عند المناطقة هي" قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع"[2]،أو" هي القضية التي حكم فيها على جميع الأفراد إيجابا مثل (كل إنسان حيوان) أو سلبا مثل (لاأحد حاضر)."[3]

بذلك يتبين للناظر أن لافرق جوهري في معنى الكلية عند أهل اللغة وأصحاب علم الميزان،والمشتغلين بأصول الفقه.

ثانيا: تعريف الفقهية:[4]

الفقهية قيد في الكلية لإخراج ما ليس فقهيا منها ،ككليات المنطق وأصول الفقه وغيرها، والفقه في اللغة هو الفهم والعلم .

1- ينظر لتفصيل أكثر مقدمة التحقيق للكليات الفقهية ص 53؛ شرح السلم لعبدالرحيم فرج الجندي ص71وما بعدها.

2- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم،ت: د. علي دحروجن: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ط: 1 – 1996م، 1381/2.

3- شرح السلم لعبد الرحيم فرج الجندي ص35.

4- ينظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين ،،: مكتبة الرشد – السعودية- ،ط:1، 1418هـ-1998م، ص 38.

و في الاصطلاح هو :العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[1]

معنى الكليات الفقهية اصطلاحا:

الكليات الفقهية المرادة عند المقري والذين تبعوه في اصطلاحه لها يكون تعريفها الآتي:

حكم كلي فقهي مصدر بكلمة (كل)، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة.[2]

ويكون بذلك الشرط فيها لتمييزها عن غيرها مما يشبهها كالقواعد الفقهية أن تكون مصدرة بكلمة(كل) التي تفيد العموم فيها.

قال الدكتور الباحسين:"وأما في الاصطلاح فإنهم لا يريدون بها معناها المنطقي الذي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ،بل المراد بها المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها ،كما هو الشأن في القضايا الكلية الموجبة ....فالكليات من القضايا الكلية، ولكن يغلب فيها أن يكون موضوعها خاصا ولعل سبب تسميتها بالكليات، مع أن القواعد والضوابط من الكليات أيضا هو أن المعاني المذكورة في الكليات تتصدرها كلمة (كل).

والملاحظ على أغلب هذ الكليات أنها نوع من الأحكام الفقهية الجزئية، ولم يختلف كثير منها عن ذلك إلا بتصدر كلمة (كل) فيها. ومن المعلوم أن الأحكام الفقهية ، وإن عرضت بالصيغة الجزئية، لكنها ليست مختصة بفرد، بل هي عامة وشاملة وصالحة لوضع كلمة (كل) قبلها ....ومن المعلوم أن كتب الفقه تعرض كثيرا من الأحكام الجزئية بصيغة (من) وهي من ألفاظ العموم، فتشارك (كل) في الدلالة على شمول أفراد ما أطلقت عليه، فهي بهذا الإعتبار كلية، لكنها لم تتصدرها كلمة (كل)." [3]

وهذا المعنى الذي ذكره الدكتور عبدالوهاب الباحسين، معنى نسبي يختص بصنف معين من الكليات و لا يمكن إسقاطه على جميعها؛ إذ إن مجرد إضافة كلمة (كل) على جزئية

1- الأبهاج في شرح المنهاج 28/1.

2- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي لناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان ،ط:1، 1424هـ، ص 13.

3- القواعد الفقهية للباحسين ص77.

معينة تصير الجزئية بذلك كلية، وقد مثّل لذلك بعبارة"إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكن في عدتها رجعيا كان أو بائنا" يمكن أن يقال فيها "كل امرأة طلقها زوجها، فلها النفقة والسكنى في عدتها" فتصير كلية ، فلو أن الأمر كما ذكر لكان الاقتصار بنصوص الأحكام الفرعية الجزئية أولى من الإعتناء بالكليات التي لا يميزها عن الحكم الجزئي إلا إضافة كلمة (كل)، ولأمكن بذلك جعل الحكم المتفرع عن مثيله الذي صُدر ب(كل) كلية أيضا وهكذا تتسلسل الكليات إلى ما لا نهاية !! لكن يوجد الكثير من الكليات التي تضبط النظائر والمسائل المتشابهة ضبطا متناهيا مثل: "كل صلاة لها خطبة فالقراءة لها جهرا" أو "كل حي طاهر".

ثالثا: العلاقة بين الكليات الفقهية وبين ما يشابهها:

أ–العلاقة بين الكليات الفقهية والقواعد الفقهية :

قبل بيان العلاقة يجب تعريف القواعد الفقهية.

والقاعدة الفقهية بإيجاز: "قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع."[1]

ولولا اشتراط تصدر كلمة (كل) في الكلية الفقهية لأصبحت كل قاعدة كلية، فتصير الكليات أعم وأشمل موضوعا من القواعد ،غير أن تخصيصها بالمفهوم المذكور قلل من شموليتها بالنسبة للقواعد ، هذا غالبا ومن ناحية الوجود الواقعي في الكتب التي ألفت في الكليات، وإلا فقد توجد كليات لها شمول واتساع يرقى إلى درجة القواعد .

فبين القواعد والكليات عموم وخصوص وجهي فيجتمعان في القاعدة المصدرة ب(كل) وتنفرد القاعدة فيما كان معنى واسعا وشاملا لم تتصدره كلمة (كل).[2]

1- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي.،ن: دار الفكر – دمشق،ط: 1، 1427 هـ - 2006 م،22/1.

2- ينظر القواعد الفقهية للباحسين ص 79.

ب–العلاقة بين الكليات الفقهية والضوابط الفقهية:

يطلق الفقهاء مصطلح الضابط غالبا على القضية الكلية المنطبقة على جزئياتها التي هي من باب واحد .[1]فالضابط أخص وأضيق من جهة الشمول من القاعدة؛ وبذلك يتضح التطابق النسبي بين الكلية والضابط والتشابه الكبير بينهما ، خاصة إن أخذنا من جهة الاعتبار ماكتب في الكليات ، حيث إن أكثرها ضوابط.

فبين الضوابط والكليات عموم وخصوص فيجتمعان في الضابط المصدر ب(كل) وتنفرد الكلية فيما تصدر ب(كل) وكان معنى واسعا شاملا لأكثر من باب من أبواب الفقه.

والخلاصة في بيان علاقة الكليات الفقهية بالضوابط والقواعد ؛هو القول بأن الكلية لا تخرج عنهما؛ فإما أن تكون قاعدة وإما أن تكون ضابط، وما يميز الكليات عنهما هو تصدرها بكلمة (كل) فإذا كانت شاملة لأكثر من باب من أبواب الفقه كانت قاعدة وإذا اتسعت جزئياتها لباب واحد كانت ضابطا.

لكن هذا التفريق بين الضابط والقاعدة والكلية الفقهية هو ما تبناه المتأخرون في اصطلاحهم أما من تقدم من الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين الضابط والقاعدة فضلا عن الكلية الفقهية ، ففي التوضيح مثلا بعض الكليات التي هي من قبيل الضوابط ويقول عنها خليل أنها قاعدة مثل قوله:"...هذا مع أن القاعدة كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل."[2]

1- ينظر المرجع السابق ص 65.

2- التوضيح 402/2.

ج–العلاقة بين الكليات الفقهية والأصل:[1]

الأصل:يطلق عند الفقهاء على عدة معان[2]: الدليل، القاعدة، الراجح، المستصحب، الغالب في الشرع، الصورة المقيس عليها.

"وبتأمل المعاني المذكورة يتضح أن (الأصل) في اصطلاح العلماء أعم من القاعدة والضابط ".[3]

فكل قاعدة أصل وكل ضابط أصل، كما أن الكلية قد تكون قاعدة وقد تكون ضابط، ووجه التقارب بين مفهومي الأصل والكلية واضح حيث إنهما يجتمعان فيما كان قاعدة مصدرة ب(كل) أو ضابط مصدر ب(كل) وينفرد الأصل في معانيه الأخرى كالدليل والراجح وغيرهما.

د–الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية:[4]

يمكن تعريف الكلية الأصولية بأنها القاعدة الأصولية المصدرة بكلمة (كل) مثل:

كل ما أجمعت الأمة عليه يحرم خلافه.[5]

كل ما لا يفيد علما ولا ظنا ظاهرا فهو مجمل.[6]

كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال.[7]

والفروق بينها وبين الكلية الفقهية هي باختصار كالآتي:

1- ينظر القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ،،ن:دار القلم –دمشق–، ط:11، 1434هـ-2013م، ص53.
2- ينظر القواعد الفقهية للباحسين ص74.
3- المرجع نفسه ص 74.
4- ينظر الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي ص 13،14.
5- المستصفى ص158.
6- المصدر نفسه ص192.
7- المصدر نفسه ص 252.

- موضوع الكلية الأصولية الأدلة وما يتصل بها ،أما موضوع الكلية الفقهية فهو فعل المكلف.
- النتيجة المستفادة من الكلية الأصولية هي من وظائف المجتهد، والنتيجة المستفادة من الكلية الفقهية هي من وظائف المقلد في الغالب، وهذا لأن ثمرة الكلية الأصولية هي التمكن من استنباط حكم فرعي من الدليل،أما ثمرة الكلية الفقهية فهي جمع الفروع المتشابهة في الحكم.

ويمكن القول بأن الفرق بين الكليتين، هو الفرق بين أصول الفقه والفقه ،أو هو الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

رابعا: التدوين في الكليات الفقهية وبيان أهميتها:

أ-التدوين في الكليات الفقهية:

رغم وجود كثير من الكتب التي تضمنت كليات فقهية كالمدونة وكتاب أصول الفتيا للحارث الخشني المتوفى سنة 361هـ ، وكتاب الفروق للقرافي الذي بوّب لكليات في الفرائض وهي عشرون كلية، وكتاب الكافي لابن عبدالبر وكتاب عقد الجواهر الثمينة ...ومنها كتابنا التوضيح، بل هناك من ينص عندإيراده لها على أنها كلية فيقولون مثلا: هذه كلية مطرة ...وهذه كلية غير منعكسة وستأتي أمثلة في الفصلين الدراسيين على ذلك ،إلا أنه لم يعرف من أفرد الكليات بالتأليف إلا اثنان وهما مالكيان : المقري في كتابه عمل من طب لمن حب، وابن غازي في كتابه الكليات والذي تأثر بالمقري على ما يبدوا.[1]

1- ينظر مقدمة التحقيق لكليات المقري ص 46.

ولا يعني هذا أن كتب المذاهب الأخرى خلت من الكليات ، فقد جمع الندوي في كتابه القواعد الفقهية 44كلية من كتب المذاهب الأربعة كالمبسوط للسرخسي[1] والمغني لابن قدامة[2] ومجموع الفتاوى لابن تيمية[3] والأشباه والنظائر للسيوطي والمعيار المعرب للونشريسي.[4]

ومع هذا يمكن الإدعاء أن علم الكليات الفقهية من إبدعات المالكية ، بل المالكية المغاربة؛ لأن الذين أفردوها بالتأليف هم مالكية ولا يعرف عند المذاهب الأخرى أنهم صنفوا في الكليات ، والدراسات والبحوث المتأخرة فيها كلها تعترف بذلك .[5]فإضافة إلى أنهم هم الذين أفردوا علم المقاصد الشرعية بالتدوين، أفردوا كذلك علم الكليات الفقهية بالتصنيف لها استقلالا.

1- محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وأبو عمر وعثمان بن علي بن محمد البيكندي ، أملى المبسوط نحو خسمة عشر مجلدا وهو فى السجن بأوزجند محبوس، مات تقريبا 490هـ.ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي. ، ن: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

2- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بْن مقدام بْن نصر بْن عَبْد اللَّهِ المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، موفق الدين أَبُو مُحَمَّد، وسمع من والده، وأبي المكارم بْن هلال، وأبي المعالي بْن صابر وغيرهم، وسمع منه ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، والمراتبي. له كتاب " المغني " في شرح الخرقي، بلغ الأمل في إتمامه، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه وله غيره،توفي سنة 620هـ بدمشق.ينظر ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي ، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ن: مكتبة العبيكان – الرياض، ط: 1، 1425 هـ - 2005م، 281/3وما بعدها.

3- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي،. تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام ، سمع بدمشق من ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، وابن عبد، والمجد بن عساكر ، أفتى من قبل العشرين أيضا، وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، قال عنه الذهبي: ".. يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث،..." له تصانيف كثيرة جدا منها الفتاوى ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة وغيرها.توفي سنة 728هـ.ينظر ذيل طبقات الحنابلة 491/4وما بعدها.

4- ينظر القواعد الفقهية للندوي ص 57وما بعدها.

5- ينظر مقدمة التحقيق للكليات الفقهية للمقري ص 46 وما بعدها؛ الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي ص5.؛ القواعد الفقهية للندوي ص56،57.

ب:أهمية الكليات الفقهية:

ما أحسن قول شهاب الدين القرافي في هذا الشأن حيث يقول:"أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.

وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب."[1]

1- أنوار البروق في أنواء الفروق،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي ،ن: عالم الكتب،1/3،2.

وهذا النص من القرافي، وإن كان لم يقصد به الكليات الفقهية خصوصا ولكن نجد انطباقه عليها كما ينطبق على القواعد الفقهية ، فالكليات تجمع شتات المسائل والجزئيات كما تجمعها القواعد.

ويمكن عد أبرز فوائد الكليات الفقهية فيما يأتي:

-جمع الفروع وحصرها في كلمات قليلة واضحة المعنى ،فالإحاطة بالجزئيات دون ربطها برابط يجمعها هي من الإستحالة بمكان لعدم تناهيها، وتوالدها باستمرار.

-تكوين الملكة الفقهية لطالب الفقه المبتدئ، فيتيسر عليه حفظ وتتبع الجزئيات إذانتظمت لديه الكليات.

-تساعد الكليات الفقهية الباحث والفقيه المنتهي على أن يفهم أسرار التشريع وحكمه ومقاصده .

-تمكين غير المتخصصين من الإطلاع على الفقه الإسلامي من باب أيسر، وفهم أوضح .

والحاصل أن ما يمكن أن يقال في أهمية الكليات الفقهية هو ما قيل في أهمية القواعد الفقهية.

وأرى أن تجلّي أهمية الكليات الفقهية يكون في تلك التي تتميز صياغتها بالإيجاز كما فعل المقري في كلياته، فهي التي يسهل حفظها بالنسبة لطالب الفقه، ويسهل استحضارها للفقيه أيضا .

أما تلك الكليات التي تكون عبارة عن جمل طويلة وربما تضمنت شرحا أو فروعا أو استطرادا فلابد من إعادة صياغتها وإلا فقدت جزءا من أهميتها فضلا عن رونقها وسهولة حفظها.[1]

1- ينظر مثلا هذه الكلية:" كل من أقر بحق عند قوم في مساق حديث يحدثهم أو شكر شكر به أحدا فأثنى عليه به لما قد مضى من سلف وغيره من الحقوق ثم ادعى المقر له ذلك وقال :قد أسلفته كما ذكر ولم أقتض وقال الآخر قد قضيته وإنما ذكرت إحسانه إلي وأثنيت عليه به فلا يلزم ذلك المقر إذا كان على هذه الجهة ولا ينبغي للقوم أن يشهدوا بذلك فإن جهلوا وشهدوا بذلك على جهته وكما كان ساقه لم يجز للسلطان أن يأخذبه ."تبصرة الحكام 55/2.

المطلب الثاني:

عرض وتصنيف الكليات على حسب كتاب التوضيح:

الكليات من كتاب الطهارة:

1-كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس وكل كلب أذن في اتخاذه فهو طاهر.[1]

2- كل الميتات نجسة إلا ميتتين إلا دواب البحر وما لا نفس له سائلة.[2]

3-كل ما لا مقرله يستحيل فيه ،فهو طاهر.[3]

4-كل حيوان مستعمل للنجاسة ،فهو جلالة.[4]

5- كل ماذكي لقصد جلده ولم يكن مباحا كالسباع والخيل وأخرج من ذلك الخنزير، فإنه لا يطهر مطلقا،ذكي أم لا ،دبغ أم لا.[5]

6- كل جلود الميتة نجسة لا تطهر بالدبغ.[6]

7-كل ماليس أكله حراما، فالذكاة تؤثر فيه.[7]

8-كل ما لاتعاد الصلاة منه بعد أن صلي به ، يكره للمصلي أن يصلي به.[8]

1- 22/1.

2- 23/1.وأصلها قول خليل: الميتات كلها نجسة إلا ميتتين إلا دواب البحر وما لا نفس له سائلة.

3- 28/1. وأصلها قول خليل :أي كل ما لا مقر يستحيل فيه. يشرح بها كلام ابن الحاجب حينما أورد فروعا لها:" والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحي طاهر."

4- 35/1. وأصلها قول خليل:"والجلالة في اللغة هي البقرة التي تستعمل النجاسة والفقهاء يستعملونهافي كل حيوان مستعمل للنجاسة."

5- 44/1.

6- 45/1.وأصلها قول خليل: جلود الميتة كلها نجسة لا تطهر بالدبغ.

7- 46/1.وأصلها قوله: الذكاة تؤثر في كل ماليس أكله حراما.

8- 57/1.

9-كل قرحة لو تركها صاحبها لم تمصل ،ولو نكأها سالت ،فما خرج من هذه من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله ،وإن كان في الصلاة قطع ولا يبني إلا في الرعاف إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفلته ،ولا ينصرف ،وإن كانت لا تكف ولا تمصل من غير أن ينكأهافليصل وليدرأها بخرقة ،ولا يقطع بذلك الصلاة.[1]

10-كل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم ،يجوز الاستجمار به.[2]

الكليات الفقهية من كتاب الصلاة:

11- "كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج".[3]

12- كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في مسألة نسيان الحدث وسبقه.[4]

13- كل كلام مشروع في الصلاة فهو ذكر.[5]

14- كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم.[6]

15- كل موضع تشترط فيه الجماعة فإنه يجب على الإمام فيه نية الإمامة.[7]

16- كل من أبتدأ الصلاة منفردا فأتمها بإمام أعاد وكل من ابتدأها بإمام وأتمها منفردا أعاد.[8]

1- 81/1.

2- 138/1. وأصلها قول خليل شارحا لابن الحاجب" والجامد كالحجر على المشهور"قال خليل :ضابطه :كل يابس طاهر منق غير مؤذ ولامحترم ،فاحترز باليابس....إلخ

3- 339/1، وهي حديث نبوي،قال خليل:"وأما حديث جابر :"كل ركعة ...الحديث"فالصحيح وقفه على جابر قاله الدار قطني.

4- 377/1.

5- 408/1

6- 433/1.

7- 473/1.

8- 496/1.

17- كل من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه نابت له عن ظهره.[1]

18- كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب.[2]

19- كل صلاة لها خطبة فالقراءة لها جهرا.[3]

20- كل مسلم يُصلَّى عليه.[4]

الكليات الفقهية من كتاب الزكاة:

21- كل سلعة أفادها الرجل بميراث أوهبة أو صدقة أو اشتراها رجل للقنية دارا كانت أو غيرها من السلع فأقامت بيده سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد فمطل بالنقد أو باعها إلى أجل فمطل الثمن سنين أو أخره بعد الأجل فليستقبل به حولا بعد قبضه.[5]

22- كل من فيه عقد حرية فهو شبه عبد.[6]

23- كل حلية تخرج من البحر الخمس حين خروجها."ليست من المذهب وإنما من مذهب أبي يوسف صاحب أبا حنيفة" [7]

24- كل من فضل عن قوته تجب عليه زكاة الفطر .[8]

1- 47/2.

2- 49/2.

3- 95/2.

4- وأصلها قول مالك في المجموعة :"يصلى على كل مسلم." قال خليل قبلها:"ووقع لمالك أنه لا يصلى على القدرية والإباضية وقتلى الخوارج ولا تتبع جنائزهم ولاتعاد مرضاهم وهذا إما لأنهم عنده كفار –وإلى تأويل المدونة ذهب بعضهم- أو لأنهم فساق ولكن تركت الصلاة تأديبا لهم..."،150/2،151.

5- 201/2.

6- ينظر 225/2،وأصلها:"شبه العبد كل من فيه عقد حرية."

7- ينظر 269/2.

8- ينظر 365/2، وأصلها:"المشهور أنها تجب على كل من فضل "...

الكليات الفقهية من كتاب الصوم:

25- كل العبادات لا يدخلها حكم بل الفتيا فقط.[1]

26-" كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصوم ..."[2]

27- كل من لزمته الكفارة لزمه القضاء إلا في هذه المسألة " تعمد ابتلاع الحصا الذي بين الأسنان ".[3]

28-كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل. [4]

29-كل ما لم يذكر الله سبحانه التتابع فيه فإن فرقه أجزأه.[5]

الكليات الفقهية من كتاب الحج:

30- كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم.[6]

31- كل من له ميقات فمر بغيره فإنه يلزمه أن يحرم منه.[7]

32- كل خطب الحج ثنتان يجلس بينهما.[8]

1- ينظر 382/2،وأصلها قول خليل:"وبنى ذلك على قاعدة وهي أن العبادات كلها لا يدخلها حكم بل الفتيا فقط."وهو يتكلم عن القرافي لما قال: إن المالكي لا يلزمه الصوم إذا حكم به الحاكم لرؤية شاهد واحد لأن الحكم يدخل في مصالح الدنيا ولا يدخل في العبادات .

2- 397/2.وهوحديث قدسي رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر،ن: دار طوق النجاة ، ط: 1، 1422هـ ،باب مايذكر في المسك ،رقم 5927، 164/7.

3- 402/2.

4- 402/2.

5- 432/2.

6- 521/2.وينظر الجزء نفسه ص 536.

7- 526/2.

8- ينظر 7/3.وأصلها :وقال ابن حبيب عن مطرف:إن خطب الحج كلها ثنتان يجلس بينهما.

33-كل خطبة الجلوس في أولها -ماعدا الجمعة- قولان.[1]

34- كل من أراد سفرا ؛مكيا كان أوغيره، يؤمر بطواف الوداع.[2]

35-كل ما فيه نوع من الإلتذاذ بالنساء يمنع منه المحرم.[3]

36- كل ما يسكن بسكون مافي الحرم ويتحرك بتحريكه فله حكم الحرم.[4]

37-كل هدي وجب على من تعدى ميقاته أو تمتع أو قرن أو أفسد حجه أو فاته الحج أو ترك الرمي أو النزول بمزدلفة ،فإنه إن لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج...[5]

38- كل هدي يجوز له الأكل منه يجوز له أن يطعم منه الغني والفقير والذمي.[6]

39-كل ما وجب لنقص في حج أو عمرة يؤكل منه قبل بلوغ المحل وبعده.[7]

40- "**كل بدنة عطبت من الهدي ،انحرها، ثم الق قلائدها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها** ".[8]

1- ينظر 8/3.وأصلها: "حكى الباجي :في الجلوس في أول كل خطبة ماعدا الجمعة قولان." أي أن أهل المذهب متفقون على استحباب أوسنية الجلوس قبل الخطبة في الجمعة واختلفوا هل يجلس الإمام إذا صعد للخطبة في العيدين والاستسقاء ويوم عرفة.ينظر مواهب الجليل 171/2.

2- وأصلها:"وليس من شرط الأمر به (أي طواف الوداع) أن يكون في أحد النسكين بل يؤمر به كل من أراد سفرا مكيا كان أو غيره."

3- 65/3.

4- 107/3.

5- 173/3.

6- 152/3.

7- 152/3.وأصلها قوله :"واعلم أن الهدي على أربعة أقسام : منه ما يؤكل منه قبل بلوغ المحل وبعده ،وهو كل ما وجب لنقص في حج أو عمرة.....

8- 154/3.وهي حديث رواه مالك في الموطأ،ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ،ن:دار إحياء التراث العربي –بيروت- 1406هـ-1985م ،كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم الحديث 148، ص 380.

41- **"كل فجاج مكة وطرقها منحر"**[1]

42- كل ما محله من الهدي مكة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكة ونحره في الحرم ، لم يجزه.[2]

43-كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم.[3]

الكليات الفقهية من كتاب الذبائح:

44- كل ذي مخلب من الطير لا يؤكل.[4]

الكليات الفقهية من كتاب الأيمان:

45-كل هبة بغير ثواب فهي كالصدقة.[5]

الكليات الفقهية من كتاب الجهاد:

46- كل كافر يصح سباه توخذ منه الجزية.[6]

الكليات الفقهية من كتاب النكاح:

47- كل نكاح اختلف العلماء في صحته وفساده والمذهب قائل بالفساد فإنه يعتبر عقده فيما يعتبر فيه العقد، ووطؤه فيما يعتبر فيه الوطء. [7]

1- 180/3.وهي حديث رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ،ت: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411 – 1990، 631/1.

2- 180/3.

3- 181/3.

4- 229/3،وأصلها قوله:وروى ابن أبي أويس عن مالك أنه لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير.

5- 339/3.

6- 442/3.،وأصلها قول خليل : المشهور أنها تؤخذ من كل كافر يصح سباه.

7- 18/4.

48-كل نكاح لم يتفق على تحريمه تثبت به الحرمة. [1]

49- كل فسخ قبل البناء فلا شيئ فيه إلا نكاح الدرهمين . [2]

50- كل من جاز له وطء حرائرهن بالنكاح جاز وطء إمائهن بالملك وكل من لم يجز وطء حرائرهن بالنكاح لم يجز وطء إمائهن بالملك .[3]

51- كل من جاز له الإستمتاع بالوطء جاز منه الإستمتاع بالقبلة وما في معناه وبالعكس.[4]

52- كل ما صح أن يكون ثمنا أو مثمونا في البيع صح أن يكون صداقا . [5]

53- كل نكاح للزوج أو للزوجة أو لولي إمضاؤه وفسخه فهو منعقد حتى ينحل فيكون حله بطلاق .[6]

54- كل ما أعتق السكران مما له فيه الرجوع مثل الوصية فلا يجوز وكل ما أعتق مما ليس له فيه الرجوع فذلك جائز عليه .[7]

55- كل كلام ينوي به الطلاق فهي به طالق .[8]

56- كل من ضرب أجلا فعلى بر إليه .[9]

1- 18/4، وأصلها ماحكاه خليل عن صاحب المقدمات:والمشهورأن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه.

2- 50/4.

3- 77/4.

4- الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

5- 157/4.

6- 239/4.

7- 329/4.

8- 375/4.

9- 414/4.

57- كل معدوم وجد نعلم أن الله تعالى أراده ،وكل ما لم يوجد نعلم أن الله تعالى لم يرده.[1]

58- كل ما وكل إلى المكلف سببيته لا يكون سببا إلا بجزمه .[2]

59-كل من حلف ثم شك في بره وحنثه فهو حانث ما لم تكن يمينه بالله تعالى.[3]

60- كل يمين يمنع الجماع فهو مول .[4]

61-كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاقين طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة .[5]

62- كل طلاق رجعي إذا ارتجع انقضت العدة واستؤنفت إلا المولي وحده.[6]

الكليات الفقهية من كتاب الظهار:

63- كل كلام ينوي به الطلاق أو الإيلاء اللزوم على المعروف .[7]

64-كل ما كان" من الظهار" على جهة التفويض فذلك بيدها .[8]

الكليات الفقهية من كتاب اللعان:

65- كل ما يوقف عليه الشرط يسمى شرطا .[9]

الكليات الفقهية من كتاب العِدد:

66- كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس .[1]

1- 418/4، 420.
2- 420/4.
3- 430/4.
4- 477/4.
5- 323/4؛ 507/4؛ 461/4؛ 148/5.
6- 509/4.
7- 525/4.
8- ينظر 532/4.
9- 589/4.

67- كل نكاح ليس لأحد إجازته، فلا يتزوجها في استبراء منه ، وإن كان للولي أوالسلطان إجازته، فله أن يتزوجها في عدة منه.[2]

68- كل من اشترى زوجته من حر أو عبد ثم باعها أو أعتقها أنه يستبرئها "بحيضتين ".[3]

69- كل امرأة حبست بسبب شخص في عدة أو استبراء لها السكنى وإن حصل حمل كانت لها نفقته.[4]

الكليات الفقهية من كتاب الرضاع:

70-كل وطء لايلحق فيه الولد، فلبنه من قبل فحله يقع به التحريم.[5]

الكليات الفقهية من كتاب النفقات:

71-كل ماتقبضه المرأة من نفقة لولدها، فهي مصدقة في تلفه وتحلف.[6]

72- كل غريم ادعى العدم، فعليه البينة على المذهب .[7]

الكليات من كتاب البيوع:

73-كل ما أحدث المبتاع فيما ابتاع من ذلك من عتق أو تدبير، فلا يلزم المظغوط.[1]

1- 7/5.

2- 9/5.

3- 58/5.وأصلها في التوضيح:"وكان مالك يقول في كل من اشترى زوجته من حر أوعبد ثم باعها أو أعتقها أنه يستبرأها بحيضة ثم رجع إلى حيضتين." فأثبت في الكلية مارجع إليه الإمام مالك.

4- 87/5.

5- 116/5. وأصلها في التوضيح :"وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه فلا يحرم لبنه من قبل فحله ، ثم رجع إلى أنه يحرم وهوأصح ..." وهي من كلام ابن حبيب .ينظر النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني ، ت:د. عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد حجي وآخرون، ن:دار الغرب الإسلامي ، ط:1، 1999م،82/5.

6- 138/5. وأصلها :"وقيل: كل ما تقبضه لولدها أنها مصدقة في تلفه وتحلف." وهي من كلام ابن عبدالسلام الهواري.

7- 153/5.

74- كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري ،فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة ، ومالا يدخل في العقد في ضمانه كالرطل فهو بيع اللحم المغيب .[2]

75-كل مالين من جنس واحد يحرم فيه التفاضل .[3]

76-كل طعام أو إدام يدخر، فلا يجوز التفاضل فيه إلا مالا يدخر من رطب الفواكه كالتفاح والرمان والخوخ واللوز والموز .[4]

77- كل زريعة تؤكل ويخرج من حبها طعام، فلا تباع حتى تستوفى ولا يباع منها اثنان بواحد ، وكل زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها ما يؤكل فتباع قبل أن تستوفى ويباع منها اثنان بواحد ويباع بعضها ببعض إلى أجل .[5]

78- كل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نقدا ، فلا يجوز أن يقتضي أحدهما من ثمن الآخر،كاللحم عن الحيوان والعكس والطعام عن ثمن الأرض .وكل مالا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلى أجل فلا يجوز أن يقتضي أحدهما من ثمن الآخر .[6]

79- كل ما يعد من المشتري قبولا، فهو من البائع إذا كان له الخيار فسخ .[7]

80-كل ما كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق ،فإنه يقوم مقام النطق.[8]

1- 197/5. وأصلها :"وكل ما أحدث المبتاع فيه من عتق أو تدبير فلا يلزم المضغوط."وهي من كلام مطرف .ينظر النوادروالزيادات 284/10.

2- 220/5.

3- 308/5.

4- 309/5.

5- 311/5.

6- 384/5.

7- 423/5.

8- 458/5.

الكليات الفقهية من كتاب السلم:

81- كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يقرض وكل ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه .[1]

82- كل شيئ يجوز قرضه إلا أربعة أشياء:[2]

-مالا يمكن الوفاء بمثله كالدور والأرضين والجواهر النفيسة .

-مالا تحصره الصفة كتراب المعادن وتراب الصواغين .

-الجواري إلا على ماذكره .

-الجزاف إلا ما قل كرغيف برغيف ونحوه.

الكليات الفقهية من كتاب الرهن:

83 -كل شيئ ملزوم فهو رهن .[3]

84-﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ المدثر.[4]

85- كل فعل أو قول دل على التوثق فهو كاف فيه .[5]

86- كل ما جاز في البيع جاز في الرهن من غير عكس .[6]

1- 62/6.

2- 63/6.

3- 76/6.

4- الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

5- 78/6.وأصلها :" يكفي في التوثق كل فعل أو قول دل عليه."

6- 98/6.

الكليات الفقهية من كتاب التفليس:

87-كل بينة شهدت بظاهر يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر .[1]

88- كل من عليه حق لا مدفع له فيه، يجب الحبس عليه.[2]

الكليات الفقهية من كتاب الوكالة:

89- كل عقد جازت فيه النيابة جازت فيه الوكالة.[3]

90- كل من نص له في الوكالة على شيئ فلا يتعداه إلا هنا ."قبض الثمن في التوكيل على البيع".[4]

الكليات الفقهية من كتاب العارية:

91- كل من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد.[5]

الكليات الفقهية من كتاب الغصب:

92-كل متملك أخذ من غير رضا صاحبه فهو غصب.[6]

93- كل ما أتلفه المشتري متعمدا ،فإنه يضمنه سواء انتفع أو لم ينتفع ،وما أتلف بأمر من الله فلا شيئ عليه فيه ،وما أتلفه خطأ فقولان :أشهرهما أنه يضمن .[7]

94- كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه ،وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب معه غير ثابت .[1]

1- 197/6.

2- 199/6.وأصلها :" يجب الحبس على كل من عليه حق لا مدفع له فيه."

3- 381/6.

4- 400/6

5- 501/6

6- 502/6.وأصلها قوله:"الغصب لغة :أخذ كل متملك ظلما من غير رضا صاحبه."

7- 514/6.

الكليات الفقهية من كتاب الشفعة:

95- كل ما له أصل تجنى ثمرته مع بقائه ففيه الشفعة .[2]

96- كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل .[3]

97- كل معاوضة تثبت فيها الشفعة سواء كانت المعاوضة بمال أو غيره .[4]

الكليات الفقهية من كتاب القسمة:

98- كل مالا يحكم فيه بالقسمة من ربع أو حيوان أو عرض إذا طلب أحدهم البيع وأبى غيره أجبر الآبي على البيع إذا كانت حصة من طلب البيع تنقص بالبيع .[5]

الكليات الفقهية من كتاب القراض:

99- كل ما هو شرط في الأعم هو شرط في الأخص.[6]

100- كل ما اشترط فيه رب المال على العامل أمرا "قصره" به على نظره أو شرط فيه زيادة خالصة لنفسه ،أو شرطها للعامل كذلك فهو مردود إلى أجرة المثل وما سوى ذلك ،كأخذه على الضمان أو إلى أجل وشبه ذلك ،فهو مردود إلى قراض المثل .[7]

101- كل قراض فاسد في أصله لزيادة لا تحل أو لتخطير لا ينبغي ،فحكم العامل فيه "أجير "،وما سوى ذلك فمردود إلى قراض المثل حاشا مسألتين :إحداهما-إذا اشترط الضمان

1- 552/6.

2- 569/6.

3- 6/ الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

4- 598/6.وأصلها : الشفعة تثبت في كل معاوضة سواء كانت المعاوضة بمال أو غيره."

5- 22/7.

6- 56/7.

7- 60/7.

على العامل ، والأخرى إذا اشترط على العامل أن يمسك المال مدة معينة فقط ،كسنةأو غيرها ،فإنه يرد في هاتين المسألتين إلى قراض المثل .[1]

102- كل زيادة ومنفعة شرطها أحد المتقارضين في المال داخلة فيه ليست خارجة عنه ولا خالصة لمشترطها ،فهو يرد إلى أجرة مثله ، وكل زيادة أو منفعة اشترطها أحدهما لنفسه وخارجة من المال خالصة لمشترطها ، فهو يرد إلى أجرة مثله ، وكل خطر وغرر تعاملا به خرجا من بينة القراض الجائز ،فهو ردإلى أجر مثله.[2]

103- كل من أخذ المال للتنمية فتعدى فيه كالوكيل والمبضع معه، فالغرم عليه ،والربح لربه وأما المقارض فالربح لهما على شرطهما .[3]

104- كل من أخذ مالا على الأمانة وتعدى فيه، فالربح له فقط كالمودع .[4]

الكليات الفقهية من كتاب المساقاة:

105- كل ذي أصل من الشجر، تجوز فيه المساقاة.[5]

106- كل متزارعين على معادلة وقع في مزارعتهما كراء الأرض بالبذر، فافسخه واجعل الزرع لرب البذر، وكل متزارعين على غير معادلة سلما من كراء الأرض بشيئ من البذر ، فاجعل الزرع بينهما نصفين ، ويتراجعان في الفضل فيما سوى ذلك. [6]

الكليات الفقهية من كتاب الإجارة:

107- كل ما يصح بيعه، جازت إجارته، وماليس فليس .[1]

1- الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

2- 61/7.

3- 65/7.

4- الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

5- 94/7. وأصلها: تجوز المساقاة في كل ذي أصل من الشجر.

6- 134/7.

108- كل ما هو صالح للتنمية من حيث هو في البيع ،فهو صالح لأن يكون عوضا في الإجارة،إلا أن يعرض بذلك مانع من الموانع .[2]

109- كل عين تستوفى منها المنفعة، فهلاكها يفسخ الإجارة .[3]

110- كل عين تستوفى بها المنفعة، فهلاكها لا يفسخ الإجارة على المشهور إلا في أربعة مسائل :صبيان وفرسان:صبيا للتعليم والرياضة ،وفرسا للنزو والرياضة.[4]

الكليات الفقهية من كتاب إحياء الموات:

111- كل من وجد في أرضه أو داره بئرا فله منعها وبيع مائها وله منع المارة منها إلا بثمن معهم وإن تركوا من غير ماء هلكوا.[5]

الكليات الفقهية من كليات من كتاب الوقف:

112- كل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض.[6]

113- كل معروف كالعارية والمنحة والعمري والسكنى والحبس "كالهبة في الحوز".[7]

الكليات الفقهية من كليات من كتاب الأقضية:

114- كل ما يبتدئ فيه القاضي السؤال عنه والكشف يقبل فيه قول الواحد ،وما لم يبتدئه هو وإنما يبتدأبه في ظاهر أو باطن فلابد من شاهدين فيه.[8]

1- 139/7.

2- 140/7.

3- 201/7.

4- الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

5- 266/7.

6- 300/7.

7- 333/7.وأصلها قول خليل شارحا لكلام ابن الحاجب:والعارية والقرض كالهبة في الحوز، قال خليل: يريد وكل معروف...إلخ

8- 407/7.

115- كل الشهود يعذر فيهم إلا خمسة :[1]

- الشاهد على إقراره وإنكاره في مجلس القاضي إذا أداها في ذلك المجلس.
- من وجهه الحاكم من قبل نفسه.
- المزكى في السر.
- المبرز في العدالة ،والعمل على أنه يعذر فيه بالعداوة لاغير.
- من قبلت شهادته بالتوسم.

116- كل من تخرج من النساء بالنهار إلى خصام أو نزه أو مقابر وشبه ذلك تحلف بالنهار وإن خرجن مستترات ،وأما التي لا تحلف بالنهار ممن تختمر فلا تخرج في النهار في شيئ .[2]

الكليات الفقهية من كتاب الشهادات:

117- كل كافر تقبل شهادته على من شاركه في كفره.[3]

118- كل مانهي عنه، فهو كبيرة.[4]

119- كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أوعذاب ،فهو من الكبائر.[5]

120- كل ما أسقط العدالة، فهو كبيرة.[6]

121- كل من يَعرِف باطنه كما يَعرف ظاهره،ممن صحبه طويلا وعامله في السفر والحضر، فإنه تقبل تزكيته.[1]

1-450/7.وأصلها:" يعذر في كل الشهود إلا خمسة...إلخ

2- 457/7.

3- 460/7.وأصلها :" تقبل شهادة كل كافر على من شاركه في كفره."

4- 462/7.

5- الجزء نفسه، الصفحة نفسها. وأصلها :"الكبائر كل ذنب...إلخ

6- الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

122- كل ما يبتدئ القاضي السؤال عنه والكشف من الأمور ،فله أن يقبل فيه قول الواحد وما لم يبتدئ به هو وإنما يبتدئ به في ظاهر أو باطن، فلابد من شاهدين فيه.[2]

123- كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها، يوقف بشاهد عدل، بخلاف الأصول لا تعقل إلا بشاهدين وحيازتهما.[3]

124- كل مجتهد مصيب .[4]

125- كل جرح فيه قصاص، فإنه لا يقتص فيه بشاهد ويمين ،وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة وشبههما فالشاهد واليمين فيهما جائزة .[5]

126- كل شيئ يجوز فيه شاهد ويمين، تجوز فيه شهادة امرأتين .[6]

127- كل ما صح الإقرار به، صحت إقامة البينة عليه.[7]

الكليات الفقهية من كتاب الدعوى:

128- كل ماله بال، فإنما يحلف فيه في جامع بلده في أعظم مواضعه.[8]

129- هل كل من أثبت خلطة وإن كانت سلفا، أو لا تكون خلطة حتى يكون مبايعة ؟.[9]

1- 478/7.وأصلها :"تقبل تزكية كل من يعرف باطنه- أي الشاهد- كما ...إلخ

2- 479/7.

3- 527/7.

4- 539/7.

5- 562/7.

6- 563/7.

7- 579/7.

8- 29/8.

9- 48/8.

130- كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه لانتفع المدعي بإقراره، فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت به اليمين على الجملة.[1]

الكليات الفقهية من كتاب الديات:

131-كل جرح وإن كان متلفا، يقتص منه. إلا ما خصه الحديث عنه من المأمومة والجائفة.[2]

132- كل مالا تسمية فيه، فإنما هو بحسب الشين.[3]

133- " كل جناية عمد، فيها العقوبة.[4]

134- التعزير في كل من قتل عمدا ولم يُقتل.[5]

135- كل ما يمنع من الإحلال يمنع قطعا من الإحصان.[6]

136- كل شيئ له مكان فمكانه حرز.[7]

137- "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ..الحديث "[8].

1- 50/8.

2- 85/8.وأصلها:"وقال ابن عبد الحكم :يقتص من كل جرح ...إلخ .ومعنى المأمومة هي الضربة التي وصلت إلى الدماغ، والجائفة هي التي أفضت إلى الجوف سواء كانت الضربة من الظهر أو البطن وفيهما ثلث الدية(عمدا أو خطأ).. ينظر التوضيح 137/8 وما بعدها.

3- 86/8.أي التعويض في الجراح الذي لم يقتص منه.

4- 162/8.وأصلها :"ليست العقوبة خاصة بهذه المسألة بل هي في كل جناية عمد."

5- 185/8.وأصلها:" التعزير في كل من قتل عمدا ولم يقتل كمن قتل من لا يكافئه كالمسلم يقتل الكافر...

6- 248/8.

7- 299/8.

8- 330/8.ينظر المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلملمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الأشربة،باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، رقم الحديث 2003، 1785/3.

الكليات الفقهية من كتاب العتق:

138- كل من شارك الميت في أدنى فهو أقرب.[1]

الكليات الفقهية من كتاب الكتابة:

139- كل من كانت لهم رحم يتوارثون بها فإنه لا يرجع بعضهم على بعض .[2]

الكليات الفقهية من كتاب أمهات الأولاد:

140- كل ذات رحم فولدها بمنزلتها .[3]

الكليات الفقهية من كتاب الوصايا والميراث:

141- كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البنيان والحارات فهم جيران.[4]

142- كل من توصل بشخص لا يرث معه إلا الإخوة لأم.[5]

143- كل مسألة فيها نصف وما بقي كزوج وأخ أو نصفان كزوج وأخت فهي من اثنين.[6]

144- وكل مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن أو زوجة وأب أو فيها ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت أخ فهي من أربعة أو فيها ربع وثلث ومابقي كزوجة وأب وأم.[7]

145- كل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف كزوجة وبنت أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعاصب فهي من ثمانية.[1]

1- 400/8.

2-443/8.

3- 464/8.

4- 502/8.

5- 589/8.

6- 592/8.

7- الجزء السابق، الصفحة نفسها.

146-كل مسألة فيها ثلث وما بقي كأم وعم أو ثلثان ومابقي كأختين وعاصب ثلثان وثلث كأختين شقيقتين وأختين لأم فهي من ثلاثة.[2]

147-كل مسألة فيها سدس وما بقي كأم وابن أو سدس ونصف وما بقي كأم وبنت وعم أو سدس وثلث وما بقي كأم وولدي أم وعم أو نصف وثلثان كزوج وأختين أو نصف وثلث وما بقي كأم وزوج وعم فهي من ستة.[3]

1- الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

2- الجزء نفسه،الصفحة نفسها.

3- 593/8.

الفصل الأول:

كليات من كتاب العبادات

المبحث الأول :

كليات من كتابي الطهارة والصلاة .

المبحث الثاني :

كليات من كتابي الزكاة والصيام .

المبحث الثالث:

كليات من كتب: الحج والذبائح والجهاد.

المبحث الأول:

كليات فقهية من كتابي الطهارة والصلاة.

المطلب الأول: كليات من كتاب الطهارة.

الكلية الأولى:

1- كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس ، وكل كلب أذن في اتخاذه طاهر.[1]

وفي شرح التلقين للمازري عن سحنون :"وقال أيضًا كل كلب لم يؤذن في اتخاذه، نجس. وهذا لأنه لا تمس الحاجة إليه فلم يعف عنه."[2]

معنى الكلية:

لا يجوز اتخاذ الكلب وشراؤه لغير غرض شرعي ، وماكان كذلك فليس بطاهر ،أما الذي اتخذ لغرض شرعي كالحراسة والصيد فحكمه الطهارة.

وهذه الكلية مفادها أن طهارة الكلب مستثناة من قاعدة كلية أخرى مشهورة في المذهب، وهي أن "كل حي طاهر" ، وعبر عنها خليل بقوله في التوضيح "المشهور أن جميع الحيوانات طاهرة حتى الكلب والخنزير"[3].

1- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل ابن اسحاق الجندي ؛ ضبطه وصححه :عبد الكريم نجيب،ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط1، 1429هـ/2008م. 22/1

2- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري ،ت: الشيخ محمَّد المختار السّلامي ،ن: دار الغرب الإسلامي، ط 1،سنة 2008 م، 233/1.

3 - التوضيح 22/1؛ ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر القرطبي ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب1387هـ، 336/1 ؛ المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري ،ت: محمد بن الحسين السليماني و عائشة بنت الحسين السليماني ،ن: دار الغرب الإسلامي بيروت ،ط:

و هو الأصل الذي مشى عليه ابن القاسم أما التفرقة بين المأذون في اتخاذه وغير المأذون فيه فقد عزاها خليل في التوضيح[1] لسحنون. كماعزاها إليه أيضا المازري في شرح التلقين .[2]

عرض الخلاف:

قال بهرام مختصرا أقوال المذهب في المسألة: وفي سؤرالكلب ثالثها:طهارته من البدوي دون غيره ، ورابعها :من المأذون في اتخاذه ،واستظهر.[3]

فخلاصة المذهب في طهارة الكلب أربعة أقوال[4] :

ا- طاهر مطلقا: وهورواية ابن القاسم عن مالك في المدونة .[5]

ب- نجس مطلقا: وهورواية ابن وهب [6]عن مالك.

الأولى 1428هـ، 2007م، 539/7 ؛التلقين في الفقة المالكي للقاضي عبد الوهاب ،ت: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ،ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1425هـ-2004م،25/1؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي ، ن: دار الفكر، ط: 1415هـ - 1995م،287/2؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،ن: دار الفكر، 50/1

1- ينظر التوضيح 22/1.

2- ينظر شرح التلقين 233/1.

3- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام ،ضبط وتصحيح د أحمد بن عبد الكريم نجيب ،ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط:1، 1429هـ- 2008م، 46/1. وقوله استظهر يعني به ابن رشد لما ذكر هذا القول في المقدمات قال: وهوأظهر الأقوال.89/1

4- المصدر السابق 89/1 ؛عقد الجواهر الثمينة شاس ص12.

5- ينظر المدونة لمالك بن أنس ، ن: دار الكتب العلمية ،ط: 1، 1415هـ - 1994م، 115/1.

6- عبد الله بن وهب بن مسلمة المصري الفهري مولاهم أبو محمد الخير تفقه بمالك وروى عن السفيانين قال محمد بن الحكم :هو أثبت الناس في مالك وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا ينظرالديباج 413/1؛حسن المحاضرة 302/1.

ج – الفرق بين الكلب الحضري والبدوي :وهو قول ابن الماجشون.

د– الفرق بين المأذون في اتخاذه وغير المأذون فيه: وهو قول أحمد بن المعذل[1] ورواية عن مالك. [2]

فالكلية ليست محل اتفاق في المذهب ،وإنما هي خلاف المشهور.

دليلها:

يتضح من هاته التفرقة أن للضابط هذا جزئين، أوكليتين فكان لكل منهما أصلا، فالأولى:دليلها قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"[3]

وجه الدلالة:

الأمر بغسل الإناء لامحل له إذا لم تكن نجاسة فيه ،وظاهر الحديث ناطق بعدم الطهورية، ذلك بأن رواية مسلم فيها "طهور إناء أحدكم إذاولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ..."[4] فلفظ الطهارة هنا ظاهر في النجاسة .

أما تخصيص الكلب في الحديث بغير المأذون في اتخاذه ، فلأن الألف واللام للعهد لا للعموم.[1]

1– أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، بصري وأصله من الكوفة وأبوه المعذل بن غيلان بذال معجمة مفتوحة مشددة تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة ،أخذ عنه إسماعيل القاضي وأخوه حماد قال الذهبي في السير : لم أرله وفاة 408/9.ينظرترجمته في: ترتيب المدارك 5/4،الديباج141/1؛طبقات المفسرين للداودي92/1.

2–. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ن:دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط:1، 1999م، 72/1.

3– رواه مالك في الموطأ ،كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم 35 ص 34؛ وأخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم 172،45/1.

1– صحيح مسلم ،كتاب الوضوء، باب حكم ولوغ الكلب،رقم279،234/1 .

أما الثانية "كل كلب أذن في اتخاذه فهو طاهر" فدليلها ظاهر القرآن وهو:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ المائدة .

وجه الاستدلال:

قوله تعالى "فكلوا مما أمسكن عليكم" أي الجوارح وكلاب الصيد[2] ، وهي لا شك مأذون في اتخاذها، وفي ذلك قال الإمام مالك في المدونة :"يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"[3]

ب-القياس :أي قياس الكلب على الهرة بجامع أنها من الطوافين ، لما رواه مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :**"إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات"**[4]، قال ابن رشد "لأن علة الطهارة التي نص النبي عليه الصلاة والسلام عليها في الهر موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه ".[5]

ويؤيده ما جاء في المدونة: "قال مالك :قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته؟ قال وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع ."[6]

1- الذخيرة للقرافي 181/1.

2- وخالف في ذلك ابن عمر حكى عنه ابن المنذر أنه قصر إباحة أكل ما قتله الجارح على صيد الكلاب لقوله تعالى :"مكلبين "قال :فأما ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكه فهو لك حلال وإلا فلا تطعمه.وهذا أيضا قول الضحاك والسدي. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، ن : الدار التونسية للنشر – تونس،1984م، 115/6.

3- المدونة 116/1

4- الموطأ ،كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، رقم 13 ص 22.

5- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن رشد ،دار الغرب الإسلامي ،ط: 1، 1408 هـ - 1988م، 89/1.

6- المدونة115/1.

من فروع الكلية:

1- سؤر الكلب المأذون في اتخاذه طاهر باتفاق المالكية يجوز الوضوء بسؤره إن لم يجد غيره [1]، أما سؤر غير المأذون في اتخاذه فلا يتوضأ به لأنه غالبا ما يأكل من القذر، قال القاضي عبدالوهاب[2] "والحيوان كله طاهر العين، طاهر السؤر، إلا ما لا يتوقى النجاسات غالبا كالكلب والخنزير".[3]

2- الطعام الذي يأكل منه الكلب طاهر جائز الاستعمال ، قال أبو القاسم ابن الجلاب[4]:" وسؤرهما(أي الكلب والخنزير) من الطعام وسائر المائعات مباح غيرمكروه"[5].ولا يغسل الإناء بعد الانتفاع من الطعام عند ابن القاسم[6]. وهذا إن كان له وجه ، ففي المأذون في اتخاذه؛ لأنه هو الذي يعتنى به ويتحرز من النجاسات والأقذار[7]

1- النوادر والزيادات 73/1 وينظر المدونة 115/1.

2- أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي المالكي ،سمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين وتفقه على كبار أصحاب الأبهري كابن القصار وابن الجلاب ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني ،وعليه تفقه ابن عمروس وروى عنه عبد الحق بن هارون وأبو عبد الله المازري البغدادي ،له تواليف بديعة مفيدة منها التلقين وشرح الرسالة والمعونة وعيون المسائل وغيرها توفي بمصرسنة 422هـ.ينظر ترتيب المدارك 226/7. الديباج 26/2.

3- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي ت:أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ،ن: دار الكتب العلمية، ط: 1 ، 1425هـ-2004م، 25/1.

4- أبو القاسم اسمه عبيد الله وقيل عبد الرحمن ،ويقال أبوالحسين بن الحسن بصري تفقه بالأبهري وكان من أحفظ أصحابه ،أخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي له كتاب التفريع في المذهب مشهور توفي سنة 378هـ ينظر ترتيب المدارك 76/7.الديباج 461/1.

5- التفريع لأبي القاسم ابن الحسين ابن الجلاب البصري ، ت:د : حسين بن سالم الدهماني،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط:1، 1408هـ-1987م، 214/1.

6 - ينظرالتفريع الصفحة نفسها

7- هنا لابد من إعمال قاعدة "الضرر يزال" قال ابن رشد :"والذي أقول به في معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه ،والله أعلم وأحكم ،إنه أمر ندب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب كلبا يدخل على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يضر بالناس

الكلية الثانية:

2- كل الميتات نجسة إلا ميتتين :دواب البحر وما لا نفس له سائلة.[1]

في الأصل هذه كلية لابن الحاجب بقوله في المختصر: "والميتات كلها نجسة إلا دواب البحر ومالا نفس له سائلة" .[2]

ولعل ابن الحاجب أخذها من ابن شاس ، قال في عقد الجواهر الثمينة: "والميتات كلها على النجاسة إلا دواب البحر ،ومالا نفس له سائلة من دواب البر "[3].

وفي كليات المقري:" كل ميتة بر ذات دم سائل نجس ،وبالعكس"[4].

وفي المنتقى للباجي:."....فيكون فيما ليس له دم قول واحد أنه لا ينجس بالموت وما له دم قول واحد أنه ينجس بالموت"[5] .

قال عبد الرحمن بن عسكر البغدادي[6] : "الميتات والمسكرات كلها نجسة إلا دواب البحر ومالا نفس له سائلة"[7].

في دينهم ودنياهم ... فإذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل." المقدمات الممهدات 90/1.

1- التوضيح 23/1. ولفظها فيه "الميتات كلها نجسة....إلخ،كما أوردها ابن الحاجب.

2- الصفحة نفسها من التوضيح.

3- عقد الجواهر الثمينة ص 10.

4- الكليات الفقهية للمقري ص78.

5- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ن: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332 هـ، 61/1. والعبارة نفسهاعند ابن العربي .ينظر المسالك في شرح موطأ مالك،للقاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري،ت: محمد بن الحسين السليماني و عائشة بنت الحسين السليماني، ن: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1428هـ، 2007م، 59/2.

6- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي مدرس المدرسة المستنصرية كان فقيها عالما زاهدا ...له تصانيف مفيدة منها كتاب المعتمد في الفقه والعمدة وكتاب الإرشاد أبدع فيه كل الإبداع ...توفي 732هـ الديباج لابن فرحون484/1

7- إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن،ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 2، ص4.

معنى الكلية:

من المسلم به عند فقهاء المالكية أن علة الطهارة في الأعيان هي الحياة وعلة النجاسة الموت . فيقابل كل حي طاهر ، كل ميتة نجسة .

والميتة هنا هي ما مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة غير شرعية . فتخرج الميتة التي تطهر بالذكاة الشرعية.[1]

تعريف النجاسة :

في اللغة: (نجُس) النون والجيم والسين أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة .وشيء نجِس ونجَس :قذر والنجس القذر..[2]

وفي الاصطلاح: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه .[3]

وفي الكلية استناء بقولهم فيها "إلا ميتتين :دواب البحر ومالا نفس له سائلة " وبذلك لا تتحقق فيهما النجاسة بالموت .

"والمراد بالنفس السائلة ماله دم[4]، لذلك قيد النفس بالسيلان فإن النفس تطلق على ذات الشيء وعلى الروح وعلى الدم ،فقيدها بالسيلان احتراز من المعنيين الأولين."[5]

1- ينظر شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ن: دار الفكر للطباعة – بيروت،88/1.

2- معجم مقاييس اللغة،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 393/5.

3- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي ،ن: المكتبة العلمية، ط: 1، 1350هـ،ص 43.

4- ينظر التوضيح 23/1.

5- مواهب الجليل 83/1.

عرض الخلاف في المسألة:

قال في التوضيح :"ونقل سند[1] عن سحنون أن ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة ، ولكن لا تنجس غيرها ".[2]

وهذا النقل مشكل ،لقول الباجي "وقد قال سحنون في برغوث وقع في ثريد لا بأس أن يؤكل"[3]والبرغوث مما اختلف فيه ، هل يحكم له بحكم ماله دم أو بحكم ماليس له دم؟ ويشكل أيضا بمذهب سحنون في طهارة الآدمي الميت قال في التوضيح :وفي نجاسة الآدمي الميت قولان: القول بالنجاسة لابن القاسم وابن شعبان[4] ،والقول بالطهارة لسحنون وابن القصار[5].."[6] .

حصر الخلاف :

اختلف المالكية في[7]:

1- سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي كنيته أبوعلي سمع من أبي بكر الطرطوشي وتفقه به وروى عن أبي الطاهر السلفي كان زاهدا صالحا فقيها وانتفع الناس به له كتاب الطراز في شرح المدونة لم يتمه ،توفي سنة 541هـ بالإسكندرية.ينظر الديباج 400/1.

2- 23/1.

3-المنتقى 61/1.

4- محمد بن القاسم بن شعبان كنيته أبو إسحاق ويعرف بابن القُرْطي بقاف مضمومة وسكون الراء نسبة إلى بيع القرط كما قال الذهبي ، رأس المالكية بمصرفي وقته ،وأحفظهم للمذهب مع التفنن في سائر العلوم وذكر أنه يلحن فلم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه وكان كثير الحديث ولكن وهاه ابن حزم، قال ابن حجر ولاأدري لماذا؟،صنف كتاب "الزاهي" في الفقه وله كتاب "أحكام القرآن "...توفي سنة 355هـ وقد جاوز الثمانين ينظر: ترتيب المدارك 274/5؛ سير أعلام النبلاء 78/16.

5- القاضي أبو الحسن ابن القصار اسمه علي بن عمر بن أحمد البغدادي تفقه بالأبهري وله كتاب كبير في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين أحسن منه كما نقل عياض عن الشيرازي – وهوكتاب عيون الأدلة – وكان أصوليا نظارا، روى عن أبي الحسن علي بن المفضل ، وأخذ عنه الفقه القاضي عبد الوهاب وابن عمروس ،توفي سنة378هـ ينظر ترتيب المدارك 70/7، طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور ، ت: إحسان عباس،ن: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1970، ص 168.

6- التوضيح 24/1

7- مواهب الجليل 98/1

أ- ما يكون فيه دم ينتقل إليه وليس له دم في ذاته كالبراغيث والبعوض، والذباب، والبق[1]، والقملة، والقراد[2]،وغيرها،والخلاف في طهارتها يرجع سببه إلى كونها هل هي مما له نفس سائلة أم لا؟

ب- ميتة الآدمي هل هي داخلة تحت أفراد الكلية المذكورة فتكون نجسة كغيرها من الميتات، أم طاهرة اعتبارا لحرمة الآدمي؟.

دليلها:

أ-أصل النجاسة في الميتات قوله تعالى﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ۝٣ ﴾ المائدة

وجه الاستدلال:

جماهير العلماء على أن لفظ التحريم مع استقذار المحرم دال على التنجيس، قال القرطبي[3]: "فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها ،وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها ...فإن قيل التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا ،فكم من محرم في الشرع ليس بنجس قلنا قوله تعالى رجس[4] يدل على نجاستها فإن الرجس في اللسان النجاسة ، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة،فإن النصوص فيها قليلة ،فأي نص يوجد على تنجيس

1- البقة :البعوضة والجمع البق .الصحاح للجوهري 1451/4

2- القراد: دويبة تعض الإبل . لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى ،ن: دار صادر – بيروت، ط: 3 - 1414 هـ، 348/3.

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج: بفتح الفاء وسكون الراء الأنصاري القرطبي ،الفقيه المفسر. أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، له تفسير من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً أثبت فيه أحكام القرآن ،وله شرح الأسماء الحسنى والتذكار في فضل الأذكار والتذكرة في أحوال الآخرة في مجلدين كتاب ليس له مثيل في بابه. توفي في سنة 671 هـ.ينظر شجرة النور282/1.

4- يتكلم القرطبي هنا على آية تحريم الخمر وإن كانت لفظة "رجس" وردت أيضا في تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير في سورة الأنعام آية 145.

البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟وإنما هي الظواهر و العمومات والأقيسة".[1]

أما ميتة البحر وما لا نفس له سائلة ، **فدليل** استثنائها في الكلية عن حكم النجاسة في ميتة البر، ما ذكره الشيخ خليل في التوضيح بقوله:" ....الميتات كلها نجسة إلا ميتتين :دواب البحر لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**" رواه مالك[2]. .....واستدل علماؤنا (لطهارة ميتة مالا نفس له سائلة) بقوله صلى الله عليه وسلم :"**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنه يؤخر الدواء**" أخرجه البخاري [3].....**"**[4]

وجه الاستدلال:

قال خليل بعد حديث الذباب :"وفي غمسه تعريض لتلفه المستلزم تنجيس ما يغمس فيه لو كان نجسا"[5].

ووجه الدلالة من الحديث الأول :"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، أن لفظ الحلية في الحديث مقتضية للطهارة ، قال ابن حزم[6]: "وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر ،

1- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م، 289/6.

2- الموطأ ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم 12 ص22

3- صحيح البخاري، كتاب بدأ الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم 3320-130/4

4- التوضيح 23/1

5- المصدر نفسه.

6- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي ،الفقيه الحافظ الظاهري ،نشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاء مفرطا وذهنا سيالا وكتبا نفيسة قيل أنه كان شافعيا ثم أصبح ظاهريا ،عُرف بنفيه للقياس، سمع من طائفة منهم يَحْيَى بن مَسْعُوْدٍ بنِ وَجه الجَنَّة وممن أخذ عنه والد القاضي أبي بكر بن العربي قال الذهبي :" ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدع ، فكان جزاؤه من جنس فعله،" وممن حطّ عليه القاضي ابن العربي في العواصم ،وعلق الذهبي على كلامه فقال:" وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما." من مصنفاته "المحلى بالآثار"وغيره ،توفي سنة 456.ينظر: السير377/13؛ لسان الميزان،

قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧.، فكل حلال هو طيب ، والطيب لا يكون نجسا بل هو طاهر ، وبعض الطاهر طاهر بلا شك ، لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه إلى أن يأتي نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده، كالدم والبول والرجيع ، ويكون مستثنى من جملة الطاهر، ويبقى سائرها على الطهارة"[1]

من فروع الكلية:

1-"إذا وقعت ميتة في طعام أو شراب أو مات فيه حيوان له دم فإن كان الطعام أو الشراب جامدا طرحت الميتة والنجاسات وما حولها ،وانتفع بباقيه ،وإن كان ذائبا أريق كله" .[2]

2-"من توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغير لونه أو طعمه وصلى أعاد ،وإن ذهب الوقت ،وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه أعاد مادام في الوقت".[3]

3-"يستحب نزح البئر التي يموت فيها ما له دم بحسب كبر الدابة وصغرها وكثرة ماء البئر وقلته وذلك توق واستحباب ، وما تغير وجب نزح جميعه إلى أن يزول التغير".[4]

4-لو وقع حيوان بحر أو ما لا نفس له سائلة في ماء قليل فماتا فيه ، لم ينجس إن لم يتغير، وإن تغير فطاهر يستعمل في العادات

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ن: دار البشائر الإسلامية، ط: 1، 2002م، 488/5.

1- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ن: دار الفكر – بيروت، 137/1.

2- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400هـ/1980م، 440/1.

3- المدونة 132/1.

4- التلقين للقاضي عبد الوهاب 26/1.

المطلب الثاني: كليات فقهية من كتاب الصلاة:

3-كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في مسألة نسيان الحدث وسبقه.[1]

هذه الكلية نص خليل على أنها قاعدة في المذهب حيث قال: "قاعدة المذهب- في القول المشهور-كلما بطلت...."

قال القرافي[2] :"قال أصحابنا كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في مسألة نسيان الحدث وسبقه" [3].

وقال علي بن عبد الواحد السجلماسي[4] في نظمه:

وارتبطت صلاة مأموم به إلا بسبق حدث فانتبه

وذكره فإنها لا تبطل هنا على مأمومه قد نقلوا[5]

وفي المرشد المعين :"وبطلت لمقتد بمبطل على الإمام غير فرع منجلي

من ذكر الحدث أو به غلب إن بادر الخروج منها وندب.[1]

1- التوضيح 376/1.

2- شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري: الإمام العلامة ،أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، تلقى عن العز بن عبدالسلام الشافعي ،صنف كتبا فريدة في الفقه المالكي كالذخيرة والفروق وكتاب شرح محصول الرازي في الأصول وغيرها،توفي سنة 684هـ.ينظر الديباج 239/1.

3- الذخيرة 390/2

4- أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري السّجِلْماسي المولد والنشأة ،(نسِجِلماسة بكسر السين والجيم وسكون اللام مدينة في جنوب المغرب وهي عاصمة إقليم تافيلالت المتاخم لحدود الجزائر شرقا) الجزائري الدار أخذ عن المقري التلمساني صاحب نفح الطيب وأخذ عن علماء مصر في وقته وجل تلامذته من الجزائر منهم:المحدث أبو مهدي الثعالبي والفقيه عمرالمنقلاتي والقاضي محمد بن علي القوجيلي والعلامة أبو زكرياء النائلي الشاوي وغيرهم ،وجل مصنفاته أنظام من أهمها نظم اليواقيت الثمينة في القواعد والنظائر في الفقه المالكي ،توفي بالجزائرعام 1054هـ.ينظر الفكر السامي 330/2؛ مقدمةالتحقيق على شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، لابن عبدالله محمد بن أبي القاسم السجلماسي،ت: عبد الباقي بدوي. ن:مكتبة الرشد، السعودية، ط:1 ،هـ1425-2004م، 1 /17.

5- اليواقيت الثمينة بشرحها274/1.

وفي حاشية الدسوقي[2]:"...للقاعدة المقررة :أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه"[3] .

واستثنوا منها مسائل غير المذكورتين في الكلية .

معنى الكلية:

البطلان في اللغة: بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا :ذهب ضياعا وخسرا فهو باطل.[4]

وفي الاصطلاح :

هو مخالفة أمر الشرع المؤدية إلى عدم ترتب الآثار الشرعية المقصودة عادة من العبادة أو المعاملة.[5]

والحدث كما قال ابن دقيق العيد "يطلق بإزاء معان ثلاث :

أحدها :الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء يقولون الأحداث كذا وكذا .

الثاني : نفس خروج ذلك الخارج.

1- المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، بشرحه الدر الثمين والمورد المعين ص 394.

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري محقق عصره ،ولد بدسوق من قرى مصر لازم الشيخ علي الصعيدي والشيخ الدردير، كان فريدا في تسهيل المعاني ، فقد عرف بحواشيه البديعة كحاشيته على شرح الدردير على سيدي خليل وحاشيتيه على الصغرى والكبرى للسنوسي وغيرها ،توفي سنة 1230هـ.ينظر: الفكر السامي 353/2؛ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، ت: محمد بهجة البيطار، ن: دار صادر، بيروت،ط: 2، 1413 هـ - 1993. 1263/1.

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير124/1

4- لسان العرب لابن منظور56/11.

5- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،ل: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ن: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط: 4، 71/1.

الثالث: المنع المرتب على ذلك الخروج."[1]

والمعنى الإجمالي للكلية: أن صلاة المأمومين عند المالكية مرتبطة بصلاة الإمام [2]صحة وبطلانا. فكل خلل مبطل لصلاة الإمام فإن المأموم يتأثر به؛ فتصح صلاته بصحتها للإمام وتبطل ببطلانها عليه إلا في مسألتين: سبق الحدث أو نسيانه ،فإذا صلى الإمام ناسيا الحدث ولم يتذكر إلا بعد تمام الصلاة ،فصلاته باطلة وصلاة من خلفه صحيحة ولا إعادة عليهم. وإن تذكر وهو في الصلاة بادر بالخروج واستخلف. والحكم نفسه للذي انتقض وضؤه أثناء الصلاة، وهذا إن قطع صلاته أما إن أتم بهم عامدا أو مستحيا فتبطل عليه وعليهم . [3]

عرض الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد :"لا اختلاف في المذهب في أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم"[4]، هذا تغليبا والحق أن في هذا الأصل تفصيل.

"قال ابن عطاء الله في شرح المدونة في كتاب الطهارة في إمامة الجنب : اختلف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا ؟على ثلاثة أقوال :

1-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ن: مطبعة السنة المحمدية، 16/1.

2- ارتباط صلاة الماموم بصلاة الإمام هو بالنسبة للكلية المذكورة ضابط يشملها ويشمل فروعا كثيرة أخرى في المذهب منها:

أ- عدم جواز اقتداء مصل بغير من يصلي غير صلاته كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر أوفريضة خلف من يصلي نافلة.

ب- عدم جواز إمامة الصبي في الفريضة.

ج- اشتراط العدالة في الإمام فلا تجوز إمامة الفاسق.

قال ابن بزيزة:"...قاعدة المذهب أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام فلا يجوز الاختلاف في النيات..."روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي،ت:عبد اللطيف زكاغ، ن:مركز الإمام الثعالبي،الجزائر، ط:1، دار ابن حزم ،بيروت،1431هـ-2010م، 347/1.

3- ينظر المدونة 138/1.

4- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت: د: محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 2، 1408 هـ - 1988م ، 45/2.

أحدها :أنها مرتبطة بصلاة الإمام متى فسدت عليه فسدت عليهم قاله ابن حبيب.[1]

الثاني: أن كل مصل يصلي لنفسه قاله الشافعي .

الثالث : قول مالك أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الأحداث."[2]

ثم الذين صححوا صلاة المأموم خلف الإمام الناسي لحدثه، اختلفوا في صحتها للمقتدي بالعالم بحدثه أو جنابته، قال خليل:"أما إعادته (أي الإمام) فمتفق عليها كان عامدا أو ناسيا ،وكذلك إعادة من كان عالما بجنابته ،وفي غير الإمام والعالم بجنابته ثلاثة أقوال، وتصورها ظاهر البطلان مطلقا جار على أصل المذهب من ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام والمشهور هو التفصيل."[3]

دليلها:

قوله صلى الله عليه وسلم : «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»[4]

1- وإليه ذهب الحنفية. ينظر المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،ن: دار المعرفة – بيروت 1414هـ-1993م، 137/1؛ الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421هـ -2000م، 289/1.

2- مواهب الجليل 97/2.

3- التوضيح 502/1.

4- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، أبو عيسى ،ت:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ،ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط: 2، 1395 هـ - 1975 م، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، رقم 207، 402/1، قال الحافظ العراقي:" أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة، وحكي عن ابن المديني أنه لم يثبته ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن". المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ،لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م، ص204.

وجه الاستدلال :

"ومعنى الضمان ههنا أن تقدر صلاة المأموم في ضمن صلاة الإمام ،فيكون ملتزما للمحافظة على صحة صلاة نفسه وصلاة القوم حتى لو فسدت بعمده كان معاقبا بهما جميعا ،ولولا هذا التقدير لم يتجه للضمان معنى ،ويدل عليه أنه إذا أدرك الإمام بعد الاعتدال ودخل معه تابعه في الأفعال الباقية من الركعة ،وإن كانت لا تحسب له ، وكذلك لو سها الإمام يلزمه السجود مع الإمام مع أنه لم يخل بصلاته، غير أن الخلل الواقع في صلاة الإمام تعدى إلى صلاة المأموم ، فلأن يتعدى إليهما فسادها كان أولى."[1]

أما استثناء مسألة نسيان الحدث وسبقه بالنسبة للإمام ، فدليله مارواه مالك : «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيديه أن امكثوا فذهب ثم رجع على جلده أثر الماء** » [2]

"ووجه الدليل منه أنه لم يعدل عن الكلام إلى الإشارة مع أن الكلام أعم وأبين في مثل هذا المعنى، إلا لتصحيح صلاة من خلفه إذ لا فائدة لذلك غيرها ..."[3].

من فروع الكلية:

1- إذا ضحك الإمام في الصلاة جهلا أو عمدا فسدت الصلاة عليه وعليهم. ومثله الكلام .[4]

2- إذا استأنف المستخلف الصلاة بإحرام جديد عمدا أو جهلا بطلت عليه وعليهم.[5]

1- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن مسعود الخزرجي المنبجي ، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ن: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: 2، 1414هـ - 1994م، 263/1

2- الموطأ ،كتاب الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر. وغسله ثوبه رقم 79، ص 48؛ ورواية البخاري فيها عن أبي هريرة قال:"أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما ،فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ،فقال لنا :مكانكم ثم رجع فاغتسل ،ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ،فكبر فصلينا معه" الصحيح ،كتاب الغسل-باب إذا ذكر في المسجد انه جنب ،يخرج كما هو ولا يتيمم- رقم 275

3- المنتقى للباجي102/1.

4- ينظر النوادر والزيادات 240/1و310

5- ينظر المصدر نفسه 314/1.

3- قال ابن القاسم :قلت لمالك -رحمه الله- مسألة عن إمام صلى بالقوم صلاة الصبح فترك القنوت ساهيا فسجد بالقوم جاهلا .قال مالك :عليه وعليهم الإعادة ،لأن القنوت لا سجود له.[1]

4- إذا لم ينو الإمام الإمامة في صلاة الجمعة بطلت عليه وعليهم.[2]

5- إذا نسي الإمام الإحرام أو النية أو شك فيهما أو ذكر فرضا أو وترا على أحد الأقوال، تبطل عليه وعليهم.[3]

المستثنيات من الكلية :

زاد فقهاء المالكية على مسألة نسيان الحدث المذكورة في الكلية مسائل أخرى بلغت إحدى عشر مسألة[4]، تبطل فيها الصلاة على الإمام ولا ينتقل البطلان إلى المأمومين:

-لوضحك الإمام غلبة أو سهوا .

-وكذلك إذا رأى المأموم نجاسة على إمامه وأراه إياها فورا.

- أو انكشفت عورة الإمام المغلظة .

-أو رعف الإمام رعاف بناء وتكلم في حال الاستخلاف.

-أو انحرف الإمام انحرافا كثيرا عن القبلة ونوى مأمومه مفارقته.

-وكذلك لو طرأ فساد الصلاة للإمام الذي قسم القوم طائفتين في الخلاف بعد مفارقة الأولى فتبطل عليه دون الطائفة الاولى.

-إن ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن وطال وسجده المأموم.

- إن ترك الإمام سجدة وسبح له المأموم ولم يرجع فسجدها المأموم واستمر الإمام تاركا لها حتى سلم وطال.

1- مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا رحمه الله، لعبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ ، ت: مصطفى باحو، ص97.

2- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، ن: دار المعارف ،450/1.

3- اليواقيت الثمينة بشرحها 274/1.

4-ينظر حاشية الصاوي 435/1.

- إن قطع الصلاة الإمام لخوف على مال أو نفس .

- إن طرأ له جنون .

-إن طرأ له موت.

وغالب هاته المسائل مختلف فيها بين المالكية فلا يسلم استثناؤها جميعا من الكلية المذكورة.وأكثرها من مسائل الاستخلاف .

الكلية الثانية:

4-كل موضع تشترط فيه الجماعة فإنه يجب على الإمام فيه نية الإمامة.[1]

لما شرح خليل المواضع التي يشترط فيها على الإمام نية الإمامة قال :"وضبط بعضهم هذه المسائل فقال :كل موضع....الخ،" ثم عقب بقوله وليس بصحيح !

قال في منح الجليل: "وكل ما كانت الجماعة شرطا فيه فنية الإمامة شرط فيه."[2]

وقال الصاوي[3] في حاشيته :"وكل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطا"[4]

وفي الخلاصة الفقهية :"كل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطا".[5]

معنى الكلية:

لم يشترط جمهور الفقهاء لصحة الصلاة أن تؤدى جماعة ، إلا في صلوات معينة كصلاة الجمعة المتفق على اشتراط الجماعة لصحتها، ولم يوجب المالكية نية الجماعة على الإمام إلا في صلوات بعينها كصلاة الجمعة ،وقرروا أن نية الجماعة للإمام لا تكون إلا في الصلاة التي يشترط لها الجماعة، ولا تؤدى بالانفراد.

1- التوضيح 473/1.

2- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، ن: دار الفكر - بيروت، 1409هـ-1989م، 377/1.

3- أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي: الإمام الفقيه شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ أخذ عن أئمة منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي. له حاشية على تفسير الجلالين وعلى شرح الخريدة البهية للدردير والفرائد السنية على متن الهمزية وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وغير ذلك، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241 هـ.ينظر شجرة النور 522/1.

4- حاشية الصاوي على الشرح الصغير450/1.

5- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، ن: دار الكتب العلمية - بيروت ، ص110.

عرض الخلاف:

نية الإمامة لا تجب على الإمام عند المالكية إلا فيما استثنوه من الصلوات[1] خلافا لابن القاسم الذي يشترطها مطلقا[2] ، واختلفوا في تحديد الصلوات بناء على الخلاف في شرطية الجماعة فيها ،كصلاة الجنازة ؛ فابن رشد قال بوجوب نية الإمامة فيها لأنه يرى أن الجماعة شرط لصحتها وإن صُلِّي على الجنازة بغير إمام أعيدت الصلاة عنده[3].

واعترض خليل على الكلية كما سبقت الإشارة إليه بجعل وجوب نية الإمامة لكون الصلاة لا تصح إلا جماعة ، قال رحمه الله:"...فإن مسألة الاستخلاف لا تشترط فيها الجماعة ،ولو أتموا أفذاذا صحت الصلاة، وكذلك صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت."[4]

وأجاب على هذا الاعتراض الإمام الحطاب[5] فقال: " (قُلْت) لَا يَصِحُّ الِاعتِرَاضُ بِصلاةِ الخوفِ؛ لأن الكلام في صلاتها على الهيئة المذكورة وَلا شك أَن الجماعة شرط فِي ذَلِكَ فتأملهُ وسيأتِي فِي فصلِ الاستِخلاف أن من شرطِ الِاستخلَاف الجماعة فلو لَم يكن خلف الإمام إلا واحد لم يصحَّ لَهُ أن يستخلفَ.[6]

1- سيأتي بيانها في ذكر فروع الكلية.

2- قال في التوضيح نقلا عن ابن عبد السلام: "وحكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمام الإمامة مطلقا" .472/1 .

3- ينظر المقدمات الممهدات 236/1.

4- التوضيح 473/1.

5- أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطاب: المكي المولد والقرار العلامة الحافظ النظار أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار وغيرهما وعنه أئمة منهم ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث كابن عرفة وابن عبد السلام وخليل والسخاوي وابن حجر والسيوطي، منها شرح المختصر لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل وشرح منسك خليل وتعليق على ابن الحاجب توفي في سنة 954 هـ.ينظر شجرة النور 390/1.

6- مواهب الجليل 124/2.

دليلها:

الصلاة التي يمكن إيقاعها بالانفراد لا تجب على الإمام فيها نية الجماعة، وأما التي لا تؤدى إلا جماعة ويشترط لها ابتداء حضور الجماعة فلابد للإمام فيها من نية الإمامة ،عملا بالأصل في باب النية ،وهو حديثه صلى الله عليه وسلم : «**إنما الأعمال بالنيات**... »[1]

و أصل عدم وجوب نية الإمامة على الإمام حديث ابن عباس قال : «**بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.** »"[2]

وجه الاستدلال:

قال ابن بطال [3]:"وحديث ابن عباس حجة لمالك ومن وافقه ،لأن ابن عباس جاء والنبي يصلي بالليل ،فجعله عن يمينه ،فمن ادعى أن النبي نوى أن يؤم ابن عباس فعليه الدليل ."[4]

فروع الكلية :

يجب على الإمام أن ينوي نية الإمامة وهي لا تزيد على خمسة [5]:

1- صحيح البخاري باب بدأ الوحي الحديث الأول 6/1

2- صحيح البخاري كتاب الآذان باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ،ثم جاء قوم فأمهم رقم 699

3- علي أبو الحسن بن خلف بن بطال البكري يعرف بابن اللجام أصلهم من قرطبة وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسية. روى عن الطلمنكي وأبي المطرف القنازعي وأبي الوليد: يونس عن عبد الله القاضي وأبي عمر: عفيف والمهلب بن أبي صفرة. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه واستقضي بلورقة وحدث عنه جماعة من العلماء وألف شرح البخاري. توفي سنة 449. الديباج المذهب 105/2.

4- شرح صحيح البخارى ،لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ن: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ - 2003م، 331/2.

5- اختصروها للحفظ فقالوا(ثلاث جيمات وخآن) ينظر الذخيرة للقرافي 135/2. وفي مختصرخليل أنها أربعة بإخراج صلاة الجنازة ينظر ص41. وفي التلقين لابن عبد الوهاب :"لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة وصلاة الخوف "ص45.وزاد المازري على القاضي صلاة الاستخلاف. ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن

1- صلاة الجمعة .

2- صلاة الجمع .

3- صلاة الاستخلاف.

4- صلاة الخوف.

5- صلاة الجنازة عند ابن رشد ومن وافقه.

ويمكن أن يزاد عليها تسامحا نية فضل الجماعة، فجمهور المالكية على أنه لا يحصل فضل الجماعة للإمام الذي لم ينو الإمامة ، وخالفهم اللخمي وقال بحصول الفضل ولو لم ينوه، واتفق معهم باشتراطها على الإمام الراتب الذي صلى وحده ،لتحصيل فضل الجماعة.[1]

ونظمها صاحب اليواقيت الثمينة بقوله:

"ينوي الإمام أنه إمام في خمسة بينها الأعلام

فضل الجماعة والاستخلاف والجمع والخوف بلا خلاف

وجمعة والبعض من هداة قال بذا في سائر الصلاة."[2]

يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1994م، 459/2.

1- ينظر التوضيح 472/1.؛ مواهب الجليل 124/2.؛حاشية الدسوقي 323/1.

2- شرح اليواقيت الثمينة لابن أبي القاسم السجلماسي 276/1.

الكلية الثالثة:

5-كل صلاة لها خطبة فالقراءة لها جهرا.[1]

قال المقري في كلياته: "كل صلاة معها خطبة فهي جهرية إلاّ في الحج..."[2]

وقال الخرشي[3]:" وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهرا إلا الجمع بعرفة فإن القراءة فيها سرا؛ لأن الخطبة للتعليم لا للصلاة."[4]

وفي حاشية الدسوقي:" وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهر لاجتماع الناس فيسمعونها".[5]

معنى الكلية:

الخُطبة في اللغة: هي "كَلِمَات تَتَضَمَّن طلب شَيْء لَكِنَّهَا فِي طلب النِّسَاء بِالْكَسْرِ، وَفِي غَيرهَا بِالضَّمِّ"[6].

وفي الاصطلاح: قال ابن العربي:" والخُطبة عندنا كلامٌ له بال ،وأقله الحمد لله والصلاة على رسوله،ويحذِّر ويبشِّر".[7]

1- التوضيح 95/2.

2- الكليات الفقهية للمقري، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط:الدار العربية للكتاب -تونس-، 1997م، ص99.

3- محمد بن عبد الله الخرشي أوالخراشي أبو عبد الله: أول من تولى مشيخة الأزهر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم. وعنه جماعة منهم الشيخ وشمس الدين اللقاني وأخوه داود وأحمد الشبرخيتي وأحمد ومحمد النفراوي ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول و له غيرهما . توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ. ينظر شجرة النور 459/1، الأعلام 240/6.

4- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ن: دار الفكر للطباعة – بيروت، 110/2.

5- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير405/1.

6- الكليات لأبي البقاء الكفوي ص 433.

7- المسالك 457/2.

من المسلم به في الفقه أن صلاة الليل القراءة فيها تكون بالجهر ،وصلاة النهار يقرأ فيها بالسرّ ويستثنى من الصلوات النهارية، التي لها خطبة فالسنة فيها الجهر بالقراءة.

وأما الجمع في عرفة ؛ فلا يجهر في الصلاتين رغم سبقهما بخطبة وعللوا ذلك كون الخطبة للتعليم وليست للصلاة، فالأصل في صلاتي يوم عرفة وهما الظهر والعصر أن لا خطبة لهما.[1]

وهذه الكلية لا خلاف فيها بين فقهاء المذهب .

دليلها:

1- عن ابن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرات بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ بهما يوم الجمعة».[2]

2- عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[3].

3-عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما ب ق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر»[4].

1- العجيب أن السرخسي في المبسوط نسب إلى الإمام مالك القول بالجهر في الجمع بعرفة ؟ينظر 54/4.

2- صحيح مسلم ،باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ،رقم 877. 597/2.

3- صحيح البخاري ،كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ،رقم 1024؛31/2.

4- صحيح مسلم ،باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم 891،؛607/

وجه الاستدلال:

في كل من :صلاة الجمعة و العيدين أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بسور معينة فيها ، فلو كانت القراءة سرا ما علمت تلك السور ولا عرف تعيينها ، وفي الاستسقاء نص في الحديث على الجهر .

فروعها :

وهي ثلاثة:

1-صلاة الجمعة ، و لا خلاف في الجهر بالقراءة فيها بل حكى ابن حزم الإجماع في المسألة حيث قال:" أجمعوا على أن الجمعة اذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما "[1].

2-صلاة العيدين ، ويجهر فيهما بلا خلاف.[2]

3-صلاة الاستسقاء.

1- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ن : دار الكتب العلمية – بيروت، ص33.

2- ينظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ن: دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م، 390/1.

المبحث الثاني:

كليات فقهية من كتابي الزكاة والصيام .

المطلب الأول: كليات فقهية من كتاب الزكاة.

الكلية الأولى:

6-كل سلعة أفادها الرجل بميراث أوهبة أو صدقة أو اشتراها رجل للقنية دارا كانت أو غيرها من السلع ،فأقامت بيده سنين أو لم تقم، ثم باعها بنقد، فمطل بالنقد، أو باعها إلى أجل فمطل الثمن سنين أو أخره بعد الأجل ، فليستقبل به حولا بعد قبضه.[1]

وهي من كلام الإمام مالك في المدونة ، وتمامه"... ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك، ولو كان إنما أسلف ناضا كان في يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فمكث عند المتسلف أو المشتري سنين، ثم قبضه فإنه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه."[2]

وفي كليات المقري:"كل ما تجدد لا عن مزكى الأصل فإنه يستقبل به، وهو الفائدة"[3]

وفي النوادر والزيادات" من "كتاب" ابنِ الموازِ، قال مالكٌ: كل ما يؤخذ في صداق، أو دية، أو كتابة، أو غلة العبيد، والمساكن، وثمن صوف الغنم، وما يؤخذ في الجراح والنفس، فتلك فوائد يأتنف بها من أخذها حولا من يوم قبضها. ولو قبض عن ذلك عرضا لا زكاة فيه، فأقام عنده سنين، ثم باعه بتأخير سنة، فإذا قبض ثمنه، فلا يزكيه حتى يأتنف به حولا من يوم يقبضه."[4]

قال ابن عبد البر:"كل من استفاد مالا عينا أو عروضا وهو حر بأي وجه كانت استفادته إياه بميراث أو هبة أو جائزة أو صلة أو دية نفس أو أرش جرح أو جناية أو وصية أو صدقة أو هدية أو غلة مسكن أو خراج مكاتب أو عبد أو دابة أو مهر امرأة أو غلة ثمرة لا زكاة فيها أو ما قد زكي منها أو زرع في أرض مبتاعة للتجارة أو غير التجارة أو مكتراة لغير

1- التوضيح 201/2.

2- المدونة 322/1.

3- الكليات الفقهية ، ص 106.

4 النوادر والزيادات 125/2.

تجارة، دون التي تكترى للتجارة أو ما انتزعه من عبيده وأمهات أولاده مما كان بأيديهم أو نتاج ماشية لا زكاة فيها، أو غلة صوف أو لبن أو ركاز قد خمس أو سهم غنيمة ، وكل ما يطرأ له ويمنحه من ضروب الفوائد التي لم يملك قبل عينها وسواء ملك أصلها أو لم يملكه، فلا زكاة في شيء من ذلك كله ،حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه عينا وينض عنده ثمن ما كان منه عرضا ويحول عليه الحول وهو في يده ، ولا يعتبر مالك رحمه الله وقت حدوث الملك بالعقد في نكاح ولا في أجرة ما أجر من ذلك ، ولا ثمن ما كان منه عرضا فباعه ، وتنافر الغريم ثمنه ولا زكاة عليه عنده في شيء في ذلك كله حتى يقبضه عينا ويمكث حولا بعد في يده ."[1]

معنى الكلية:

قبل الولوج إلى تفاصيلها وإيضاح مسائلها ، لزم تبيان وإيضاح بعض المصطلحات التي تعين على فهم المراد مما تدور عليه من الأحكام المتعلقة بنماء العين في موضوع الزكاة.

نماء العين على ثلاثة أنواع[2]: ربح و غلة وفائدة.

الربح : هو ما زاد على ثمن الشيء المشترى للتجارة بسبب بيعه.[3] أو هو الفرق الذي يزيد به ثمن البيع عن تكلفة السلعة.[4]

الغلة : ما تجدد من سِلع التّجارة قبل بيع رقابِها كَغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخلِ المشترى لِلتجارة[5]،ودخل الكراء من عقار ومنازل .

الفائدة: ما تَجَدّدَ لَا عن مال أو عن مال غير مزكى.[6]

وهي في باب الزكاة على حسب التعريف نوعين :[7]

1- الكافي 298/1.

2- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 461/1.

3- الخلاصة الفقهية ص 172.

4- مدونة الفقه المالكي وأدلته 49/2.

5- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 461/1،

6- مدونة الفقه المالكي وأدلته 461/1.

7- عقد الجواهر الثمينة 325/1.

الأولى:[1]

فائدة تحصل بربح في مال مزكى أو ولادة في ماشية... ، وحولها هنا هو حول أصلها ولا ينتظر بها حولا بمفردها.

الثانية:

وهي الفائدة التي يستأنف بها حولا بمفردها وهي أيضا على قسمين:[2]

ا- فائدة متجددة من غير مال :وهي المال الذي يُملك من غير عوض مثل الهبة والميراث والصداق وضبطها ابن شاس بقوله : "هو عبارة عن كل مال لم يتقدم عليه مِلك ، ولا على أصله".[3]

ب-فائدة متجددة عن مال لازكاة فيه :وهي المال الذي نتج عن عوض لا زكاة فيه ،مثل أجور الموظفين ومرتباتهم ،وثمن مبيع لم يكن للتجارة ، وثمن كراء الدور والعقارات ،حتى لو كانت الغلات وما يدره الكراء من أموال بلغت نصابا بمفردها ، أو كان للمستفيد مال بلغ النصاب قبل تحدد الفائدة عليه ، فإن ذلك لا يمنع من اطراد الكلية ؛ أي لا يضم نصابا إلى آخر بل يزكي كلا منهما لحوله ، واستثنوا من ذلك الفائدة من الماشية فإنها تضم إلى ما قبلها إذا كان نصابا ، وتضم إلى مابعدها إذا كانت دون النصاب حتى يجتمع النصاب، فيستقبل بها الحول كالعين .[4]

والكلية تشير إلى النوع الثاني من (الفائدة) المذكورة المبينة، وتحديدا القسم الثاني منها، وهو ثمن السلع التي استفادها المستفيد من ميراث أو هبة، أوثمن سلعة تملكها للقنية ،فإذا باعها وقبض ثمنها فلا يزكيه حتى يستقبل به حولا من يوم القبض ولو تأخر القبض سنين من

1- خالف المالكية الجمهور في مسألة حول الربح حيث قالوا:إن حوله حول أصله ،قال بان رشد الحفيد :"وَقَالَ مَالِك: حول الرِبحِ هُوَ حَولُ الأصلِ ؛ أي إِذَا كَمُلَ للأُصولِ حَول زَكَّى الرِبحَ مَعَهُ، سَواءٌ كَانَ الأصلُ نِصَاباً أو أَقل من نصاب إِذَا بَلَغ الأَصل مع ربحه نِصابًا، قالَ أَبُو عبَيْد: وَلم يتابِعْهُ عَليه أحد مِنَ الفقَهَاء إِلا أصحابه."بداية المجتهد 33/2.

2- ينظرحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 489/1؛ مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني 47/2؛ فقه الزكاة لموسى إسماعيل، ن:الدار العثمانية-الجزائر-، ط:1425،2هـ-2004م، ص 86.

3- عقد الجواهر الثمينة 325/1.

4- ينظر عقد الجواهر الثمينة 327/1.

يوم البيع فكان دينا في ذمة المشتري ، فإن الحكم لا يتغير، فالدين هنا الناشئ عن بيع عرض ليس للتجارة لا يزكى إلا بعد مرور عام على قبضه.وهذا مايعنيه الفقهاء بزكاة دين الفائدة .

والمراد بالقُنية لغة:" بكسر القاف وضمها فيهما إذا (اقتنيتها) لنفسك لا للتجارة"[1]؛ كالسيارة للركوب ، والأثاث للاستعمال.

عرض الخلاف:

زكاة الفائدة موضوع متشعبة تفاصيله[2] ، ومن فروعها زكاة دينها.

قال ابن رشد:" فأما الدين من الفائدة فإنه ينقسم على أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حالا كان أو مؤجلا حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض ولوتركه فرارا من الزكاة.

والثاني : أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد، فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول الحول عليه بعد القبض، وسواء كان باعه بالنقد أو بالتأخير. وقال ابن الماجشون والمغيرة إن كان باعه بثمن إلى أجل فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه، فإن ترك قبضه فرارا

1- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م، ص 261.

2- قال الدكتور يوسف القرضاوي :"إن عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد جعل المذاهب المعروفة تختلف اختلافا بينا في شأنه مما جعل ابن حزم يرميها بأنها :"كلها دعاو مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رأي له وجه " ولقد عانيت بنفسي من اختلاف المذاهب في هذا الأمر واختلاف الأقوال والطرائق داخل كل مذهب واختلاف التصحيحات والترجيحات لكل منها .....إلى أن قال : مما جعلني أستبعد أن تأتي الشريعة السمحة الميسرة التي تخاطب عموم الناس ،بمثل هذه التفريعات المعقدة الصعبة في فريضة عامة يكلف بها جمهور الأمة". فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي،ن: مؤسسة الرسالة،-بيروت-، ط: 7، 1422هـ-2001م،564/1. ورغم اتفاق ابن حزم والقرضاوي على كثرة التفريعات في الموضوع -وهذا صحيح - إلا أن كلا منهما تفادى هذه التقاسيم بطريقته ؛ فابن حزم اشترط الحول لكل مال مستفادا كان أو غير مستفاد ،ينظر المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ن: دار الفكر – بيروت، 197/4؛ وأما القرضاوي فتفادى تلك التفريعات بقول خالف به مذهب الجمهور وهو الزكاة في الحال بمجرد قبض المال المستفاد ولا ينتظر به حولا؛.ينظرفقه الزكاة 564/1وما بعدها.

من الزكاة تخرج ذلك على قولين: أحدهما أنه يزكيه لما مضى من الأعوام، والثاني أنه يبقى على حكمه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه.

والثالث :أن يكون من ثمن عرض اشتراه بنقد للقنية، فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض، وإن ترك قبضه فرارا من الزكاة زكاه لما مضى من الأعوام، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم.

الرابع : أن يكون الدين من كراء أو إجارة، فهذا إن كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة كان الحكم فيه على ما تقدم في القسم الثاني."[1]

في القسم الثالث تكلم ابن رشد عن تعمد تأجيل قبض الدين من سلعة مقتناة باعها فرارا من الزكاة ، وذكر أن حكمه الزكاة لما مضى من الأعوام اتفاقا ، وهذا مخالف لعموم الكلية .

ورغم أن خليل استشكل هذا الاتفاق عن ابن رشد ،إلا أنه وجهه بأن ظاهر الكلية ليس فيه صورة الفرار من الزكاة،[2]وهو ما مال إليه في المختصر عند كلامه على الديون التي يستقبل بها حولا بعد قبضها قال:"...لا عن مشترى للقنية ، وباعه لأجل فلكل"[3]، أي أنه يزكي هذا الدين لما مضى من الأعوام كما هو مذهب ابن رشد ، إلا أن شراح المختصر تعقبوا خليلا في هذه الفتوى وقالوا بضعفها وأنها خلاف المعتمد في المذهب ،قال الخرشي :" ما مشَى عليه المؤلف طرِيقةٌ لابنِ رشد وَالمعتمد خِلَافُهَا"[4].

1- بتصرف ينظر المقدمات 304/1؛ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به:أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي،ط:1، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، 1428هـ-2007م، 226/2.وقد نقل خليل في التوضيح هذا التفصيل عن ابن رشد مختصرا قبل إيراده للكلية المتعلقة بزكاة دين الفائدة 201/2. واختصره كذلك في المختصربقوله:" ولو فربتأخيره ،إن كان عن كهبة أوأرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل"ص56، وعلق عليه الحطاب بقوله :"واعلم أن المصنف حاول على اختصار كلام ابن رشد في المقدمات فلم يتيسر له الإتيان به على وجهه".مواهب الجليل 314/2.

2- ينظر التوضيح 201/2.

3- المختصر ص 56.

4- الخرشي على خليل 192/2.وينظر منح الجليل حيث نص على ضعف هذا القول 55/2.

دليلها:

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه**» .[1]

وقال مالك:" **السنة عندَنَا أنه لَا تجب علَى وَارث فِي مَال وَرِثه الزكَاةُ حتى يحول عليه الحول**"[2]، "قَالَ أبو عمر هو إجمَاع من جماعَةِ فقهاء المسلمين" [3].

وجه الاستدلال:

الفائدة في الزكاة يستقبل بها حولا بعد قبضها ، بنص الحديث أما دينها فهو تبع لها في الحكم ، طردا لقاعدة الحول في الزكاة على خلاف زكاة الدين في باب التجارة لأن الأصل في غير بابها القنية .

من فروع الكلية:

1-من اشترى سيارة بنية امتلاكها ، ثم ظهر له أن يبيعها فباعها بنصاب دينا لأجل معلوم أو بثمن حال ، ولكنه أخر قبض الثمن لأعوام عجزا أو فرارا من الزكاة ، فإذا قبضه لا يزكيه حتى يستقبل به حولا.

وعلى مذهب ابن القاسم وابن رشد وخليل في المختصر(لوكان فرارا) أنه يزكيه لما مضى من الأعوام ،"فتأخير قبضه للفرار من الزكاة مقصد فاسد تجب المعاملة بنقيضه."[4]

2-غلة الدور من الكراء لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض ويضم إلى ما بعده إلى أن يجتمع النصاب فيستقبل به حولا ليزكى أما إن كان ما قبضه نصابا بمفرده زكي بعد أن ينتظر به

1- سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المالِ المسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ رقم 631.ورواه الترمذي موقوفا عن ابن عمر وقال :وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ورواه أيوب، وعبيد اللَّه بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فِي الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وَغيرهما من أَهل الحديث وهو كثيرُ الغَلَطِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم: أن لا زَكاة فِي المال المستَفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. 16/3.

2- الموطأ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ص 251.

3- الاستذكار 159/3.

4- فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، جمع وت: محمد بن إبراهيم بوزغيبة،ن: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث/دبي، ط:1، 1425هـ-2004م، ص267.

حولا،[1]كمن اشترى بيتا ليسكنه فأكراه في الإجازة أوفي وقت من الأوقات لم يكن مستغلا له فيها.

3- من اكترى دارا للسكنى ثم بدا له أن يكريها لمن رغّب له في كرائها أو لأمر طرأ له "فلا يُزَكِّي غلتها وإن كثرت إلا لحولٍ من يوم يقبضها".[2]

4- مرتبات الموظفين تصنف على أنها من باب زكاة الفائدة، فإن كان المرتب يبلغ النصاب استقبل به حولا من يوم قبضه وإن لم يبلغ ضم إلى ما بعده كما في الفرع السابق.[3]

5- من ورث عرضا ونوى به التجارة حين ورثه ، ثم باعه فلايزكي الثمن حتى يستقبل به حولا ولاأثر لنيته هنا لأن الأصل في العروض القنية والتجارة فرع طارئ عليها[4]، من المدونة: "قلت :أرأيت ما ورث الرجل من السلع مثل الثياب والدواب والطعام والعروض كلها ماعدا الحلي :الذهب والفضة فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه ،فحال عليه الحول ثم باعه أيكون عليه فيه الزكاة ؟ فقال :لا..."[5]

1- ينظر النوادر والزيادات 127/2.

2- النوادر والزيادات 127/2.

3- ينظر تفصيلها في مدونة الفقه المالكي وأدلته،للدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني،ن: مؤسسة الريان ،بيروت-لبنان، 1427هـ-2006م، 48/2.

4- ينظر الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،ن: عالم الكتب، 194/2؛ التاج والإكليل 157/3.

5- المدونة 322/1.

الكلية الثانية:

7-كل من فضل عن قوته تجب عليه زكاة الفطر إن كان وحده ، أو قوته وقوت عياله إن كان له عيال صاع.[1]

وهي عن قوله في التوضيح:"المشهور أنها تجب على كل من فضل عن قوته إن كان وحده"[2].

وإليها الإشارة في قول القاضي عبد الوهاب :" وتجب على من فضل عن قوته وقوت عياله بقدرها".[3]

وأشار إليها النفراوي[4]:"وإنما يجب الصاع على من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد".[5]

معنى الكلية:

لما كانت زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ،إلا إنه لا يتصور وجوبها على المعدم الذي لا يملك قوت يومه ، لأنه هو الذي تُصرف إليه ، وضابط الإعسار والفقر أخص وأضيق في زكاة الفطر منه في زكاة المال فلا يشترط الغنى أو النصاب ، بل كل من ملك ما يزيد عن قوت يومه أو قوت يوم مَن تحته من عياله ، وجب عليه إخراج قدر صاع من غالب قوت أهل البلد ،ولأن المقصد فيها ابتداءً أنها طهرة للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم:" **عَنِ ابْنِ**

1- ينظر التوضيح 365/2.

2- المصدر نفسه..

3- التلقين 67/1.

4- أبو العباس، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري: فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما وعنه أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره. انتهت إليه الرئاسة في المذهب، له مؤلفات منها شرح على الرسالة معروف المسمى (الفواكه الدواني)وشرح على الأجرومية، توفي سنة 1125.ينظر شجرة النور 460/1، الأعلام 1/ 192.

5- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري، ن: دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 348/1.

عَبَّاسٍ، قَالَ: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، ... الحديث»[1].

والصاع: أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام "وهو أربع حفنات متوسطة"[2] و زنته رطل وثلث بالبغدادي على القول المشهور أي ما يعادل 2,040كغ.[3]

عرض الخلاف:

لا خلاف في المذهب أنه لا يشترط لإخراجها النصاب[4]، وهو مذهب الجمهور، واختلفوا في الحد (المقدار) الذي به يجب إخراجها.

ذكر في التوضيح[5] أربعة أقوال في المسألة تبعا لصاحب الأصل ونص على مشهورية القول الأول وهو ما ذُكر في الكلية ،أما القول الثاني فعزاه لابن عبد الوهاب ومفاده وجوب زكاة الفطر على من لا يلحقه إجحاف أو مضرة في معاشه ولو فضل عن قوته صاع وأكثر، أما القول الثالث وهو لابن الماجشون :أن من كانت تحل له سقطت عنه، أما الرابع : فهو أن من أخذها فلايجب عليه إخراجها ، وقال عنه بأن فيه نظر لأنه مجرد تفريع لابن بشير عن القول الثالث.

1- السنن،لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب زكاة الفطر، رقم 2،1609/111. وفي المستدرك"طهرة للصيام" قال عنه الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ينظر المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله حمدويه الطهماني النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا،ن: دار الكتب العلمية – بيروت،ط:1، 1411 هـ- 1990م،كتاب الزكاة رقم 1،1488/568.

2- الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 504/1.

3- فقه الزكاة لموسى إسماعيل ص61؛وعند الغرياني في مدونة الفقه المالكي الصاع = 2,250كغ ؛ وعند الزحيلي= 2,751كغ.

4- ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات-لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي،ت: د: محمد بلحسان، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، 934/2. ، واشترط الحنفية لها نصابا كماهو في زكاة الأموال ينظرالمبسوط 102/3.

5- ينظر 2،366/365.

دليلها:

"عن ابن عمر قال : فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر، أو عبد ذكر، أوأنثى ، من المسلمين " .[1]

وجه الاستدلال:[2]

زكاة الفطر لوحظ فيها معنى (الطهرة) للصائم ابتداء ثم الإغناء ، على خلاف زكاة المال الذي يقصد بها الإغناء فلا تفرض إلا على الأغنياء ، ويشترط لإخراجها الحول ، وأما من فضل عن حاجته في زكاة الفطر فهو واجد لما يتصدق به فيطالب بها كما يطالب الموسر .[3]

أما العموم في الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام :"كل حر ..." فيدخل فيه الغني والفقير الذي لا يملك نصابا، ويؤيده ما في سنن أبي داود عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «.... **أما غنيكم فيزكيه الله تعالى وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه**».[4]

ويستدل لها بحديث ابن عباس السابق الذي ذكر فيه أن زكاة الفطر طهرة للصائم وهذا أمر لا يختص بالغني ، ولو اختصت به لكان المزكَّى أكبر من الصاع كما في زكاة الأموال ، ولما لم تكن كذلك كانت أشبه بالكفارة.

من فروعها :

1- من لم يقدر على إخراج صاع ولكنه يقدر على بعضه ،وجب أن يخرج بعض الصاع.[5]

1- البخاري ،باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ،رقم 2،130/1504.

2- ينظر الذخيرة 160/3.

3- ينظر المبسوط 102/3.

4- السنن ،باب من روى نصف صاع من قمح،رقم 1619 ،114/2. قال الزيلعي:" قال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر، نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح...." نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة، ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ط: 1، 1418هـ/1997م، 409/2.

5- ينظر التاج والإكليل 257/3؛ مواهب الجليل 365/2.

2- يجوز للفقير الذي أخرج زكاة الفطر أن تدفع إليه ، لإن إخراجها لا ينفي عنه صفة الفقر والاحتياج، و في المذهب كراهة أن تعود الزكاة عينها التي أخرجها إليه من أجل الرجوع في الصدقة.[1]

3- يجوز للفقير الذي لا يملك ما يخرجه من زكاة الفطر أن ينتظر صدقات الناس من زكاة فطرهم فيأخذ منها ليخرج عن نفسه.[2]

4- من لا يملك قدر (الصاع) مقدار زكاة الفطر ولكنه يقدر على أن يتسلفه وجب عليه أن يتسلفه إن وجد من يسلفه .[3]

5- على الرجل أَنْ يؤديها عن يتيمه من مال اليتيم، وعلى الرجل أَن يؤديها من ماله عمَّن يلزمه أَن ينفق عليه من المسلمين فيؤديها عن زوجته، وإن كانت مليَّةً، (غنية) وعن بنيه الفقراءِ إلى احتلام الذكر، ودخول الأنثى على زوجها، وعن أرقائه المسلمين، وعن أبويه الفقيرين.[4]

1- ينظر النوادر والزيادات 304/2؛ البيان والتحصيل 483/2.

2- ينظر المصدر السابق 304/2.

3- ينظر المدونة 385/1. مختصر خليل ص60؛ وهو المشهور وخالف ابن المواز وابن حبيب في أنه لايلزمه أن يتسلف لئلا يتعذر عليه القضاء فيكون من أعظم الضرر، ووجّهو ما في المدونة على الذي له شئ يرجوا به القضاء.ينظر مواهب الجليل367/2.

4- النوادر والزيادات 305/2.

المطلب الثاني:

كليات من كتاب الصيام.

الكلية الأولى:

8-كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل.[1]

وهذه من الكليات التي نص خليل على أنها قاعدة [2].

قال الباجي:"كل معنى يسقط الكفارة في رمضان فإنه يسقط القضاء في التطوع كالمرض والنسيان."[3]

قال ابن رشد :" إن كل ما وجب فيه في الفريضة القضاء والكفارة، وجب فيه في النافلة القضاء، وما لم يجب في الفريضة إلا القضاء، فلا يجب فيه في النافلة قضاء"[4].

وقال الحطاب:"وكل ما يلزم فيه الكفارة في رمضان من هذا أو غيره ففيه في التطوع القضاء، وكل ما ليس فيه إلا القضاء في رمضان فليس فيه في التطوع قضاء".[5]

وأوردها الدردير[6] في الشرح الكبير فقال:"...فكل ما وجبت به الكفارة في الواجب وجب به القضاء في التطوع"[7].

وفي منح الجليل :"..فكل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل".[8]

1- التوضيح 402/2.

2- المصدر نفسه.

3- المنتقى للباجي 69/2.

4- البيان والتحصيل 347/2.

5- مواهب الجليل 415/2.

6- أبو البركات أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي: الشهير بالدردير أوحد وقته ،شيخ الإسلام أخذ عن الشيخ الصعيدي وغيره في وعنه أخذ جلة منهم الدسوقي والصاوي وجماعة، صار شيخاً على أهل مصر بأسرها في وقته وله مؤلفات غاية في التحرير رزق فيها القبول منها شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه ونظم الخريدة السنية في التوحيد وشرحها، توفي سنة 1201 هـ.ينظر شجرة النور 517/1.

7- الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 532/1.

8- منح الجليل 145/2.

معنى الكلية:

الكفارة : "أصلها من الكَفْر- بفتح الكاف- وهو السَّتر، لانها تستر الذنب وتذهبه ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك ،وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره".[1]

والكفارة المقصودة هنا هي كفارة انتهاك حرمة شهر الصيام ، وهو الفطر عمدا سواء بأكل أو شرب أو جماع أو أي نوع من أنواع المفطرات.

وشروط وجوب الكفارة على المكلف خمسة:[2]

1 - العمد فلا كفارة على الناسي.

2- الاختيار فلا كفارة على مكره أو الذي غلبه القيء.

3 - الانتهاك لحرمة الصيام فلا كفارة على المتأول تأولاً قريباً.

4 - أن يكون عالماً بالحرمة وهي حرمة الموجب للكفارة لا الكفارة نفسها ،فالجاهل بها مع علمه بحرمة ما فعله لا تسقُط عنه الكفارة.

5 - أن يكون في رمضان لا في قضائه ولا في صيام كفارة أو نذر أو غيرهما، واشترطوا في وجوب الكفارة بالأكل والشرب أن يكون بالفم فقط وأن يصل إلى المعدة.

فالذي تعمد انتهاك حرمة الشهر بما ذكِر، فعليه الكفارة والقضاء في المذهب لتلازمهما "فكل من لزمته الكفارة لزمه القضاء"[3]، ومن ارتكب شيئا مما يفسد الصيام متعمدا في الفرض وأوجب على نفسه الكفارة ، فعليه إن تكرر منه ذلك في النافلة القضاء، ويتحصل من ذلك أن لاكفارة في النافلة.

1- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ص 265. لمحمد بن عبد السلام الاموي من باب الصاد إلى نهاية باب الياء تحقيق عبير سالم حمود العمر-رسالة ماجستير-.

2- ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل 252/2.

3- وهي من كليات كتاب الصيام المذكورة في التوضيح 402/2، وهي مطردة عند سحنون، واستثنى ابن القاسم مسألة –تعمد ابتلاع الحصا المأخوذة من الأرض(احترازا من التي تكون بين الأسنان)- ففيها الكفارة دون القضاء على قوله ؛.ينظرالمصدر نفسه؛ النوادر والزيادات 41/2؛ المنتقى 53/2

الاستثناء:

أ- لما أورد ابن رشد الكلية قال :" ولم يلزم ابن القاسم هذا الأصل، فقال في النواة يعبث بها فتنزل في حلقه: إنه لا قضاء عليه في النافلة، وعليه في الفريضة القضاء والكفارة، وقال: إن من استقاء – طائعا، فعليه القضاء في الفريضة والنافلة"[1].

ففي الفرع الأول لم تكن الكلية مطردة فيه حيث لم يترتب القضاء في النافلة رغم ترتبه مع الكفارة في الفرض ، وفي الفرع الثاني لم تكن منعكسة فرغم وجود القضاء في النافلة لم تحصل كفارة في الفريضة .

ب- واستثنوا مسألة أمر الوالد أو الشيخ بالفطر في النفل، فلا قضاء في التطوع ويكفر في الفرض.[2]

ج- من أفطر من غير الفم، ومن أمذى ؛ يقضي في الفرض والنفل ولاكفارة.[3]

د- من أصبح صائما في الحضر ثم أفطر بعدما شرع في السفر فإنه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل.[4]

واختلف في مسائل التأويل القريب كمن أفطر ناسيا ثم ظن إباحة الفطر فأفطر فليس عليه كفارة لكنه يقضي في الفرض والنفل والراجح أنه لا يقضي في النفل.[5]

عرض الخلاف:[6]

لما تعلقت الكلية بالحكم وهو الكفارة امتنع اطرادها في بعض الجزئيات وإن كانت يسيرة لا تقدح في عمومها ، ولوتعلقت بالسبب وهو الفطر مع العمد الحرام لكانت أشمل وأضبط، فكل من أفطر من غير عذر في النفل فعليه القضاء ، قال الدردير:"...ولما قدم (خليل) ضابطا لقضاء التطوع مطردا منعكسا في قوله [وفي النفل بالعمد الحرام] ذكر له هنا ضابطا

1- البيان والتحصيل 347/2.

2- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 533/1.

3- المصدر نفسه.

4- شرح مختصر خليل للخرشي 258/2.

5- المصدر نفسه.

6- أجمع فقهاء المذاهب على أنه لا قضاء على من أفطر بعذر في صيام التطوع واختلفوا في العامد من غير عذر وممن أوجب عليه القضاء المالكية والحنفية وأسقطه عليه الشافعية وغيرهم. ينظر بداية المجتهد 74/2.

آخر لكنه غير مطرد ولا منعكس بقوله [والقضاء في التطوع بموجبها]..ثم عقب عليها بقوله: "وهذه الكلية فاسدة المنطوق والمفهوم"[1]. وأورد عليها مسائل منها التي سبق ذكرها وأخرى غيرها .

دليلها:

وهو ما في الموطأ أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام ، فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **اقضيا مكانه يوما آخر** »[2]، قال مالك:" ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة :الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس ، فيقطعه حتى يتمه على سنته.."[3]

وقال:"وكل أحد دخل في نافلة[4] فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت"[5].

واحتج من قال بالقضاء في التطوع بالقياس على التطوع بالحج و العمرة ،وقد حصل الإجماع على القول بالقضاء فيهما على من لم يتمهما .[6]

1- الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 532/1.

2- الموطأ كتاب الصيام ،باب قضاء التطوع رقم 1،360/50.

3- المصدر نفسه.

5 - وهي مسائل سبعة مشهورة في المذهب نظمها الحطاب بقوله:

" قِفْ وَاسْتَمِعْ مَسَائِلًا قَدْ حَكَمُوا ... بِكَوْنِهَا بِالِابْتِدَاءِ تَلْزَم

صَلَاتُنَا وَصَوْمُنَا وَحَجُّنَا ... وَعُمْرَةٌ لَنَا كَذَا اعْتِكَافُ

طَوَافُنَا مَعَ اتْمِامِ الْمُقْتَدِ ... فَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ بِقَطْعِ عَامِدِ " ،مواهب الجليل 90/2.

5- المصدر نفسه.

6- ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 114/4.

وجه الاستدلال:

سبقت الإشارة إلى سبب الكفارة في الصيام الفرض، و هو الفطر بالعمد الحرام ، ولما كان العمد سببا للقضاء في التطوع كما هو ظاهر في الحديث كان وجود الكفارة في الفرض علامة لأن يصلح سببها لترتب القضاء في النفل.

من فروع الكلية:

1- من وطء امرأته في نهار رمضان عامدا[1]فعليه الكفارة إجماعا ويقضي في المذهب ،ومن وطء عامدا في نفل من صيام فعليه القضاء .

2- من أكل أو شرب متعمدا في رمضان لزمه القضاء والكفارة ومن فعل ذلك في التطوع لزمه القضاء.[2]

3- القيء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فيه فليقض في الواجب ولا يقضي في التطوع.[3]

4- إن تمضمض لوضوء أو عطش فسبقه الماء إلى حلقه فليقض في الفرض ولا كفارة عليه وإن كان في تطوع لا يقضي.[4]

5- إذا أفطر المسافر قبل خروجه للسفر فعليه الكفارة وإن كان في تطوع فعليه القضاء.[5]

1- لم يفرق ابن الماجشون بين العمد والنسيان في الوطء بحجة أن الحديث لم يذكر فيه سهوا ولاعمدا . ينظر النوادر والزيادات 49/2.

2- ينظر كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 452/1.

3- التاج والإكليل 348/3.

4- المصدر نفسه 350/3.

5- المصدر نفسه 378/3.

الكلية الثانية:

9-كل ما لم يذكر الله سبحانه التتابع فيه فإن فرقه أجزأه.[1]

وعزاها خليل لأشهب وتمامها بقوله "وبئس ما صنع".

وفي المدونة :"قلت :ما قول مالك في كل صيام في القرآن أمتتابعا أم لا ؟ فقال أما ماكان من صيام الشهور فهو متتابع لأن الله عز وجل يقول :﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴿٤﴾ ﴾ المجادلة.

وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة قال:فأحب إلي أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه."[2]

وفي النوادر والزيادات عن المجموعة قال أشهب:"كل ما لم يذكر....الكلية.[3]

معنى الكلية :

"الإِجزَاء: بِالكَسرِ هو الفِعل الكافي في سقُوط مَا فِي العهدة، ومورده أخص من مورد الصِّحَّة، فَإِن الصِّحَّة يُوصف بها العبادَة وَالعقد،والإجزاء: لَا يُوصف بِهِ إِلَّا العِبَادَة؛ وَهل هُوَ يخْتَص بِالوجُوب أَو يعم المندوب ؟ فِيهِ قَولَانِ لأهل الأُصول".[4]

1- التوضيح 432/2.

2- المدونة 280/1.

3- 57/2.

4-الكليات للكفوي ص49. والقولان هما على التوالي:

أ- يختص بالواجب: قال القرافي:" وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب، فلذلك استدل جماعة من العلماء على وجوب الأضحية بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة بن نيار «**تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك**» - رواه البخاري بلفظ «**نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»باب الأكل يوم النحر رقم955؛ 17/2- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م، ص78.

ب- يختص بهما (الوجوب والندب): وهو ما رجحه الزركشي بدليل قوله عليه الصلاة والسلام :"أربع لا تجزء في الضحايا..." صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، ن: المكتب الإسلامي – بيروت،كتاب المناسك، باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ...رقم 2912، 292/4.؛ قال محققه إسناده صحيح – فمع أن الأضحية سنة إلا أن الحديث أطلق عليها لفظ الإجزاء ،ينظر البحر

والإجزاء: يُقَابله العَدَم، وَالصِّحَّة يقابلها البطلَان."[1]

وهذا التعريف هو مذهب المتكلمين ،وعند الفقهاء والذي اختاره ابن الحاجب أن الإجزاء: هو إسقاط القضاء.[2]

من شروط الكفارة في الصيام إن كانت صياما أن تكون شهرين متتابعين بنص الحديث ، ونص القرآن الكريم على التتابع في كل من كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار،كما مرّ في استشهاد المدونة بالآية في كفارة الظهار، فحصل أن الشهور يجب تتابعها بخلاف الأيام ؛ وذلك لأن كفارة اليمين وقضاء رمضان أياما منه أو الشهر كله لم تذكر النصوص التتابع فيه، فكل ما لم يُنص فيه على التتابع إن فُرّق أجزأ ، مع أنه ترك مندوبا ومستحبا.

وقد عقب أشهب على كلامه(كُليّته) بقوله" وبئس ما صنع" مما يدل على أنه ترك مستحبا ، قال الباجي:" وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء، فإن فرقه أجزأه "[3].

عرض الخلاف:

لا خلاف في المذهب باستحباب قضاء رمضان متتابعا ولاخلاف في إجزائه لو قضي مفرقا،[4] وعلى هذا جمهور الفقهاء منهم الأئمة الاربعة ،وخالف أهل الظاهر بإيجاب قضائه متتابعا .[5]

المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ن: دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م ، 23/2.

1- الكليات للكفوي 49/1.

2- ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ، شمس الدين الأصفهاني ، ت: محمد مظهر بقا، ن: دار المدني، السعودية، ط:1، 1406هـ / 1986م، 69/2؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، ن: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: 1، 1420هـ-1999م، ص 29.

3- المنتقى 64/2.

4- "وَقَالَ الأقفهسي: يَجِبُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ التَّتَابُعُ وَالْفَورُ"كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 450/1.

2- قال ابن بطال:" واختلفوا هل يجوز أن يقضى رمضان متفرقًا فقال طائفة: لا يقضيه إلا متتابعًا، روى ذلك عن على بن أبى طالب، وابن عمر، وعائشة، وهو قول الحسن البصرى، والنخعى، وعروة بن الزبير، وهو قول أهل الظاهر، وقالت طائفة: يجوز أن يقضى مفرقًا، روى ذلك عن ابن عباس، وأبى هريرة، وأنس بن مالك، ومعاذ، وحذيفة، وهو قول جماعة أئمة الأمصار"شرح صحيح البخاري 96/4.

دليلها:

قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة

وجه الاستدلال:

"قال ابن القصار: وحجة الجماعة ظاهر قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)ولم يخص، فعلى أى وجه قضاه جاز، هذا مقتضى اللفظ، فإن قيل: فإن عائشة قالت: نزلت(فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعات)، فسقطت متتابعات، قيل: قد أخبرت أنها ساقطة، فلا حكم لها حتى تثبت القراءة، وهذه حجة لنا."[1]

فروع الكلية:[2]

1- من أفطر أياما من رمضان أو أفطره كله ، فقضاؤه لا يجب فيه التتابع ويجزئه إن فرقه ، مع مراعاة عدد الأيام .[3]

2- من كان عليه صيام كفارة يمين ثلاثة أيام يستحب له أن يتابع صيامها فإن لم يفعل وفرقها صحت كفارته.

3- من نذر صوم أيام أو شهور غير معينة فليصم عدد ذلك، إن شاء تابعه أو فرقه، إلا أن ينويه متتابعاً .[4]

4- من كانت عليه فدية[5] أو جزاء[6] في الحج فاختار الصيام فإن شاء تابع أيام صومه وإن شاء فرقها.

1- المصدر السابق ؛الصفحة نفسها.

2- ينظرتهذيب المدونة للبراذعي 365/1.

3- ينظر مواهب الجليل 448/2.

4- تهذيب المدونة 365/1.

5- ويعبر عنها بفدية الأذى وتترتب على من فعل منهيا وقت الإحرام ؛ كمن حلق رأسه لمرض أو قمل وهومحرم وتكون على التخيير: بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

6- وهو جزاء الصيد ، فالشارع حرم صيد أو قتل الحيوان البري في الحرم مطلقا، وعلى المحرم حال إحرامه في الحل أو الحرم وهو على التخيير: بذبح ما يماثل المصيد من النعم أو التصدق بقيمة الصيد طعاما أو عدل ذلك الطعام صياما لكل مد صوم يوم.

5- من ترتب عليه هدي[1] ولم يجد هديا أو لم يقدر على شرائه لفقره لزم عليه صيام عشرة أيام ولا يجب التتابع فيها لكن يستحب كما في كل صوم لا يجب تتابعه.

1- الهدي :هو ما يهدى إلى البيت الحرام ويذبح تقربا إلى الله من الأنعام وهو واجب على المتمتع اتفاقا، فإذا لم يجد صام عشرة أيام .ينظر تفسير القرطبي 397/2.

المبحث الثالث: كليات من كتاب الحج وكتاب الذبائح وكتاب الجهاد.

المطلب الأول : كليات من كتاب الحج.

الكلية الأولى:

10-كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم.[1]

وهي من الكليات التي صدرها خليل بقوله :(قاعدة): "كل إحرام لابد ....".

وأشار إليها الباجي بقوله:"..أن حكم مناسك الحج والعمرة أن يؤتى بهما بعد الجمع بين الحل والحرم ،فمن أحرم من الحرم لم يجز له أن يطوف ويسعى"[2].

وأتى بنصها الخرشي فقال:".....لأن كل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم"[3].

وفي الشرح الكبير:" (وللقران الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم في الصورتين كما هو الشرط في كل إحرام"[4].

وقال الأبي:" وللقران الحل لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم"[5].

معنى الكلية :

الإحرام : هو نية الدخول في الحج وبذلك -أي بتلك النية والاعتقاد- يصير من أراد الحج محرماً.[6]

1- التوضيح 521/2.

2- المنتقى 220/2.

3- شرح مختصر خليل 301/2.

4- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 22/2.

5- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، ن: المكتبة الثقافية -بيروت ص361.

6- ينظر التلقين 81/1؛ منسك خليل لخليل ابن إسحاق ت: المجتبى بن المصطفى ومراجعة محمد محمود ولد محمد الأمين ن:دار يوسف بن تاشفين ،ط1 ، 1428هـ-2007م، ص 39. وعرّف ابن عرفة الإحرام بأنه : صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا حُرْمَةَ مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ مُطْلَقًا وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ وَالطِّيبِ وَلُبْسِ الذُّكُورِ الْمَخِيطَ وَالصَّيْدِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَا يَبْطُلُ بِمَا تَمْنَعُهُ، ذكر الرصاع بأن النية سبب للإحرام وليست هي الإحرام نفسه. شرح حدود ابن عرفة ص 104. ينظر توجيه التعريفين والكلام حولهما في مواهب الجليل 15/3.

الحرَم [1]: والمقصود به (المكان المحرّم) وهما مكة والمدينة وحدُّ الحرم المكي "مما يلي المدينة، نحو من أربعة أميالٍ، إلى منتهى التنعيم، ومما يلي العراق ثمانية أميالٍ، على مكان يقال له: المقطع، ومما يلي عرفة تسعة أميالٍ، ومما يلي طريق اليمن سبعة أميالٍ، على موضع يقال له: أضاةُ، وعلى جدة عشرة أميالٍ، على منتهى الحديبية."[2]

هذا وقد حُدِّدَ الحرم المكي الآن من مختلف الجهات بأعلام بينة مبينة على أطرافه مثل المنار مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربية والأعجمية.[3]

والحل : ما كان خارجا عن تلك الحدود المبينة.

غالب مَن أورد الكلية مِمَّن سبق ذكرهم ومنهم الشيخ خليل في التوضيح إنما أوردها للاستدلال على جزئية معينة وهي:

المحرِم بالعمرة للمقيم بمكة سواء كان مقيم أصالة، أم كان وافدا عليها (الآفاقي) ، فإذا أراد أن يأتي بعمرة فعليه أن يحرم من الحل .

فالمحرِم لا يخلو في إحرامه من إحدى صور ثلاث: إما أن يحرم بالحج، أو يحرم بالعمرة ، أويحرم بهما (القران).

الصورة الأولى لا إشكال فيها لأن الحاج الوافد إلى مكة أو المقيم بها بخروجه إلى عرفة يكون قد جمع بين الحِل والحرم،لأن عرفات من الحِل.

أما المعتمر فيجب عليه إن كان في مكة وهو يريد إحراما عليه أن يخرج إلى الحل ليحرم.

وأما القارن ففيه الخلاف يقول القاضي عبد الوهاب:" الإحرام من الحرم جائز لمريد الحج ولا يجوز لمريد العمرة أن يحرم إلا من الحل فإن أحرم من الحرم كان عليه أن يخرج إلى الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم وفي إحرام القارن من مكة خلاف."[4]

1- قال ابن عبد البر:"وقال صلى الله عليه وسلم في مكة :لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها وأجمعوا أن الحرم كله في ذلك حكمه حكمها" الاستذكار 256/4

2- النوادر والزيادات 502/2.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية، عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ن، دارالسلاسل – الكويت، ط:2، من 1404 - 1427 هـ، 186/17.

4- التلقين 81/1.

وهذا الخلاف ليس متعلقا بالكلية ولا يقدح في اطرادها ، لأن المراد به كما قال شارح التلقين ابن بزيزة[1]:"قلت: المشهور من المذهب في القارن تغليب حكم العمرة، وأنه لا بد له من خروجه من الحرم إلى الحل لأنه أحوط ، والشاذ تغليب الحج ،لأنه آكد، وإلى هذا الخلاف أشار القاضي رحمه الله".[2]

فمؤدى القولين واحد وهو أنه لا بد من الجمع بين الحل والحرم بالإحرام ، فإن خرج القارن وأحرم من الحل فذاك هو المطلوب ،لأنه مع حجه معتمر أيضا ، وإن لم يخرج وأحرم من مكة، فبخروجه إلى عرفة سيجمع بين الحل والحرم كما في الصورة الأولى .

وبذلك يكون معنى الكلية متفقا عليه .

دليلها:

استدل لها خليل بفعل النبي عليه الصلاة والسلام ، وذلك عقب إيراده للكلية مباشرة .

قال:" قاعدة :كل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم"[3].

ومعناه أن استقراء أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في النسك دَلَّ على عدم وجود نُسك لم يجمع فيه بين الحل والحرم ،وصوره ثلاثة كما هو مشار إليه سابقا ، حج وقران وعمرة ، وإن كان هناك نزاع بين الفقهاء ففي عمرة المكي وجمهورهم على أنه يُحرِم لها خارج الحرم بل حكي الإجماع في المسألة من غير واحد ، قال ابن عبد البر:" وقد أجمعوا أن الحاج

1- أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي: عرف بابن بزيزة الإمام العلامة الحافظ للفقه والحديث الصوفي من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التشهير.. تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي وغيره له تآليف منها الإسعاد في شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وشرح التلقين ، مولده بتونس في سنة 606 هـ وتوفي سنة 662 هـ أو 663 هـ.شجرة النور 272،273/1.

2- روضة المستبين 567/1.

3- التوضيح 521/2.

والمعتمر يجمعان بين الحل والحرم في عمل الحج والعمرة..."[1]، وقال ابن قدامة :" وإن أراد العمرة فمن الحل، لا نعلم في هذا خلافاً " [2] .

ويستدل لها بحديث الصحيحين[3] من: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعيم وهو أدنى الحل.[4]

ووجه الاستدلال:

" قالوا: فلو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائغاً لأمرها بالإهلال من مكة، وأجاب المخالفون عن هذا: بأن عائشة آفاقية والكلام في أهل مكة لا في الآفاقيين، وأجاب الآخرون عن هذا بأن الحديث الصحيح، دل على أن من مر ميقات لغيره كان ميقاتاً له، فيكون ميقات أهل مكة في عمرتهم هو ميقات عائشة في عمرتها. لأنها صارت معهم عند ميقاتهم."[5]

من فروع الكلية:

1- العمرة ميقاتها كميقات الحج ، إلا في حق المقيم بمكة ، مكيا كان أو آفاقيا ، فإن عليه الخروج إلى طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الإحرام .[6]

"والأولى منه الجعرانة وهو موضع بين مكة والطائف لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها[7]، ثم يليها في الفضل التنعيم وهو مساجد عائشة."[8]

1- الاستذكار249/4.

2- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ن: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 246/3.

3- صحيح البخاري، كتاب التمني، بَابُ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**» رقم 7230، 83/9.

4- ينظر المنتقى 203/8.

5- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ن: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995 م. 489/4.

6- عقد الجواهر الثمينة ص 387.

7- ينظر صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ، رقم 3066، 73/4.

8- الفواكه الدواني 372/1.

2- من أحرم من مكة معتمرا ولم يخرج إلى الحل للإحرام انعقد إحرامه وإن طاف وسعى فعليه أن يخرج للحل ويعيد طوافه وسعيه لأنهما وقعا بغير شرطهما وهوالخروج للحل ، ولو أنه بعد أن طاف وسعى حلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه ويفتدي لأنه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه.[1]

3- للمكي أن يحرم للحج بمكة لأنه بخروجه إلى عرفة يجمع بين الحل والحرم قال ابن بطال:" قال المهلب : من أنشأ الحج من مكة فله أن يهل من بيته أو من المسجد الحرام أو من البطحاء ، وهى طرف مكة ، أو من حيث أحب مما دون عرفة ، ذلك كله واسع ؛ لأن ميقات أهل مكة منها ، وليس عليه أن يخرج إلى الحِلِّ ؛ لأنه خارج فى حجته إلى عرفة "[2].

4- المقيم بمكة (آفاقيا كان أم مكيا) ، إذا كان قارنا عليه أن يحرم من الحل ،ولا يهل من الحرم لأنه مُهل بعمرة [3]، قال خليل في المختصر:"و لها (أي للعمرة) وللقران الحل".[4] ولا يطلب له مكان معين من الحل ولو على سبيل الأفضلية.[5]

1- ينظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 521/1.

2- شرح صحيح البخاري 331/4. قال ابن بطال في الجزء نفسه صفحة 196:" وشذ ابن الماجشون فى مسألة من هذا الباب فقال: لا يقرن المكى من مكة قياسًا على المعتمر، وخالفه مالك وجميع أصحابه فقالوا: إنه يقرن من مكة؛ لأنه خارج فى حجه إلى الحل عرفات".

3- وهو قول ابن القاسم، وقال سحنون: له أن يحل من الحرم تغليبا لحكم الحج ، ينظر المنتقى 222/2.

4- المختصر ص 67. وفي مختصر ابن الحاجب :"ولا يقرن إلا من الحل على المشهور"ص 187.

5- ينظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 520/1.

الكلية الثانية:

11-كل من له ميقات فمر بغيره فإنه يلزمه أن يحرم منه.[1]

و هذه الكلية من كلام خليل يشرح بها كلام ابن الحاجب في مواقيت الإحرام المكانية للحج.

وفي كليات المقري:" كل من مر بميقات لا يتجاوزه إلى ميقاته فعليه الإحرام منه، وبالعكس."[2]

وفي المدونة:" قال ابن القاسم: قال لي مالك: وكل من مر بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه."[3]

وفي شرح الصحيح لابن بطال نقلا عن ابن المنذر:" وكل من مر بميقات بلدة أحرم منه."[4]

وقال ابن رشد (مصرح بالنقل) عن المدونة:" فكل من مر بميقات ليس هو له بميقات فعليه أن يحرم منه واجبا."[5]

وفي مواهب الجليل:" وقال أبو إسحاق وكل من مر بميقات ليس له فعليه أن يحرم منه."[6]

1- التوضيح 526/2.
2- الكليات ص 112.
3- المدونة 405/1.
4- شرح صحيح البخاري 194/4.
5- البيان والتحصيل 323/17.
6- مواهب الجليل 37/3.

معنى الكلية:

الميقات : الوَقتُ المضروبُ للفعل والموضع يقال هذا مِيقاتُ أَهلِ الشام للموضع الذي يُحْرِمُون منه وفي الحديث أَنه وَقَّتَ لأَهل المدينة ذا الحُلَيْفة.[1]

للحج ميقات زماني وميقات مكاني وبما أن الإحرام ركن من أركانه ، وهو مؤقت بأمكنة معينة محددة شرعا، تختلف باختلاف الجهات للآفاقيين؛ فأهل مصر و الشام و أهل دول المغرب العربي والسودان ومن في جهتهم ميقاتهم (الجحفة)[2] وأهل العراق ومن وراءهم ميقاتهم (ذات عرق)[3] وأهل اليمن والهند (يلملم)[4] ولأهل نجد (قرن المنازل)[5] وأهل المدينة ميقاتهم (ذو الحليفة).[6]

1- لسان العرب 107/2.

2- بضم الجيم وتسكين الحاء سميت بذلك لأن السيل أجحفها ويقال لها (مهيعة) وهي قرية قريبة من ساحل البحرنحو(10كيلومتر) وقد خربت الآن فلم تعد موجودة والناس الآن يحرمون من رابغ وهي مدينة عامرة تقع قبل الجحفة وتبعد عن مكة نحو(180كيلومتر) ينظر العذاق الحواني لزايد الآذان الشنقيطي وهوشرح على نظم رسالة القيرواني لعبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي،ن: مجلة الوعي الإسلامي –الكويت-،ط:1، 1433هـ-2012م، 327/2.

3- بكسر العين وسكون الراء ويسمى الآن :الضريبة وهي موضع بالبادية بينه وبين مكة نحو (100كيلومتر) ، وانعقد الإجماع على أنه ميقات أهل المشرق ، وبعضهم أجاز لهم الإحرام من العقيق .ينظر المرجع نفسه 328/2. قال ابن عبد البر:" كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق "الاستذكار 39/4.

4- ويقال ألملم ويقال :يرمرم –والململم :المجموع – يذكر بعضهم أنه جبل وبعضهم يقول :واد وكانوا قديما يحرمون من قرية السعدية التي تقع في منتصف الوادي ، ولما تحول الطريق من الجنوب إلى مكة عن مساره الأول شكلت لجنة من علماء السعودية وبعض الثقاة من أهل المنطقة، فحددوا موقعا جديدا وبنوا مسجدا للأحرام منه يبعد عن الميقات القديم (17كيلومتر) وبينه وبين مكة (130كيلومتر).ينظر العذاق الحواني 330/2.

5- وهو أقرب المواقيت لمكة إذ يبعد عنها بنحو(70كيلومتر) ويشتهر الآن بين الناس باسم السيل الكبير، وفيه قرية كبيرة فيها دوائر حكومية ، ويقع في أعلى قرن المنازل وادي محرم حيث بني مسجد كبير يحرم الناس من عند هذا المسجد .المرجع نفسه 330/2.

6- ذو الحليفة بالتصغير اسم لماء بينه وبين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أميال وقد أصبح الآن داخلا في المدينة والعامة تسميه :أبيار علي وبينه وبين المسجد النبوي (13كيلومتر) وبينه وبين مكة (430كيلومتر) وقد بني عنده في العهد السعودي كسائر المواقيت مسجد كبير يحرم الناس من عنده الآن ،وهوأبعد المواقيت عن مكة وأشرفها لأنه مهل رسول الله صلى الله عيه وسلم .ينظر المرجع نفسه 328/2.

ولزم على كل من مر من تلك الأماكن أن لا يتجاوزها بدون إحرام ، بغض النظر عن مكان قدومه وسفره ،فالعبرة بمكان الإحرام لا بالجهة التي يقدم منها مريد الإحرام.

الاستثناء:

قال خليل :"ويستثنى من ذلك من ميقاته الجحفة إذا مرَّ بذي الحليفة فإن الأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة ، لأنه ميقاته صلى الله عليه وسلم ، ويجوز له أن يؤخر الإحرام إلى ميقات الجحفة ، وهو مذهبنا خلافا للجمهور[1]في إيجابهم الإحرام من ذي الحليفة مطلقا...إلخ "[2].

ومخالفة المالكية للجمهور في جواز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى ميقات الجحفة ، لأنه ميقاتهم الأصلي وهو أمامهم في طريقهم إلى مكة ، فكان الإحرام من ذي الحليفة أمر مندوب في حقهم وليس واجبا.[3]

ولا يوجد خلاف في هذه المواقيت بل هي مجمع عليها قال ابن حزم:" وأجمعُوا أَن ذَا الحليفة لأهل المدينة والجحفة لأهل المغرب وَقرن لأهل نجد ويلملم لأهل اليمن والمسجِد الحرَام لأهل مَكَّة مَوَاقِيت الاحرام للحَجِّ وَالعمرَة حاشا الْعمرَة لأهل مَكَّة"[4].

وهذا الإجماع وقع لصحة النص وقطعيته ، وكانت بذلك الكلية لا خلاف فيها لاستنادها لنص صحيح وصريح.

دليلها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل

1- وقال بقول المالكية :الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية. ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقمأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ن : دار المعرفة – بيروت، 1379هـ،386/3.

2- التوضيح 526.

3- ينظر شرح الخرشي على خليل 303/2.

4- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ن : دار الكتب العلمية – بيروت، ص 42.

اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها »[1].

وجه الاستدلال:

قال ابن دقيق العيد:" الضمير في قوله: "هن" لهذه المواقيت "لهن" أي لهذه الأماكن: المدينة والشام ونجد واليمن وجعلت هذه المواقيت لها والمراد أهلها والأصل أن يقال: هن لهم لأن المراد الأهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات على الأصل."[2]

وقوله عليه الصلاة والسلام "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" أنه مثلا :

إذا مر اليمنى على ذي الحليفة أحرم منها، وإذا أتى النجدى من جهة اليمن أحرم من يلملم، وإذا جاء المدنى من الشام على طريق الساحل أحرم من الجحفة.[3]

فقوله عليه الصلاة والسلام: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ» هو محل الشاهد في الحديث للكلية ، وهو واضح وصريح لذا لم يحصل اختلاف في فهم الحديث قال القرطبي :" وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لا يخالفون شيئا منه."[4]

أما سبب مخالفة المالكية للجمهور حينما لم يوجبوا لأهل (مصر والمغرب والشام) الإحرام من ذي الحليفة وإنما قالوا بالندب فقط وجواز تأخير إحرامهم إلى الجحفة ، فهو العموم في قوله صلى الله عليه وسلم "ولأهل الشام الجحفة " فيدخل فيه الشامي الذي لم يمر بذي الحليفة والذي مر بها.

وخصصوا عموم قوله "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" بالذي ميقاته ليس بين يديه – أي لا يمر منه بعد تجاوز الميقات الأول– فالجحفة هي في طريقهم إلى مكة.[5]

فهنا تعارَضَ عمومان ، ولذا قال خليل:"والمحل محل نظر".[6]

1- البخاري باب مهل أهل الشام رقم 2،1526/134.ومسلم باب مواقيت الحج والعمرة رقم 2،1181/838.

2- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 48/2.

3- ينظر شرح ابن بطال على الصحيح 194/4.

4-الجامع لأحكام القرآن 367/2.

5- ينظر إحكام الأحكام 48/2.

6- التوضيح 526/2.

من فروع الكلية:

1- من مرَّ من مواقيت الإحرام برا أو بحرا أو جوا يجب عليه أن يحرم منها ولو لم يكن من أهلها.[1]

2- وكذلك من مرَّ محاذيا للمواقيت لا يحل له أن يتجاوز الميقات المحاذي له بلا إحرام، وأن لم يكن من أهل ذلك الميقات لأن "كل من لَا يمر بميقاتهِ فَمُهَلُّهُ إذَا حَاذَاهُ في برّ أو بحر"[2]

3- يحرم تجاوز الميقات المكاني من غير إحرام على كل مكلف مخاطب بالحج قاصدا مكة لأحد النسكين ، فإن كان قاصدا مكانا آخر غير مكة أو كان غير مخاطب بالحج كالصبي فيجوز له تجاوز الميقات من غير إحرام.[3]

4- إذا أقام جزائري بالمدينة المنورة ثم سافر إلى مكة قاصدا الحج أو العمرة يلزمه أن يحرم من ذي الحليفة ، لأنه ميقات أهل المدينة وإن لم يكن مقيما بل كانت طريقه المدينة فالأفضل له الإحرام من مهل أهل المدينة أيضا، وجاز له أن يؤخره إلى الجحفة.[4]

5- المرأة التي ترجو أن يحصل لها الطهر قبل الجحفة وهي تمر بذي الحليفة الأفضل لها أن لا تؤخر إحرامها[5] ، قال خليل في المختصر "وإن لحيض رجي دفعه"[6] مبالغة في أفضلية تقديم الإحرام.[7]

1- ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته 95/2.

2- مواهب الجليل 37/3.

3- مدونة الفقه المالكي وأدلته 96/2.

4- ينظر التاج والإكليل 48/4.

5- ينظر النوادر والزيادات 324/2.

6- مختصر خليل ص 68.

7- شرح المختصر للخرشي 303/2.

المطلب الثاني:

كليات من : كتاب الذبائح .

الكلية الأولى:

12-كل ذي مخلب من الطير لا يؤكل.[1]

وهذه الكلية خلاف المشهور في المذهب ، لأن المشهور في المذهب أن:**كل الطيور مباحة الأكل** .

وعزاها خليل لرواية ابن أبي أويس[2] عن مالك فقال :"وروى ابن أبي أويس عن مالك أنه لايؤكل كل ذي مخلب من الطير"[3].

وفي الجواهر:" والطير كله مباح ، ذو المخلب وغيره . وقال الشيخ أبو إسحاق [4]: روى أبو بكر بن أبي أويس عن مالك أنه قال : لا يؤكل كل ذي مخلب ، وهو المستعمل عندنا"[5].

معنى الكلية:

المخلب: ظفر السبع من الماشي والطائر؛ وقيل: المخلب لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد..[6]

وذوات المخالب من الطيور هي السباع من جنسها كالصقر والبازي والعقاب وغيرها من الطيور العادية (التي تفترس غيرها).

1- التوضيح 229/3.

2- إسماعيل بن أبي أويس ،أبو عبد الله بن أخت الإمام مالك بن أنس وزوج ابنته سمع أباه وأخاه وخاله مالكاً وجماعة روى عنه جماعة منهم: إسماعيل القاضي وابن حبيب وابن وضاح ، خرج عنه البخاري ومسلم محله الصدق لا بأس به وكان مغفلاً. توفي إسماعيل سنة 226هـ وقيل 227هـ.الديباج 281/1.

3- المصدر نفسه الصفحة نفسها.

4-هو ابن شعبان.

5- الجواهر الثمينة 602/1؛ وينظر الزاهي في أصول السنة لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، ت: د أحمد بن عبد الكريم نجيب،طبعة مركز نجيبويه للمخطوطات ، ص 361.

6- لسان العرب 363/1.

وحكمها على رواية ابن أبي أويس عن مالك أنها محرمة الأكل ، أو مكروهة لروايته الأخرى عن مالك .[1]

عرض الخلاف:

الظاهر في المذهب أن الكلية مخالفة لما عليه الأكثرون ، وأغلب المالكية لايشيرون إلى الخلاف داخل المذهب ولا يعرجون عليه .

"قال أبو عمر:جائز عند مالك أكل الغراب والحدأة وكل ذي مخلب من الطير ولم يصح عنده في ذلك النهي الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم".[2]

"قال محمد بن رشد: مذهب مالك، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، إجازة أكل جميع الطير الغربان والأحدية والنسور والعقبان بظاهر قوله عز وجل: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً** ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأنعام: الآية، لأنه لم يصح عنده عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - النهي عن أكل ذي مخلب من الطير، فبقي ذلك على ما يقتضيه عموم الآية من تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها"[3].

و في التاج والإكليل عن ابن بشير:" أن المذهب أن الطير كله مباح ذو المخلب وغيره"[4].

ويلاحظ في كلام الفقهاء الذين سبق ذكرهم عى سبيل المثال أنهم لم يذكروا القول المخالف في المذهب وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ضعف رواية (الكلية) عن الإمام مالك.

---

1 ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 26/3.

2- الاستذكار154/4.

3- البيان والتحصيل 377/3.

4- التاج والإكليل 347/4.

ولكن لايدل ذلك على عدم وجودها فقد أشار إلى الخلاف في التوضيح واستدل له كذلك[1].

وممن نقل عنهم تحريم أكل سباع الطير من المالكية أشهب وهو ما يستشف من كلام ابن عبد البر في الكافي حيث قال:" ومن علماء المدينة جماعة لا يجيزون أكل سباع الطير ولا ما أكل الجيف منها .....**وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هولاء أكله**، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه وهو قول أشهب وعروة وجماعة من المدنيين."[2]

وأشار أيضا خليل إلى القول بالكراهة لابن أبي أويس عازيا القول إلى صاحب الإكمال.

وممن أشاروا إلى قول الكراهة في المذهب ابن بزيزة في شرحه للتلقين.[3]

أما القول بحرمة أكل كل ماله مخلب من الطير هو قول الجمهور (الأئمة الثلاثة)[4] قال ابن قدامة:"هذا قول أكثر أهل العلم"[5].

دليلها:

استدل لها خليل بما رواه مسلم[6] وأبوداود[7] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.**

وبذلك يخصص عموم الآية التي استند إليها المبيحون وهم (المالكية).

1- ينظر 229/3 حسبت ابتداء أن خليل تبع صاحب الأصل في ذكره للخلاف لأن في نسخة بجيبويه لما أورد نص الأصل (جامع الأمهات) وجدت فيه :" ورُوِي لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير" ولكن لما نظرت إلى المختصر المطبوع لوحده بتحقيق الأخضري وجدت فيه:"وروي لا يؤكل كل ذي ناب من السباع "

2- الكافي 437/1.

3- ينظر 717/1.

4- ينظر المحلى لابن حزم 76/6.

5- المغني 410/9.

6- صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ،رقم 1934، 1534/3.

7- السنن باب النهي عن أكل السباع رقم 3803، 355/3.

ويقوّي هذا القول أصل مراعاة الخلاف لمن يقول بحرمتها وهم الجمهور كما سبق بيانه، قال ابن جزي:" وَقيل يحرم ذُو المخلب ؛ كالبازي والصقر وَالعقَاب والنسر وفَاقا لَهُم".[1]

من فروع الكلية:

1- لا تؤكل الطيور ذوات المخالب كالنسر والباز والعقاب والشاهين وغيرها، (والمشهور أنها تؤكل).[2]

2- الخطاف مباح أكله (على المشهور) وقيل مكروه[3] على خلاف في المذهب.[4]

3- الغراب من سباع الطير وهو من الطيور التي تأكل الجيف ،فلا يؤكل[5]، (والمشهور) في المذهب أنه لا يفرق بين ما يأكل الجيف منها وما لا يأكلها ، ففي المدونة:" قال مالك: لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل "[6].

1- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية،لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت:أ.د.محمد بن سيدي محمد ولد مولاي، ص 297.

2- ينظر التمهيد 176/15.

3- قال ابن بشير:" ولعل هذا لأنها لا كثير لحم فيها ، فدخلت في باب تعذيب الحيوان لغير فائدة".

4- ينظر التوضيح 229/3.

5- إضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بقتلها في الحرم وهذا مما استند إليه الشافعية في تحريمهم أكل الغراب ينظر المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ن: دار الكتب العلمية، 453/1.

6- 542/1.

المطلب الثالث: كليات من كتاب الجهاد.

الكلية الأولى:

13- كل كافر يصح سباه توخذ منه الجزية إلا المرتد.[1]

وهي مأخوذة من قول خليل :" المشهور أنها تؤخذ من كل كافر يصح سباه، ولا يخرج من ذلك إلا المرتد."[2]

وذكرها خليل في كتاب النكاح بقوله : "...المشهور عندنا: أن كل كافر تؤخذ منه الجزية إلا المرتد"[3].

وفي المدونة :"قال أشهب: وعلى كل من كان على غير الإسلام أن تؤخذ منهم الجزية ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة. "[4]

وفي التفريع عن الإمام مالك :" ...فتؤخذ الجزية من نصارى العرب ومن عبدة الأوثان، ومن كل كافر يصحج سباؤه، ولا تؤخذ من المرتدين ."[5]

قال ابن عبد البر:" وتقبل الجزية عند مالك من كل كافر كتابي ومجوسي ووثني وغيرهم من أصناف أهل الكفر عربا وعجما إلا المرتدين فإنه لا تقبل منهم جزية."[6]

قال ابن العربي:"وقال سائر علمائنا : تؤخذ الجزية من كل كافر؛وهو الصحيح"[7]

1- التوضيح 442/3.

2- المصدر نفسه الصفحة نفسها.

3- المصدر نفسه 566/3.

4- المدونة 333/1.

5- التفريع 363/1.

6- الكافي 479/1.

7- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م، 156/1.

وفي الجواهر الثمينة:" وقال ابن الجهم[1] : تؤخذ الجزية من كل من دان بغير إسلام"[2].

معنى الكلية:

السَّبْيُ في اللغة: من السِّباء وهو الأسر، يقال سبيت العدو سبيا وسباء إذا أسرته .[3]

والجزية لغة :ما يؤخذ من أهل الذمة.[4]

وعند الفقهاء: ما أُلزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه.[5]

قال الرجراجي عن مفهوم الجزية :"وهي مأخوذة من اسمها ومشتقة من رسمها ، وهي من الجزاء لأنها جزاء على تأمينهم في بلادهم ، وللذب عنهم وعن حريمهم والافتيات عليهم، وأن يكون لهم من الحرمة في حريمهم وأموالهم مثل ما يكون للمسلمين ".[6] أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه.[7]

إن من أعظم الفرائض في الشرع الإسلامي فريضة الجهاد في سبيل الله جل وعلا وإعلاء كلمته ، ولا تنقطع فرضيته إجماعا على الأمة إلى يوم القيامة ، قال ابن عطية:" واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين."[8]

1- محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش ويعرف بابن الوراق المروزي صحب أبو بكر إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقه معه ومع كبار أصحاب بن بكير وغيره وروى أيضاً عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس كتاب الرد على محمد بن الحسن وكتاب بيان السنة، توفي 329هـ.ينظر الديباج 185/2.

2- الجواهر الثمينة 486/1.

3- ينظر الصحاح 371/6.

4- المصدر السابق 303/6.

5- حدود بن عرفة مع شرح الرصاع ص 145. وهوتعريف للجزية العنوية أي البلاد التي فتحت عنوة وأكثر كلام الفقهاء عليها وهناك جزية صلحية أي الأرض التي فتحت بالصلح ،ينظر االمقدمات الممهدات 368/1.

6- مناهج التحصيل 275/2.

7- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني،ت: طه عبد الرءوف سعد، ن: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط:1، 1424هـ - 2003م، 203/2.

8- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 - 1422 هـ289/1.

"إذا ثبت وجوب الجهاد فإن غايته أن يَدخُل الكفار في الإسلام أو يدخلو في الذمة بأداء الجزية وجريان أحكام الإسلام عليهم ."[1]فإن رضوا بإعطاء الجزية سقط قتالهم ، وإلا قوتلوا.

أما إذا كان المسلمون في حال ضعف وهوان ولا يستطيعون حماية أنفسهم –كما هو حال كثير من دول المسلمين اليوم– فيتحتم عليهم المهادنة والمصالحة [2] ولو على أن يعطوا شيئا من أموالهم للكفار.[3]

وفي حال قتال المسلمين وانتصارهم على الكفار وتمكنوا من أراضيهم (عنوة أو صلحا)، فإن من أقام بها وجب عليه أداء قدر من المال لقاء توفير حقوق لهم كتأمينهم وحمايتهم ، لكن هل كل كافر مهما كان وصفه أو حاله تؤخذ منه الجزية؟ أو بالأحرى تقبل منه؟

قسّم خليل الكفار إلى ثلاثة أصناف :

أولها: أهل الكتاب وقال أن الجزية تقبل منهم بإجماع.

ثانيها: الحبشة والترك واختلف في أمرهم لورود بعض الآثار في شأنهم ومنه مارواه أبو داود عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–عن النبي صلى اللع عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: « **دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ واتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**»،[4]والمشهور في المذهب قتالهم.

ثالثها: ما عدا ماذُكر وفيه خلاف أيضا والمشهور أنها تؤخذ من كل كافر يصح سباه.[5]

وقوله في الكلية : كل كافر يصح سباه ، يعني أن من لا يصح سبيه لا تؤخذ منه كالمرتد الذي نص عليه في الكلية ، لأنه لا يقر على ردته ، والمعاهد قبل انقضاء عهده ، –

1- المنتقى 159/3.

2- ينظر الفرق بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين في الفروق 23/3.

3- ينظر المنتقى 159/3.

4- سنن أبي داود، كتاب الملاحم ، باي في النهي عن تهييج الترك والحبشة ، رقم 4302، 112/4.وهو حديث حسن، ينظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لأسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني،ن: المكتبة العصرية، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط: 1، 1420هـ - 2000م، 46/1.

5- ينظر التوضيح 442/3.

وهوالذي دخل إلى دار الإسلام بعقد أمان من الإمام- فلا يجوز لنا أسره أو اختطافه ، وبذلك فلا جزية عليهم ،وما عداهم فتؤخذ منهم .[1]

الاستثناء:

ويستثنى مع المرتد والمعاهد ؛ المرأة والصبي والمجنون والراهب في صومعته والشيخ الفاني والفقير.[2]

عرض الخلاف:

الكلية كما سبقت الإشارة إليه هي على وفاق المشهور من المذهب ،كما ذكره خليل تبعا لابن الحاجب ، وخالف ابن رشد حينما أخرج كفار قريش فعنده لا تؤخذ الجزية منهم ، قال في المقدمات:" وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون. أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**من بدل دينه فاضربوا عنقه**»[3] . وأما كفار قريش فقيل إنما لم تؤخذ منهم الجزية لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار لمكانهم من النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فإن كانوا من أهل الكتاب تخصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف، وهذا الإجماع حكاه ابن الجهم. وقال القزويني إنما لم تؤخذ الجزية من كفار قريش لأن جميعهم أسلم يوم الفتح، فلا يكون قرشي كافرا إلا مرتدا والمرتد لا تؤخذ منه الجزية لأنه ليس على دين يقر عليه ولا يسترق."[4]

والغريب ، أن ابن رشد ذكر الاتفاق في أنها لا تؤخذ من كفار قريش وحكى الإجماع عن ابن الجهم ، وأكثر المالكية على خلافه إذ إنهم لم يستثنوا قريشا ولا غيرها من القبائل في أخذ الجزية.[5]

1- ينظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 201/2.

2- الكافي لابن عبد البر 479/1.

3- بلفظ :"من بدل دينه فاقتلوه" صحيح البخاري ،كتاب الجهاد والسير،باب لا يعذب بعذاب الله،رقم 3017، 61/4.

4-المقدمات الممهدات 376/1.

5- التوضيح 443/3.

دليلها :

قوله تعالى:

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة.

وجه الاستدلال:

قال ابن عاشور:"فالمقصود من الآية هو الصفة الثالثة [ولا يدينون دين الحق] . وأما قوله : [الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر – إلى– قوله ورسوله] فإدماج ، فليس المقصود اقتصار القتال على من اجتمعت فيهم الصفات الأربع بل كل الصفة المقصودة هي التي أَردَفت بالتبيين بقوله :[من الذين أوتوا الكتاب] وما عداها إدماج وتأكيد لما مضى ، فالمشركون لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون شيئا مما حرم الله ورسوله لأنهم لا شريعة لهم فليس عندهم حلال وحرام ولا يدينون دين الحق وهو الإسلام وأما اليهود والنصارى فيؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله في دينهم ولكنهم لا يدينون دين الحق وهو الإسلام ويلحق بهم المجوس."[1]

فلايبقى بذلك كافر إلا تناولته الآية ، فتؤخذ الجزية من كل كافر سواء كان من أهل الكتاب أو كان مشركا ليس من أهل الكتاب كما في الكلية.

من فروع الكلية:

1- تؤخذ الجزية على أهل الكتاب من النصارى واليهود إجماعا.[2]

2- تؤخذ الجزية من المجوس سواء كانوا عربا أم عجما باتفاق العلماء لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[3]، وخالف ابن وهب في مجوس العرب وقال:"لا تقبل منهم جزية ولا بد من القتال أو الإسلام"[1].

1- التحرير والتنوير 164/10.

2- المقدمات الممهدات 375/1.

3- الموطأ ،كتاب الزكاة ،باب جزية أهل الكتاب والمجوس ،رقم 1،278/42.

3- تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والعرب منهم كغيرهم.[2]

4- وتؤخذ من السامرة[3] والصابئين[4] وعبدة الأوثان والنيران،[5]والهندوس والشيوعيين.[6]

1- المحرر الوجيز 22/3.

2- وقال أبو حنيفة :لا تؤخذ من أهل الكتاب العرب ،ينظر المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

3- السَّامِرَة والسَّمَرَة قوم من اليهود من قبائل بني إسرائيل يخالفونهم أي اليهود في بعض أحكامهم كإنكارهم نبوة من جاء بعد موسى عليه السلام ...،تاج العروس 81/12.

4- قوم من النصارى. قولهم ألين من قول النصارى، سموا: صابئين، لخروجهم من دين إلى دين. وكانت قريش تسمي رسول الله صابئاً، ويسمون أصحابه كذلك، لخروجهم من دين إلى دين، الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ت: د. حاتم صالح الضامن ،ن: مؤسسة الرسالة – بيروت ط 1، 1412 هـ -1992م، 215/2.

5- ينظر المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6- مدونة الفقه المالكي وأدلته 454/2.

الفصل الثاني

الكليات الفقهية من باب المعاملات.

المبحث الأول: الكليات الفقهية من كتاب النكاح.

المبحث الثاني: الكليات الفقهية من كتاب البيوع.

المبحث الأول :

كليات من كتاب النكاح.

الكلية الأولى:

14- كل نكاح اختلف العلماء في صحته وفساده والمذهب قائل بالفساد فإنه يعتبر عقده فيما يعتبر فيه العقد، ووطؤه فيما يعتبر فيه الوطء.[1]

وهي كلية لابن الحاجب ، وصاغها خليل بزيادة توضيح لها أما نصها في المختصر الفرعي فكان مختصرا وهو قوله: كل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطؤه ما لم يكن بنص أو سنة ففي عقده قولان.[2]

والكلية عند المقري هي بالصيغة الآتية:" كل نكاح اختلف فيه فإنه يحرم عقده ووطؤه بخلاف في عقد ما حرمه النص."[3]

وهي عند ابن غازي:"كل نكاح فاسد اختلف الناس فيه فحكمه حكم الصحيح في تحريم من تقدم ، والمتفق عليه لا تحريم فيه إلا بالمسيس"[4].

وفي المدونة:" كل نكاح لم يكن حراما في كتاب الله ولا حرمه رسول الله وقد اختلف الناس فيه فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه، والطلاق فيه جائز، وما طلق عليه فيه ثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ، وهذا الذي سمعت عمن أرضى"[5].

ونقلها ابن شاس عن ابن القاسم ففي الجواهر :" قال ابن القاسم في الكتاب : كل نكاح لم يكن حراماً في كتاب الله ، ولا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف

1- التوضيح 18/4.

2- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3- الكليات الفقهية 129.

4- الكليات الفقهية لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ، اعتنى بها جلال علي الجهاني ص23.

5- المدونة 123/2.

الناس فيه، فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه ، وهذا الذي سمعت عمن أرضى."[1]

كما نقلها عن ابن القاسم بمعناها القرافي بقوله:" وقال ابن القاسم في الكتاب كل نكاح مختلف فيه لم ينص الكتاب ولا السنة على تحريمه فهو كالصحيح"[2].

معنى الكلية:

النكاح لغة من (نكح) فيقال:"نكح فلان امرأة يَنْكِحها نِكاحاً إذا تَزوجها."[3]

ويطلق على العقد والوطء في اللغة ، وفي القرآن يراد به العقد غالبا قال القرافي:" ويقال :كل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ البقرة "[4].

واصطلاحا: هو عقد بين الرجل والمرأة ، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر ، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات ويقصد به حفظ النوع الإنساني [5].

النكاح في الشرع إما صحيح وإما فاسد وإما مختلف فيه ، والصحيح تترتب عليه آثاره من مهر ونفقة وعدة وتحريم (تحريم الأصول والفروع) وحصول نسب إلى غيرها من الآثار ، أما النكاح الفاسد فلا يترتب عليه أي أثر ولا اعتبار لعقده إلا إذا حصل مع العقد وطء فقد تترتب عليه بعض الآثار اعتبارا للوطء وهذا إن دُرأ فيه الحد، وأما إذا كان مختلفا في صحته وفساده فيعتبر عقده ووطؤه لترتيب بعض الآثار عليه، وخاصة ما يتعلق بجانب التحريم.

1- عقد الجواهر الثمينة 38/2.

2- الذخيرة 263/4.

3- لسان العرب 625/2.

4- الذخيرة 188/4.

5- مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني 491/2. وعرفه ابن عرفة:"عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر" ويؤخذ على تعريفه بأنه :مبالغ في محترزاته ، معقد في عبارته ، ويعني طرفا واحدا وهو الرجل وكأنه عقد من جانبه فقط .ينظر أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري للدكتور عبد القادر داودي ،ن:دار البصائر للنشر والتوزيع-الجزائر، ص22.

الاستثناء:

قال ابن الحاجب :"ما لم يكن بنص أو بسنة ففي عقده قولان "[1] قال خليل شارحا كلامه :" يعني ويعتبر وطؤه بالاتفاق" [2].

فالنكاح إذا كان مختلفا فيه وورد فيه نص من كتاب أو سنة يكون الوطأ فيه معتبر في ترتيب بعض الآثار عليه ،وهل يعتبر العقد فيه أم لا؟ قولان .

وأجاب خليل عن الإشكال الذي يرد على هذا الإستثناء وهو أنه :كيف يختلف في نكاح منصوص على تحريمه؟ أن النص يراد به ثلاثة اصطلاحات:

1- يحتمل معنى قطعا ولا يحتمل غيره . وهذا غير مراد هنا

2- يحتمل معنى قطعا مع احتمال غيره.

3- لا يحتمل معنى مرادا بعينه .

ومثَّلَ للاستثناء هنا ؛ بنكاح المحرم وإنكاح المرأة نفسها فكلاهما محرّمان بالسنة[3] ، والوطء مؤثر فيهما ، ونكاح الخامسة المحرم نصا بالقرآن ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ٣ ﴾ النساء لكن بعض الظاهرية أجازوه.[4]

1- جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر بن الحاجب، ت:أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، ن:اليمامة للنشر والتوزيع، ط:8، 1421هـ-2000م، ص263.

2- التوضيح 18/4.

3- لقول رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخطُبُ».الموطأ،كتاب الحج ، باب نكاح المحرم، رقم 70، 348/1.وعن أبي هريرة مرفوعا: " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " السنن، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب النكاح ،باب لا نكاح إلا بولي، رقم1882،606/1، قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح دون الجملة الأخيرة. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش ن: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، سنة: 1405 هـ -1985م، 248/6.

4- ينظر التوضيح 18/4و19؛ قال ابن حزم:"فلم يختلِف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام ، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام". المحلى 7/9.

و لا خلاف في المذهب على الكلية هذه ، وإن كان ابن رشد قد ذكر أنها المشهور في المذهب بما يشعر أن هناك خلافا قال خليل بعد أن أورد كلام ابن رشد:" ونفى غيره الخلاف ورأى أن المذهب كله على التحريم"[1].

دليلها:

الدليل في هاته الكلية هو (أصل مراعاة الخلاف)؛ ففي جميع الأنكحة المختلف في فسادها والتي رُتبت عليها آثار ، إنما كان باعتبار من صححها .

من فروعها:

1- من عقد على امرأة عقدا مختلفا فيه كنكاح الشغار[2] ؛ فإن أمها -كانت من نسب أو رضاع - تحرم عليه وأم أمها وإن علت ، و تحرمن على أبيه وتحرم على ابنه ،كما تحرم عليه وعليهم في النكاح الصحيح.[3] لقوله تعالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ۚ ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء

فالدخول في الآية يشمل ما كان دخولا في عقد صحيح أو عقد فاسد بل حتى الزنا له أثر في التحريم على قول ابن القاسم،[4] فالأحرى إن كان دخولا في عقد مختلف فيه .

2-من وطأ امرأة بعد أن عقد عليها وهو مُحرِم ، تحرم عليه بنتها ، فالدخول بالأمهات يحرم البنات،والعقد بالبنات يحرم الأمهات .[1]

1- التوضيح 18/4.

2- نكاح الشغار هو ما وقع بلا صداق باتفاق طرفي العقد مع تزويج كل منهما وليته للآخر.ينظر شرح حدود ابن عرفة ص 175.

3- ينظر المصدر نفسه ،الصفحة نفسها.

4- قال ابن عبد البر:" وذكر ابن القاسم عن مالك خلاف ما في (الموطإ) فقال : من زنا بأم امرأته فارق امرأته وهو عنده في حكم من نكح [أم امرأته] ودخل بها ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي [كلهم يقولون] من زنا بأم امرأته حرمت عليه امرأته ، قال سحنون :أصحاب مالك كلهم يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في (الموطإ)" الاستذكار 463/5.

3-من عقد على امرأة وتزوج بها بلا ولي ، فالعقد عند المالكية فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده بل ولو طال ووُلد له ، ورغم ذلك تترتب عليه بعض الآثار، فيعتبر العقد في إيجاب الصداق المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول، وتحرم عليه أصولها وباعتبار الدخول تحرم عليه فروعها .[2]

4-من عقد على امرأة وهي في عدتها ، يفسخ النكاح ولو كانت عدة طلاق رجعي ،فإن دخل بها وهي معتدة من طلاق بائن أو وفاة فيفسخ النكاح مع تأبيد الحرمة عليه ، وكما حرمت عليه تحرم على أصوله وفروعه.[3]

1- ينظر المصدر السابق 18/4؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 58/2.

2- ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 301/2.

3- ينظر الفواكه الدواني 12/2.

الكلية الثانية:

15-كل فسخ قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين.[1]

أوردها خليل استدلالا على مسألة ذكرها صاحب الأصل في مختصره ؛ وهي من كانت زوجته أمة فاشترها وأصبحت بذلك ملكا له، أو العكس ، فالنكاح فاسد يفسخ ، وإن كان الفسخ قبل البناء فلا صداق فيه ، قال ابن الحاجب:" ولو ملك زوجته أو بعضها بشراء أو ميراث أو غيره انفسخ النكاح ولا صداق قبل البناء."[2]

وهي عند المقري:" كل ما فسخ قبل البناء فلا صداق فيه، وكذلك اختياره ردها لعيبها، وفي اختيارها هي قولان، وقوله في الملاعنة: لها نصفه ضعيف متأول، والصحيح ما في الجلاب: وأما بعد البناء فالمسَمّى."[3]

وعند ابن غازي :"كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا صداق للمرأة فيه."[4]

وقال القاضي عبد الوهاب :"كل فسخ قبل الدخول تنفرد به المرأة فلا صداق لها معه."[5]

وأشار إليها خليل في مختصره بقوله:" وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما."[6]

وعند الخرشي :"كل ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا في ثلاث مسائل نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين ."[7]

1- التوضيح 50/4.

2- جامع الأمهات 266/1.

3- الكليات الفقهية ص 129.

4- كليات ابن غازي ص 25.

5- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت: حميش عبد الحقّ، ن: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، 500/1.

6- مختصر خليل ص 98.

7- شرح خليل للخرشي 181/4.

وقال الصاوي :"كل مافسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا ما استثني ، سواء كان الفسخ بطلاق أو لا."[1]

وأشار إليها محمد البشار في نظمه فقال:"

وكل فسخ بعد مس البعل فيه المسمى أو صداق المثل

وقبل مس لا صداق يلزم إلا نكاح الدرهمين درهم."[2]

وأوردها الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته عند كلامه عن حكم الزواج الباطل وأنواعه عند المالكية:" القاعدة الكلية تقول: «كل نكاح فسخ قبل الدخول، فلا شيء فيه، كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه، كان الفساد لعقده أو لصداقه أو لهما».[3]

معنى الكلية:

الفسخ: من النقض يقال :فسخت البيع بين البيِّعيْن والنكاح فانفسخ البيع والنكاح ؛أي نقضته فانتقض.[4]

والمراد بالبناء: المس و الدخول بالزوجة.[5]

إذا وقع النكاح فاسدا فإنه يفسخ عند المالكية ، وقد يصحح بالدخول ، وقد لا يصحح ولو بعد الدخول ولو ترتبت عليه آثاره ؛كإيجاب مسمى الصداق .

وفسخ النكاح بذلك يكون : إما قبل الدخول ، أو بعده ، فإن كان بعده فلا بد من دفع الصداق المسمى كاملا وإن وقع الزواج بصداق غير مسمى (نكاح التفويض) وجب صداق المثل – أي مثيلاتها من النساء– وإن كان الفسخ قبل المسيس والدخول (البناء) فلا شيء فيه يجب على الزوج ؛ ولا تستحق المرأة فيه شيئا.

ولا يشترط في الفسخ أن يكون فسخا بغير طلاق ، بل ولو كان بطلاق كما في الأنكحة المختلف في فسادها.

1- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) 406/2.

2- أسهل المسالك نظم ترغيب المريد السالك لمحمد البشار ص 41.

3- الفقه الإسلامي وأدلته 6606/9.

4- لسان العرب 45/3.

5- ينظر الفواكه الدواني 36/2.

الاستثناء:

قولهم في الكلية :إلا نكاح الدرهمين ؛ يقول شراح المختصر: إنه لا مفهوم له ، بل هو لقب عندهم لكل ما نقص الصداق فيه عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار .[1]

ومعنى كلامهم ؛ أن الذي تزوج بصداق أقل من ربع دينار- وهو مقدار أقل الصداق الشرعي عند المالكية- يخير فيه الزوج بين إتمام الصداق أو بفسخ نكاحه بسبب الصداق الناقص، فإن رفض إتمامه فسخ النكاح وفُرِض للمرأة النصف مما أعطاه لها ، لأنه كالمختار للطلاق ، ولأن الصداق بأقل من ربع دينار مختلف في صحته.[2]

ويلحق بهذا الاستثناء مسألتان وهما :فرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين .

ا- فرقة المتلاعنين:إذا وقع لعان بين الزوجين قبل البناء وجب بعد فسخ النكاح نصف الصداق للمرأة، مراعاة لخلاف من قال أن الفسخ في اللعان طلاق .[3]

ب-فسخ المتراضعين: إذا ادعى الزوج بعد العقد وقبل البناء أنه رضع مع امرأته يفسخ النكاح ويثبت للمرأة نصف الصداق ، وهذا بشرط إنكار المرأة وعدم وجود بينة[4]، فإذا وجدت البينة على الرضاع أو أقر كلا هما به ، فلا شيء لها ،كما تنص الكلية.

قال عبد الحق[5]:"واعلم أنه إذا أقر أحد الزوجين أن الآخر أخوه من الرضاعة وأكذبه الآخر ولا بينة على ذلك ،فإن كان الزوج هو المقر – وذلك قبل بنائه – فيعد كالمطلق قبل البناء ويلزمه نصف الصداق ويفرق بينهما بإقراره."[6]

1- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 55/2.

2- ينظر المنتقى 289/3؛ مواهب الجليل 451/3.

3- ينظر التوضيح 602/4.

4- قالوا: وإن ادعت المرأة الرضاع فالزواج باق ولا يلتفت إلى كلامها لأن الفرقة في الزواج ليست بيدها.ينظر الخرشي على خليل 181/4.

5- أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي لقي أبا المعالي إمام الحرمين بمكة فباحثه، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وكتاب تهذيب الطالب وغيرهما مات بالاسكندرية سنة 466هـ، ينظر الديباج 56/2، شجرة النور 173/1.

6- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لأبي محمد عبدالحق بن هارون الصقلي، اعتنى به أبو الفل المياطي، ن: دار ابن حزم-بيروت- ط:1430،1هـ-2009م، 240/1.

والعلة في ثبوت نصف الصداق في المسألتين: اتهام الزوج بإرادة إسقاط حقها من الصداق فيعامل بنقيض قصده .[1]

عرض الخلاف:

لا يوجد خلاف في الكلية إلا في الاستثناء المذكور فيها ، ولذلك لما ذكر خليل الكلية قال عقبها "على أصح القولين" وهو القول بوجوب النصف في نكاح الدرهمين وقال به ابن المواز وجماعة من المالكية[2] ويُنسب القول الثاني –وهو أن لا شيء لها – إلى أبي إسحاق وجماعة من المتأخرين.[3]

قال المواق:" إذا فسخ قبل البناء هل يلزم نصف الدرهمين في ذلك قولان مشهوران :

– قال بالأول محمد وجماعة وصوبه القابسي .

– وقال بالثاني الجلاب وجماعة وصوبه ابن الكاتب لأنه فسخ بجبر ففارق الطلاق."[4]

وفي مسألة فرقة المتلاعنين قال ميارة:" وفي الجلاب[5] أن الملاعنة قبل البناء لا صداق لها خلاف قول مالك في المدونة والموطأ إن لها نصف الصداق ."[6]

دليلها:

قوله تعالى:﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ٢٤ ﴾ **النساء**

1- ينظر التوضيح 602/4؛ مواهب الجليل 451/3.

2- المنتقى 289/3.

3- المصدر نفسه ،الصفحة نفسها.

4- التاج والإكليل 91/5.

5- التفريع 39/2.

6- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة ،ن: دار المعرفة 216/1.

وجه الاستدلال:

الاستمتاع :التلذذ، والأجور: المهور وسمي المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع وهذا نص على أن المهر يسمى أجرا وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع ، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا،[1] ويؤكد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام« **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن وطئها فلها المهر بما استحل من فرجها... الحديث**».[2]

فلما كان الفسخ حائلا بينه وبين الدخول ولم يتحقق الزواج بالدخول ، لم يكن هناك صداق لفائدة المرأة ، والحالات التي تحصل فيها المرأة قبل البناء على شطر الصداق هي ما كان الزوج فيها مريدا للفراق كحالة الطلاق في العقد المسمى فيه الصداق، لقوله تعالى في سورة البقرة﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴿٢٣٧﴾ ﴾ ، أو الحالات التي ذُكرت في الاستثناء من القاعدة .

لكن هذا المعنى وإن كان دارجا عند الفقهاء –وهو أن المهر مقابل الاستمتاع– إلا إن بعضهم لم يرتضه كصاحب كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور الذي قال:" فليس المهر في الإسلام عوضا عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب ، إذ لو كان عوضا لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها ، ولوجب تحدد مقدار من المال كلما تحُقِّقَ أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته ،مثل عوض الإجارة .....فأما تسميته أجرا في قوله:﴿ **إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴿٥﴾ ﴾ المائدة ، فمؤول".[3]

1- الجامع لأحكام القرآن 129/5.

2- سنن الترمذي ،باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم 3،1102/399،وقال هذا حديث حسن.

3- مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي ، ن: دار النفائس –الأردن–،ط:2، 1421هـ-2001م، ص 436.

وقبْله ابن رشد قال عن الصداق: "...فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها؛ لأنها تستمتع به كما يستمتع بها ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه؛ لأن المباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة. ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق، ولو كان الصداق ثمنا للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسمية الصداق كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن"[1].

ويقول ابن العربي موضحا رأيه في المسألة:" وأما تعلقهم بأن كل واحد من الزوجين يتمتع بصاحبه ويقابله في عقد النكاح وأن الصداق زيادة فيه فليس كذلك ، بل وجب الصداق على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة ، وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه ، فتكون منفعتها بذلك له، فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا بإذنه ولا تفارق منزلها إلا بإذنه، ويتعلق حكمه بمالها كله حتى لا يكون لها منه إلا ثلثه، فما ظنك ببدنها"[2].

من فروعها:

1- من تزوج زواج متعة فإن نكاحه باطل يفسخ قبل الدخول وبعده ، ولا شيء فيه للمرأة إذا حصل الفسخ قبل الدخول

2- من تزوج بصداق فاسد كالخمر أو الخنزير فسخ النكاح قبل الدخول ولا شيء فيه للمرأة.[3]

3- نكاح السر فاسد إذا وقع يفسخ قبل الدخول وبعده ، وإن وقع فسخ قبل الدخول فلا مهر فيه.[4]

1- المقدمات الممهدات 468/1.

2- أحكام القرآن 414/1.

3- ينظر التفريع 41/2.

4- ينظر الكافي 520/2.

4- من تزوج امرأة ثم اختلفا في الصداق قبل الدخول بها ، تحالفا وتفاسخا ، كان اختلافهما في عينه أو قدره ، فإن لم يرجع أحدهما في دعواه أو إنكاره ، وحلفا جميعا فسخ النكاح ولا شيء للمرأة.[1]

5- إذا ارتدت المرأة عن الإسلام قبل أن يدخل بها زوجها فلا شيء لها على الزوج.[2]

1- ينظر التفريع 43/2.

2- المعونة 501/1.

الكلية الثالثة:

16-كل ما صح أن يكون ثمنا أو مثمونا في البيع صح أن يكون صداقا .[1]

قال ابن الجلاب :" وكل ما جاز بيعه جاز عقد النكاح به".[2]

وأشار إليها خليل في مختصره بقوله:" الصداق كالثمن".[3]

وقال صاحب تحفة الحكام مشيرا إليها أيضا :" وكل ما يصح ملكا يمهر إلا إذا ما كان فيه غرر".[4]

معنى الكلية:

تعريف الصداق: بفتح الصاد - وقد تُكسر- ويسمى مهرا أيضا :وهو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها .[5]

وهذه الكلية متعلقة بموضوع الصداق و شروطه التي ينبغي أن تتوفر فيه ،وقد اشترط فقهاء المذهب للصداق أربعة شروط:[6]

1- أن يكون طاهرا، فلا يجوز بشيء نجس كالميتة.

2- أن يكون منتفعا به شرعا، فلا يجوز بخمر أو خنزير أوآلات الموسيقى.

3- أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز بسيارة لا تزال في المصنع أو في بلد آخر.7

4- أن يكون معلوما، فلا يجوز الصداق المجهول قدرا أو صفة أو أجلا .

وهي الشروط نفسها التي تشترط في الثمن عند البيع أو المثمن (المبيع)،فما يشترط في الثمن أو المثمن يشترط في الصداق ، وهذا معنى الكلية.

1- التوضيح 157/4.

2- التفريع 38/2.

3- المختصر ص 104.

4- تحفة الحكام مع شرح ميارة الإتقان والإحكام 159/1.

5- الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 428/2.

6- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 302/2؛ شرح مختصر خليل للخرشي 253/3.وقد يعدون الشروط خمسة بزيادة – أن يكون متمولا ؛ أي ذا قيمة ، ينظر المصدر نفسه 262/3.

7- ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته 591/2.

وهو معنى متفق عليه عند الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة. بل الكلية بنص قريب منها موجودة عندهم وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها.

قال الإمام الشافعي "كل ما جاز أن يكون مبيعا أو مستأجرا بثمن جاز أن يكون صداقا وما لم يجز فيهما لم يجز في الصداق "[1]

قال ابن قدامة:"كل ما جاز ثمنا في البيع أو أجرة في الإجارة جاز أن يكون صداقا."[2]

الاستثناء:

ويصح استناء الصداق اليسير جدا من ناحية قيمته ،كالمهر الأقل من ربع دينار ،ففي البيع لا يحدد الثمن والمثمن مهما كثر أو قلَّ ، أما في الصداق فلا ينبغي أن يكون أقل من القيمة المحددة عند المالكية –وهي ربع دينار– ولذا فإن الكلية مطردة عند الشافعية والحنابلة لأنهم لا يشترطون حدّاً أدنى للصداق عندهم.

ذكر خليل أنه قد يجوز في النكاح مالا يجوز في البيع لأن النكاح أوسع من البيع وأيسر منه؛ كالغرر اليسير فإن خف قدر الغرر صح الصداق وذكر ابن الحاجب في مختصره صورا له[3]؛ كشورة [4] مثلها ، أو عدد من الإبل والغنم في الذمة ، وذلك لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع الذي يبنى على المكايسة ، فقد يصح في النكاح مالا يصح في البيع، فالكلية غير منعكسة.

دليلها:

القياس : لاجتماع النكاح والبيع في مسائل كثيرة ، "وقد قال مالك: أشبه شيء بالبيوع

1- الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، ن: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، 64/5.

2- المغني 212/7.

3- ينظر جامع الأمهات ص 276.

4 – الشورة بفتتح الشين المتاع وما يحتاج إليه البيت ، التوضيح 157/4.

النكاح."[1]، ومن صور اجتماعهما الصداق وهو في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة[2]، وهذا المعنى عجت به كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم[3]،إلا أنه معنى تقريبي كما أشار ابن عاشور في اعتراضه الذي سبق ذكره ، ولذا فلا مانع من مجاراة الفقهاء ومتابعتهم في هذا المعنى.

من فروع الكلية:

1- من تزوج بمتاع بيت معين أو أجهزة ، أو سيارة صح صداقه اتفاقا لكونه مما يتملك .

2- من كان صداقه عبارة عن منفعة كإجارة ، فمكروه في المذهب وإن وقع صح النكاح.4

3- "إذا كان الرجل يحفظ القرآن أو بعضا منه وتزوج امرأة على أن يعلمها شيئا معلوما من القرآن كجزء من أجزائه الثلاثين أو أكثر أو أقل ورضيت المرأة صح العقد ، وكذا إن وقع على أن يقوم بنفقتها في حجة الفريضة"5.

4- من أصدق امرأته كلبا أو خنزيرا أو خمرا ، فزواجه فاسد لفساد صداقه لأن الكلب والخنزير والخمر مما لا يجوز بيعه.

1- البيان والتحصيل 33/5.

2- حاشية الدسوقي 294/2.

3- قال ابن كثير(الشافعي):" فالصداق في مقابلة البُضْع، ولهذا قال تعالى:﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ النساء تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999 م، 245/2.؛ وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (الحنفي) مع حاشية شهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، ن: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313 هـ ،145/2؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية(الحنبلي) ، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27 ، 1415هـ /1994م، 171/5.

4- ينظر المعونة 498/1.

5- سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي 41/2.

5- اختلف فقهاء المذهب في مسألة بيع زبل الدواب على ثلاثة أقوال ، وبذلك ينتقل الخلاف إلى جواز جعله صداقا هل يصح أم لا؟.1

6- من تزوج بصداق مجهول القدر كأن يتزوج رجل امرأة على ما تلده غنمه ، فنكاحه باطل للغرر البيّن.2

7- من أجل صداقه كله إلى أجل مجهول ، أو أجل بعيد لا يبلغه عُمُر المرأة، لم يصح نكاحه للغرر أيضا.3

1- ينظر مواهب الجليل 260/4.

2- ينظر المدونة 147/2.

3- سراج السالك 45/2.

الكلية الرابعة:

17-كل كلام ينوي به الطلاق فهي به طالق .[1]

نسبها خليل إلى الإمام مالك بعد أن ذكرها ابن الحاجب في مختصره ، وهي في المدونة :"قال مالك: كل كلام نوى به الطلاق إنها بذلك طالق."[2]

وقد نص خليل على أنها قاعدة في كتاب الظهار من التوضيح بقوله:"...لأن قاعدة المذهب كما تقدم أن كل كلام ينوي به الطلاق أو الإيلاء ، اللزوم على المعروف."[3]

و في كليات المقري:" كل لفظ نوى به الطلاق مما ليس له فهو ما نوى به منه أو مطلقه ، وفي وقوعه بالكلام النفسي خلاف بخلاف النية."[4]

وقريب منها ما عند ابن عبد البر عن اسحاق ابن راهويه :"كل كلام يشبه الطلاق يراد به الطلاق فهو ما نوى من الطلاق ."[5]

وأشار إليها خليل في مختصره بقوله:" وإن قصده بكاسقني الماء أو بكل كلام، لزم."[6]

معنى الكلية:

الطلاق في اللغة: من التخلية والإرسال ، يقال : أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا وَطَلَّقْتُهَا فَطَلَقَتْ، وامرأة طالق إذا طلقها زوجها.[7]

وفي الاصطلاح : "حل العصمة الكائنة بين الزوجين بصيغة تقتضي ذلك."[8]

ويشترط لوقوعه اجتماع النية مع اللفظ ،فإذا انفرد أحدهما دون الآخر ، هل يلزم طلاق أم لا؟ خلاف .

1- التوضيح 375/4.
2- المدونة 281/2.
3- التوضيح 525/4.
4- الكليات الفقهية ص 134.
5- الاستذكار 16/6.
6- مختصر خليل ص 117.
7- معجم مقاييس اللغة 421/3.
8- التوضيح 274/4.

- إن كانت النية وحدها أو ما يعبر عنه بالكلام النفسي أي عزم الرجل في نفسه أنه طلق امرأته ، دون أن يتلفظ بذلك ففي لزوم الطلاق قولان في المذهب .
- إذا انفرد اللفظ دون النية ، فلا يلزم الطلاق إلا في الحكم الظاهر.[1]

يقسم الفقهاء الطلاق باعتبار ألفاظه إلى ثلاثة أنواع[2] : صريح وكناية، وما عداهما(ماليس بصريح ولا كناية).

- أما الصريح : – وهو مادل اللفظ فيه على معنى الطلاق (بالوضع اللغوي) ولا يحتمل غيره[3]– فليس هناك خلاف في المذهب أن الصريح من ألفاظ الطلاق يقع به الطلاق واحدة إلا أن ينوي أكثر من حيث العدد، وقالوا :حتى إن ادعى المطلِّق أنه لم ينوه مع قصده اللفظ ، إلا أن تكون هنالك قرينة معه تدل على عدم إرادة الطلاق .
- أما الكناية : – وهي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لغة لكن يحسن استعماله فيه مجازا لوجود علاقة بينهما[4]

وقسمها المالكية إلى قسمين أيضا: كناية ظاهرة وكناية خفية (محتملة).

ا– الكناية الظاهرة :–"وهي التي جرت العادة أن يطلّق بها في الشرع أو في اللغة"[5]– كقوله:(أنت خلية[6]، أو برية[1]، أو حبلك على غاربك[2] ، أو أنت حرام أو لا زواج بيني

1– ينظر المقدمات الممهدات 498/1؛ التاج والإكليل 333/5.

2– ينظر عقد الجواهر الثمينة 162/2؛ جامع الأمهات ص 297 ، وأكثر المالكية على التقسيم الثنائي : صريح وكناية ويدرجون النوع الثالث في الثاني (الكناية). ينظر حاشية الدسوقي 383/2؛ وجعلها ابن جزي في القوانين الفقهية أربعة أنواع : صرح وكناية ظاهرة وكناية محتملة وما عدا التصريح والكناية.ينظر ص 371.

3– ينظر الفروق 152/3.

4– ينظر المصدر نفسه 153/3.

5– القوانين الفقهية ص 371.

6– " أنت خلية ؛أي: منفردة مني ، ومنه الحديث :[ولست لك بمخلية]أي منفردة .يقال :أخل أمرك ،وأخل به؛ أي :انفرد به والخلية ناقة خلت عن ولدها وربت غيره .."الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق ابن سليمان اليفرني التلمساني ،ت: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط1 سنة 1421هـ– 2001م ن:مكتبة العبيكان 122/2.

وبينك) ألحقها المالكية في حكمها خلافا للجمهور[3] بالصريح ، فيقع الطلاق بها ولا ينوَّى المطلِّق بها، إلا بوجود قرينة ، تماما كالصريح ، بل قالوا: إن تلك الألفاظ إذا وردت على المدخول بها تُحمل على أنها ثلاث ولا يُقبل ادعاؤه أنه نوى دون الثلاث. !!؟

ب-الكناية الخفية(المحتملة) :- وهي ما لم يغلب في العرف استعماله في الطلاق بل استعمل فيه مجازا[4]- ،كقوله :(اذهبي إلى أهلك ،أو اغربي عني ،أو اجمعي علي ثيابك ، أو لا حاجة لي بك) ، فحكمها أن الطلاق لا يقع بها إلا إذا نواه من تلفظ بها. [5]

- وأما ما عداهما من الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنى بها عنه ؛كقول الزوج لامرأته :(اشربي، أو قومي ،أو اقعدي) وحكمها كحكم الكناية الخفية عند المالكية فيقع بها الطلاق إذا نواه ، خلافا للجمهور الذين لا يوقعون بها طلاقا وإن قصده القائل، قال ابن عبد البر :"ولم يتابع مالكا على ذلك إلا أصحابه".[6]

الاستثناء:

من خلال ما استعرض من أنواع الطلاق من حيث ألفاظه ؛ تبين أن الصريح منه لا تنفع فيه النية ، وكذلك ما ظهر من كناياته في وقوع الطلاق من أصله .

1- "وأنت برية ؛أي: منفصلة عني ومنه برئت منه الذمة ومنه البراءة في الطلاق وبارأت المرأة ، أي :صالحتها على الطلاق ومنه أبرأت الرجل من الآمر".المصدر نفسه ،الصفحة نفسها.

2- " حبلك على غاربك هي استعارة للطلاق كحل العقال للذهاب ،أي أنت مطلَّقة كالناقة إذا طرح رسَنُها(حبلها) على ظهرها أو ذروتها وتركت تذهب فتفزع ولا ترعى ".

المصدر نفسه 121/2.

3- ينظر بداية المجتهد 97/3.

4- «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مع الفروق 193/3.

5- شرح صحيح البخاري لابن بطال 389/7.

6- الاستذكار24/6؛ وينظر تفسير القرطبي 136/3.

عرض الخلاف:

ا- اختلف المالكية في ألفاظ الطلاق الصريح على قولين :[1]

1- ما وقع بلفظ الطلاق أو ما اشتق منه ؛كقوله :أنت الطالق أو طالق أو مطلقة ..قال الرجراجي :"وهو مشهور المذهب".[2]

2- الخلية والبرية وحبلك على غاربك وسرحتك وفارقتك.. هي أيضا من ألفاظ الصريح وهو قول ابن القصار.[3]

ب- لا خلاف بين المالكية في الكنايات الظاهرة أنه لا ينوى في إرادته للطلاق، إلا بوجود قرينة قوية تؤيده ،كما في الصريح ،واختلفوا فيما نواه من عدد الطلاق على خمسة أقوال :[4]

1- أنه ينوى في المدخول بها وغير المدخول بها وهو قول ابن عبد الحكم وابن القصار.

2- أنه ثلاث ولا ينوى في المدخول بها ولا غير المدخول بها وهو قول أشهب عن مالك في "مختصر ماليس في المختصر".

3- التفصيل ؛ينوى في غير المدخول بها، ولا ينوى في المدخول بها، (بلا تفصيل) وهو نص المدونة في الخلية والبرية.

4- التفصيل ؛ يحمل في المدخول بها على الثلاث ، ولا ينوى في غير المدخول بها على الواحدة وينوى في أكثر منها وهو قول أبي مصعب وابن عبد الحكم في لفظة "الحرام".

5- التفصيل بين الألفاظ؛ [فالخلية والبائنة والبرية والبتة وحبلك على غاربك]،ينوى في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها،[وسرحتك وخليتك وفارقتك ووهبتك لأهلك وما أشبهها] فينوى في المدخول بها وغير المدخول بها وهو مذهب المدونة.

1- المسالك شرح الموطأ 550/5؛عقد الجواهر الثمينة 162/2؛ وذكر ابن رشد في المقدمات ثلاثة أقوال :بإضافة قول الشافعي وهو: ما ذكره الله تعالى في كتابه من الطلاق والسراح والفراق وماعدا ذلك فكناية . ينظر578/1؛ وذكرها أيضا الرجراجي في مناهج التحصيل 28/5.

2- مناهج التحصيل 28/5.

3- ينظر عقد الجواهر الثمينة 162/2.

4- مناهج التحصيل وفيه:"وكلها (الأقوال الخمسة) قائمة من المدونة" 29/5.

وأورد هذه الأقوال ابن الحاجب مختصرة ، وفصلها خليل في التوضيح ، مع تنبيهه على الخلاف في تشهير بعضها.[1]

وما أحسن كلام ابن العربي وهو بصدد الكلام عن أحكام الكنايات الظاهرة في الطلاق هل ينوى فيها أم تحمل على الثلاث؟ ،قال :"وقد قال جماعة من العلماء :إنه يُنوَّى في كل حال – وهو الصحيح – لأن في "حبلك على غاربك " لا يكون أظهر من قوله :"طلقتك".....وهذه كلها ألفاظ إن لم تكن مثل الطلاق فلا تكون فوقه ..."[2].

وهو ما مال إليه أيضا القرطبي وصححه في تفسيره واستدل له بما رواه أبو داود وغيره[3]:« **أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم**»[4].

وما أجود كلام القرافي وهو يبحث الموضوع نفسه حيث قال:" وإياك أن تقول إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث لأن مالكا قاله أو لأنه مسطور في كتب الفقه لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلا لك من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام ...إلى قوله: بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك".[5]

1- التوضيح 369/4.

2- المسالك 551/5.

3- ينظر الجامع لأحكا القرآن 136/3.

4- سنن أبي داود ،كتاب الطلاق ،باب في البتة، رقم 2206، 263/2.قال ابن الملقن :" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُد وَقَالَ التِّرْمِذِيّ قَالَ البُخَارِيّ مُضْطَرب وَقَالَ أَحْمد لَيْسَ بِشَيْء وَفِي رِوَايَة عَنهُ طرقه ضَعِيفَة وَقَالَ الْعقيلِيّ لَا يُتَابع عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى إِسْنَاده مُخْتَلف فِيهِ" خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ،ت: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلف ،ن : مكتبة الرشد – الرياض ،ط: 1 سنة 1410هـ1989م، 222/2.

5- الفروق مع هوامشه 44/1.

وقال في موضع آخر:" والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية فيفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا فتستغني عن النية".[1]

والإشكال هنا إنما لنص المدونة في بعض ألفاظ تلك الكنايات ،وقدحاول ابن فرحون حلّ الإشكال ودفعه في تبصرته ،فقال:"ما وقع في المدونة إذا قال لامرأته :أنت عي حرام أو خلية أو برية أو وهبتك لأهلك يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها ، ولا تنفعه النية أنه أراد أقل من الثلاث، وهذا بناء على أن اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في إزالة العصمة واشتهر في العدد الذي هو الثلاث .....فإذا تقرر هذا فأنت تعلم أنك لا تجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة في ذلك بل تمضي الأعمار ولا يسمع أحد يستعمل هذه الألفاظ في حل العصمة ولا في عدد طلْقات .....نعم لفظ الحرام[2] في عرفنا اليوم لإزالة العصمة خاصة دون عدد وهي مشتهرة في ذلك بخلاف ماذكر معها من الألفاظ ، ومقتضى هذا أن يفتى بطلقة رجعية ليس إلا ، وينوّى في غيرها من الألفاظ التي ذكرت معها ، فإن لم تكن له نية ولا بساط لم يلزمه شيء لأنهما من الكنايات الخفية على التقدير ، لكن أكثر الأصحاب وأهل العصر لا يساعدون على هذا وينكرونه...".[3]

أما الكنايات المحتملة فلا خلاف فيها أن من نطق بها له مانوى بها وله ما أراد منها ، وتفسيرها موكول إليه إلا أن تكذبه قرينة الحال .[4]

1- الفروق مع هوامشه 177/1.

2- لفظة (الحرام)خاصة ؛ فيها ثمانية أقوال على ما بيّنه ابن عبد البر أشدها قول مالك أنها ثلاث ولا ينوّى ، ينظر الاستذكار16/6،وعلى ما ذكر ابن العربي أن فيها خمسة عشر قولا ، ينظر أحكام القرآن 295/4، وكلها ترجع إلى خمسة أقوال في المذهب؛ منها ما أيده ابن فرحون وهوقول عبد العزيز بن أبي سلمة.ينظر تفصيلها (الأقوال الخمسة)في روضة المستبين شرح التلقين لابن بزيزة 827/2.

3- تبصرة الحكام 77/2.

4- ينظر روضة المستبين 828/2.

ج- واختلفوا فيما ليس بصريح ولا كناية كقوله:كلي أو اشربي ونوى بذلك الطلاق على قولين :

1- أنه يلزمه الطلاق وهو المشهور كما بين ابن الحاجب واستدل على المشهورية بالكلية المنصوص عليها في المدونة.

2- أنه لا يلزمه شيء وهو مقابل المشهور لأشهب وقال: إلا أن يريد أنت طالق إذا قلت ذلك .[1]

ثم اختلف الذين قالوا بلزوم الطلاق هل هو طلاق بالنية أم طلاق باللفظ والنية؟ وذلك لأن هناك من يلزم بالطلاق لمجرد النية قياسا على الإيمان والكفر أنهما يقعان بالاعتقاد من غير نطق ، والمسألة خلافية في المذهب .

فالكلية إذن هي على وفاق المشهور من المذهب كما قال ابن الحاجب :"...مثل اسقني المِاء فَإِن قصد بِهِ الطَّلَاق وَقع على الْمَشْهُور، وفيهَا كل كَلَام ينوى بِهِ الطَّلَاق فَهُوَ طَلَاق "[2].

وهي قول مالك في المدونة كما أشار ابن الحاجب بقوله :(وفيها).

ويبدوا بعد استعراض الخلاف في جزئيات ما يتعلق بألفاظ الطلاق ، أن الكلية قد تُسهم في حصر كثير من نقاط الخلاف في المسألة ، وبالرغم من أن موردها في النوع الثالث - وهو ما ليس بصريح ولا كناية- إلا أنها لها تعلق بالنوع الثاني خاصة الكنايات المحتملة فهي بلا خلاف تحتاج للنية لتحديد وجه من أوجه الاحتمالات فيها ، أما الكنايات الظاهرة فاحتياجنا للكلية يكون في تحديد عدد الطلاق ، وقد مرَّ اختيار ابن العربي وغيره أن الصريح من ألفاظ الطلاق لا يكون أضعف - من حيث عدد الطلاق- من الكناية الظاهرة فيه، وتحكيم النية في إرادة العدد هو الذي يحل الإشكال في المسألة، ويحسم خلافا كثيرا في بعض ألفاظ تلك الكنايات ،و كذلك الصريح من الطلاق تعمل فيه النية إذا قصد عددا منه

1- التوضيح 375/4.

2- جامع الأمهات ص 279.

بلفظه فمن قال لامرأته :أنت طالق تحمل ظاهرا على الواحدة ، فإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث.

وهذا كله إذا وسعنا دائرة مفهوم الكلية التي تعلقت بموقع النية من الطلاق ، فأدرجنا وضمنًّا فيها نية العدد ،فكل كلام نوى به المطلِّق عدداً ثلاثا أو اثنتين أو واحدة فهي به طالق عليه على ما نواه .

ويبقى الإشكال إذا لم ينو شيئا ، وهنا نجد موضوع ألفاظ الطلاق تتنازعه قواعد أخرى: مثل (أصل العرف) الذي يحدد المراد من بعض أنواع الكنايات التي اختلف في شأنها العلماء ،،هل هي من ألفاظ الصريح أو هي كناية ظاهرة أو خفية .

ومن القواعد التي لها تعلق بالمحل (قاعدة الاستصحاب) أو الأخذ ببراءة الذمة وقد أعملها من حمل الطلاق على أقل الأعداد إذا لم ينو شيئا أخذا بالمتيقن من عدد الطلاق .

ومنها (قاعدة الاحتياط) فمن أخذ بها في باب الطلاق من المالكية وحمل ألفاظه على أكثر الأعداد صيانة للفروج لأن الفروج لا تستباح بالشك.

وهذا ما يفسر به كثرة الاختلاف والاضطراب الذي وقع لفقهاء المالكية وغيرهم في المسألة، لأن الموضوع تتنازعه قواعد عدة، وهي: قاعدة النية وهي المتعلقة بالكلية، وقاعدة العرف، وقاعدة الاستصحاب، وقاعدة الاحتياط.[1]

دليلها:

قوله صلى الله عليه وسلم : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**،...»[2].

واستدل ابن بطال لكلام الإمام مالك – وهو نص الكلية – ؛ بقوله :" والحجة له أن الله تعالى جعل الرمز وهو الإشارة كالكلام فى الكناية به عن المراد بقوله﴿ **أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا** ﴿٤١﴾ ﴾ آل عمران.[1]

1- ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت:د.يحي إسماعيل،ن:دار الوفاء، ط:1، 1419-1998م. 25/5.

2- متفق عليه .صحيح البخاري ،باب بدء الوحي رقم 1،1/6.صحيح مسلم ،كتاب الإمارة ،باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية..رقم 3،1907/1515.

فلما كان الرمز مجزء عن الكلام أو هو كالكلام فالعبرة بالنية والقصد ، ولو تغيرت الألفاظ ، أولم يكن ما يعبر به عن ما يوجد في القلب من نية وعزم كلاما أصلا ،أو ألفاظا، بل مجرد إشارات أو رموز .

من فروعها:

1- من قال لزوجته :اخرجي أو تقنعي أو خزاك الله أو كلي واشربي ونوى بها الطلاق فإنه يلزمه الطلاق وإن لم يرد طلاقا فليس بطلاق،[2]وهذا على قول الإمام مالك ، قال الباجي : "ومذهب ابن القاسم يقتضي أنه لا يقع الطلاق في هذه المسألة بمجرد النية ، إنما يقع بما قارن النية من اللفظ ولذلك روي عن مالك فيمن أراد أن يقول : أنت طالق فقال كلي واشربي إنه لا يلزمه شيء ".[3]

2- من قال لزوجته: كلي أو اشربي ونوى بذلك الطلاق ؛ثلاثا أو اثنتين يقع على مانواه من العدد .[4]

3- الإشارة المفهمة من الأخرس كالصريح من الطلاق ، ومن غير الأخرس (القادر على الكلام) كالكناية فإذا قال القادر لزوجته :أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث يكون طلاقا بالبينونة الكبرى.[5]

4- من أتى إلى الموثق مع زوجته وقال :اكتب لهذه طلقة فقال له الموثق : لا تفعل ، فإن قال ذلك مجمعا على الطلاق لزمه ولا ينفعه قول الموثق :لا تفعل، ولم يفعل ، وكذلك إذا قال له اكتب لهذه ثلاث تطليقات ،فقال له :لا تفعل اجعلها واحدة فإن كان مجعا لزمته الثلاث .[6]

1- شرح صحيح البخاري لابن بطال 389/7.

2- ينظر المدونة 290/2؛ التوضيح 375/4.

3- المنتقى 16/4.

4- ينظر المدونة 290/2.

5- ينظر التوضيح 376/4.

6- التوضيح 377/4.

5- إذا طلق الرجل بقلبه بالكلام النفساني ؛ قولان في المذهب [1]:

- عدم اللزوم وهو المروي عن مالك في الموازية وهو الذي ينصره أهل الخلاف في المذهب وهو المشهور.

- اللزوم وهوالمروي عن مالك في العتبية وقال عنه ابن رشد: أنه الصحيح ،وقال ابن راشد : هو الأشهر.

6- من طلّق بلغة غير العربية أو لهجة من اللهجات بمرادف لألفاظ الطلاق لزمه ، ولا يقال أن هذا طلاق بالنية لعدم وجود لفظ الطلاق وهي إذا انفردت لا يقع الطلاق بمجردها على المختار، لأن المعتبر الوقوع باللفظ الموضوع له الطلاق أو بمرادفه ولو من غير لغته .[2]

1- التوضيخ 380/4.

2- ينظر تفصيل المسألة في المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، ن:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،1401هـ-1981م، 152/4.

الكلية الخامسة:

18-كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاقين: طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة.[1]

وهي من الكليات المعروفة في المذهب قال خليل:" وقاعدة المذهب: أن كل طلاق يوقعه ...."[2]

و عند المقري :"كل طلاق بالحكم فهو بائن، إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة، وتصح رجعتهما، ولا تنهدم العدة بعدها إلا بانحلال اليمين أو زوال المانع أو بالنفقة التي لا تطلق بوجود مثلها."[3]

وهي عند ابن رشد :" إن كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن، إلا طلاق المولي، والمطلق عليه بعدم الإنفاق."[4]

وقال ابن العربي"...فكل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن".[5]

وقريب منها ما أشار إليه القرافي بقوله :" كل طلاق لا يندفع الضرر إلا به فهو بائن، إلا طلاق المعسر وما في معناه."[6]

وإليها الإشارة في المختصر :"وطلاق حُكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة."[7]

و قال الحطاب :"...المعلوم من المذهب أن كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن إلا المولي والمطلَّق عليه لعدم النفقة."[8]

1- التوضيح 323/4؛ ويبدو أن الصفحة المذكورة فيها خطأ مطبعي"إن كان طلاق يوقعه..."والصحيح إن كل...ينظر: 507/4؛ 461/4؛ 148/5.

2- التوضيح 573/3.

3- الكليات الفقهية ص 135.

4- البيان والتحصيل 441/5؛ المقدمات الممهدات 507/1.

5- أحكام القرآن 542/1.

6- الذخيرة 444/4.

7- مختصر خليل ص 112.

8- مواهب الجليل 41/4،و101/4.

وقال الدسوقي:"...القاعدة أن كل طلاق أوقعه غير الزوج فهو بائن إلا في الإيلاء وعسر النفقة ."[1]

معنى الكلية:

بعد الكلام على أنواع الطلاق من حيث ألفاظه ، تأتي هذه الكلية لتوضح تقسيما آخر للطلاق وهو تقسيم له من حيث حق الرجعة ؛ فليس كل طلاق للزوج فيه حق إرجاع زوجته وذلك لأن الطلاق البائن ليس للزوج فيه ذلك الحق و منه فإن الطلاق هنا ينقسم إلى نوعين : بائن ورجعي .

ا- الطلاق الرجعي :

بيان معنى (الرجعي) لغة: يقال: ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعا: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرجعة والرجعة. يقال: طلق فلان فلانة طلاقا يملك فيه الرجعة والرجعة، والفتح أفصح.[2]

والمراد بالطلاق الرجعي عند الفقهاء[3] وهو الأصل في باب الطلاق : أنه هو الذي يملك فيه الزوج أن يراجع زوجته في عدتها من ذلك الطلاق ولو بغير رضاها، وفي عدتها منه تعتبر زوجة له فتبقى آثار وأحكام الزوجية لا يتغير منها شيئا ،كثبوت التوارث والنفقة والسكنى[4]...وأصله قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة.

وكذلك قوله صلى الله عليه تعالى وسلم "**فليراجعها فإنها امرأته** ".[5]

ب -الطلاق البائن:

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 263/2،و 519/2.

2- لسان العرب 115/8.

3- ينظر التفريع 75/2.

4- هل له وطؤها أم لا ؟ خلاف بين المذاهب ؛ فعند الحنفية جائز بناء على أنها زوجته ، وهو من الفعل الذي تتم به الرجعة ،وعند الشافعية يحرم عليه وطؤها ولايكون ارتجاع الزوجة عندهم بالفعل أصلا، أما المالكية فيصح الارتجاع بالفعل ؛كالوطأ ، لكن يحرم عليه إلا بشرط قصد الارتجاع. ينظر إكمال المعلم 12/5.

5- صحيح البخاري ،كتاب الطلاق ،رقم 7،5251/41.

معنى (البائن) في اللغة :يقال: تباين الرجلان: بان كل واحد منهما عن صاحبه، وكذلك في الشركة إذا انفصلا. وبانت المرأة عن الرجل، وهي بائن: انفصلت عنه بطلاق.[1]

أما معناه عند الفقهاء فهو الطلاق الذي ليس للزوج فيه مراجعة زوجته إلا بمهر وعقد جديدين ، وهو بدوره ينقسم إلى ضربين :

- بائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يملك الزوج أن يراجع زوجته لكن كخاطب من الخطاب فيكون رجوعه بعقد جديد، ويكون في حالات:

1-الطلاق قبل البناء.

2-الطلاق الرجعي الذي انتهت فيه العدة.

3-طلاق الحاكم (القاضي)، ويضاف إليه طلاق الحكمين.[2]

4-طلاق المختلعة.

5-طلاق المرأة نفسها بعد التوكيل وهو: جعل إنشاء الطلاق بيد الغير باقيا منع الزوج منه.[3] أو التمليك وهو كقول الرجل لامرأته : قد ملكتك ما جعل الله لي من أمر الطلاق، أو التخيير وهو كقول الرجل لامرأته: اختاريني أو اختاري نفسك ، إلا أنه في التخيير يقع ثلاثا على المشهور ويقع واحدة بائنة على قول ابن خويز منداد .[4]

1- لسان العرب 64/13.

2- الكافي 596/2.

3- ومعناه أن للزوج أن يمنع من أنابه في حق الطلاق بخلاف التمليك والتخيير، ينظر شرح حدود ابن عرفة 196/1.

4- ينظر تفسير القرطبي172/14؛ وفي مسألة التخيير ستة أقوال : ينظر تفصيلها في التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ت: د.محمد الوثيق ود.عبد النعيم حميتي، ن:دار ابن حزم،بيروت-لبنان، ط:1، 1432هـ-2011م، 808/2؛ التوضيح 436/4 وما بعدها.

- بائن بينونة كبرى : وهوالذي لا يملك الزوج أن يرجع فيه إلى زوجته أبدا ،إلا بعد زواجها وطلاقها من رجل آخر، ويتصور في حال استيفاء الطلقتين فإن طلق الثالثة كانت البينونة الكبرى.

والكلية تختص بأحد حالات الطلاق البائن وهي طلاق الحاكم فمهما كان الطلاق الذي يوقعه فهو بائن.

الاستثناء:

الكلية فيها استثنائين : طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة .

ومعنى الإيلاء في اللغة :من آلى يؤلي إيلاء: حلف، وتألى يتألى تأليا وأتلى يأتلي ائتلاء.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ النور[1]

وفي الاصطلاح:عرفه ابن الحاجب بقوله: الحلف بيمين تتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكما.[2]

وتعريف ابن الحاجب هو على مذهب ابن القاسم في المدونة ، وذلك باحترازه من المرضع، وهذا القول مبني على أن الإيلاء إذا لم يكن فيه قصد للضرر فليس إيلاء ، فمن حلف ألا يطأ امرأته المرضع حتى تفطم ولدها قاصدا الصلاح لا يعد موليا ، والقول الثاني هو ظاهر المدونة في مسألة المريض الذي حلف ألا يطأ امرأته حتى يبرأ من مرضه أنه مول ، فهنا لم يراعى الضرر ، بل قالوا إن من قصد صلاح نفسه أعذر ممن قصد صلاح غيره[3] ، وهو قول أصبغ .[4]

1- لسان العرب 40/14، والآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حلف أن يقطع نفقته عن ابن خالته ؛ المهاجر البدري مسطح بن أثاثة لما تكلم في أمر الإفك وكان قبل ذلك ينفق عليه لمسكنته.ينظر تفسير ابن عطية 173/4.

2- جامع الأمهات ص 306،.

3- ينظر مناهج التحصيل 123/5،122.

4- ينظر التوضيح 478/4.

و الإعسار في اللغة:هو الضيق ، وفي التنزيل ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ البقرة.

والعسرة : قلة ذات اليد .[1]

وهنا في الكلية الإعسار مقيد بالنفقة فإذا كان في الصداق فهل حكم المعسر به كالمعسر بالنفقة؟.

إذا طلق على المعسر بالصداق فلا يكون طلاقه خارجا عن عموم الكلية لأنه بائن .[2]

والرجعة في المسألتين :(طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة) تختلف عن الرجعة المعهودة في الطلاق الرجعي والتي تكون بالقول أو الفعل لأن ارتجاعهما لا يكون كذلك فلا تصح الرجعة للمولي إلا بالوطء ولا تصح الرجعة للمعسر إلا باليسر.[3]

عرض الخلاف:

الكلية لا كثير خلاف فيها ؛ حيث إنها من القواعد المعلومة في المذهب ، ومَن يشير إليها من فقهاء المذهب يعرج على هذا المعنى، فيقول ابن رشد مثلا:" المعلوم من المذهب أن كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن إلا المولي والمطلق عليه لعدم الإنفاق".[4]

ويقول الخرشي:" ولما عُلم أن كل طلاق أوقعه الحاكم بائن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة...."،[5]وهكذا دأب شراح مختصر خليل وغيرهم من متأخري المذهب عند ذكرهم للكلية ، فتجدهم يصدرونها بقولهم :"لما تقرر"[6]، أو قولهم: "القاعدة : كل طلاق..."[7]،

1- ينظر لسان العرب 564/4.

2- ينظرالتفريع 76/2.

3- ينظر التفريع 76/2.

4- المقدمات الممهدات 507/1.

5- شرح مختصر خليل للخرشي 198/4.وينظر مواهب الجليل 41/4.

6- ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير519/2؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير746/2.

7- ينظر التوضيح 573/3.؛حاشية الدسوقي 263/2؛

وهذا يدل على أنها على قول الأكثر ، والخلاف المنقول في المذهب إنما هو عن أبي إسحاق التونسي فهو يرى أن طلاق الحاكم على المجنون والمجذوم والمبروص هو رجعي وليس بائنا.[1]

من فروع الكلية:

1- إذا كان بالزوج عَنَة ورفعت المرأة أمرها للقاضي فإنه يطلق عليه طلاقا بائنا قولا واحدا، وكأنه طلاق قبل الدخول.

2- طلاق الحاكم لفقد الزوج بائن.

3- إذا طلق الحاكم لأجل جنون بالزوج أو برص أو جذام كان الطلاق بائنا .[2]

4- إذا دخل الرجل بزوجته قبل الإشهاد فسخ بطلقة بائنة لأنه من الطلاق الحكمي.[3]

5- إذا طلق الحاكم من المولي كان طلاقا رجعيا إن وطء الرجل امرأته في العدة ، فإن انقضت العدة ولم يطأها ، بانت منه ككل طلاق رجعي انتهت عدته.[4]

6- إذا نكح رجل امرأة ثم أعسر بنفقتها أمر بفراقها، فإن امتنع من ذلك، فرق الحاكم بينهما بتطليقة واحدة رجعية وله الرجعة إن أيسر في العدة. إلاّ أن يكون في الابتداء فقيرًا لا شيئ له، وقد علمت المرأة بحاله ورضيت به، فلا يكون لها فراقه، وأجله في عسره فيه روايتان: إحداهما: أنه شهر، والآخر: ثلاثة أيام.[5]

1- ينظرالبيان والتحصيل 441/5؛ مواهب الجليل 41/4.

2- ينظر مواهب الجليل 101/4.

3- ينظر التوضيح 573/3.

4- ينظر إكمال المعلم 46/5.

5- التفريع 80/2

الكلية السادسة:

19- كل يمين يمنع الجماع فهو مول.[1]

صرح خليل بنقلها عن البراذعي [2] ، وأصل هذه الكلية أثر مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما :" **كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء**".[3]

وأشار إليها الباجي وبوّب لها فقال:" باب الإيلاء يثبت حكمه بكل يمين."[4]

ونسبها ابن عطية إلى جملة من التابعين فقال :" وقال الشعبي والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب: كل يمين حلفها الرجل أن لا يطأ امرأته أو أن لا يكلمها أو أن يضارها أو أن يغاضبها فذلك كله إيلاء."[5]

وهي من كلام الإمام مالك في المدونة :" كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول".[6]

وفي كليات المقري:" كل يمين منعت من وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر للحر، ومن شهرين للعبد لما يلزم فيها من الحكم شرعًا، ولم يعلم أنه فيها غير مضار فهو بها مول وبالعكس. وزاد بعضهم: بمدة مؤثرة، وشرط آخرون كون الحكم مما قد يشق."[7]

1- التوضيح 477/4.

2- ينظر التهذيب في اختصار لخلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي ، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م. 315/2.

3- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت : محمد عبد القادر عطا ، ن : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414هـ - 1994م ، كتاب الإيلاء، باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء، رقم 15016، 381/7.

4- المنتقى 27/4.

5- تفسير ابن عطية 302/1.

6- المدونة 337/2.

7- الكليات الفقهية ص 137.

وهي عند ابن العربي بلفظ:" كل يمين ألزمها نفسه مما لم تكن قبل ذلك لازمة له على فعل أو ترك، فهو بها مول."[1]

وأشار إليها ابن جزي في القوانين الفقهية بقوله عند كلامه عن أركان الإيلاء :" فأما المحلوف به فهو الله تعالى وصفاته وكل يمين يلزم عنها حكم كالعتق والطلاق والصيام وغير ذلك."[2]

معنى الكلية:

سبق تعريف الإيلاء لغة وشرعا و تبين أنه من الحلف واليمين على ترك جماع الزوجة ، فيبقى هل كل يمين تضمنت معنى ترك الوطء يكون صاحبها موليا وبذلك تترتب عليه أحكام الإيلاء ؟

الكلية على أن كل يمين تضمنت المعنى المشار إليه سواء تضمنته عقلا ؛ كحلفه ألا يلتقي معها فنفيه للأعم مستلزم لنفي الأخص ، أو تضمنته شرعا كحلفه ألا يغتسل عنها من جنابة.[3]

عرض الخلاف:

الكلية موافقة لقول جماهير أهل العلم كأبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد [4]، وحكى ابن المنذر الإجماع عليها فقال:" وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء."[1]

1- أحكام القرآن 244/1.

2- القوانين الفقهية ص 386.

3- ينظر التوضيح 476/4.

4- ينظر مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 52/33.

ولا خلاف فيها في المذهب أيضا من ناحية أصلها الكلي إلا في بعض جزئياتها وتطبيقاتها .

دليلها:

آية الإيلاء وهي قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ البقرة.

وجه الاستدلال:

العموم في قوله تعالى:" للذين يولون .." ولم يبين إيلاء أو حلفا مخصوصا .[2]

من فروعها:

1- يكون موليا من قال : أقسم بالله لا أطؤك ، أو قال أشهد بالله أو أعزم بالله وهذا مما لا خلاف فيه لأنها يمين بالله.[3]

2- يكون موليا كل من حلف بسلطان الله أو بقدرته أو بذمته أو برحمته أو بنوره أو بحمده أو بشأنه أو بجلاله أو بشيء من صفاته ووجه ذلك أن هذه أيمان تلزم بها الكفارة فثبت بها حكم الإيلاء .[4]

3- من حلف بالصيام أن لا يطأ امرأته ؛ فقال :إن وطئتك فعلي صيام شهر أو سنة فهو مول، وهكذا على ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق.[5]

4- من قال لزوجته: علي نذر أن لا أقربك ، فهو مول عند ابن القاسم وقال يحي بن عمر ليس بمول.[1]

1- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ن : دار المسلم للنشر والتوزيع، ط :1، 1425هـ/ 2004م، ص 26.

2- ينظرالمنتقى 27/4؛ تفسير القرطبي 104/3.

3- ينظر المنتقى 27/4.

4- ينظر المنتقى 27/4.

5 ينظر المنتقى 27/4، تفسير القرطبي 104/3.

5- من قال: علي الطلاق إن وطئتك إلا أن تأتيني ، فهو مول وليس عليها أن تأتيه وعليه أن يأتيها.[2]

6- من قال :والله لا أطؤك إلا أن تسأليني، هو مول وليس عليها سؤال عند ابن سحنون وعند سحنون ليس بمول.[3]

7- "إن حلف بالله ألا يطأ واستثنى فقال: إن شاء الله فإنه يكون موليا، فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك. وقال ابن الماجشون في المبسوط: ليس بمول، وهو أصح لأن الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف، وهو مذهب فقهاء الأمصار، لأنه بين بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل. ووجه ما رواه ابن القاسم مبني على أن الاستثناء لا يحل اليمين، ولكنه يؤثر في إسقاط الكفارة."[4]

1- ينظر التوضيح 477/4.

2- ينظر التوضيح 478/4.

3- ينظر التوضيح 47/4، مختصر خليل ص 123..

4- تفسير القرطبي 104/3.

المبحث الثاني:

الكليات من كتاب البيوع:

الكلية الأولى:

20-كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة، ومالا يدخل في العقد في ضمانه كالرطل فهو بيع اللحم المغيب.[1]

هذه الكلية نقلها خليل عن ابن رشد في البيان والتحصيل بقوله ؛ قال في البيان: "والأصل في هذا أن كل ما يدخل ...الكلية."[2]

إلا أن صاحب البيان لم يمثّل لأصله كما مثّل له خليل بالشاة المذبوحة في جزئه الأول، وبالرطل في الجزء الثاني.

وفي المدونة:"قلت: ما قول مالك في شراء لحوم الإبل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له: اذبح فقد أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا؟ قال مالك: لا يجوز ذلك؛ لأنه مغيب لا يدري كيف يكون ما اشترى ولا يدري كيف ينكشف."[3]

وأشار إليها خليل في مختصره بقوله:" وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا: كعبدي رجلين بكذا أو رطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها..."[4]

وحولها كان كلام الخرشي بقوله:" يجوز بيع شاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها جزافا لا وزنا؛ لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد، وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد."[5]

1- التوضيح 220/5.

2- البيان والتحصيل 31/8.

3- المدونة 318/3.

4- مختصرر خليل ص 144.

5- شرح مختصر خليل 23/5؛ وينظر مواهب الجليل 280/4؛ منح الجليل 468/4.

معنى الكلية :

الكلية تتناول الكلام عن حكم بيع اللحم المغيب ، وبالتحديد ما يمكن عده من باب بيع اللحم المغيب وما لا يمكن عده منها ، وهذا بعد التسليم بحرمته لقاعدة الغرر الواضح فيها ، ويمكن القول بأن وجوه الإمكان في الفرع المذكور لا تخرج عن أربعة:

1- حكم بيع لحم الشاة قبل ذبحها مجزءا إلى أرطال مثلا ؛ الرطل منه بكذا أو الكيلو منه بكذا

2- حكم بيع لحم الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها مجزءا إلى أرطال .

3- حكم بيعها بدون تجزئتها أي جزافا بعد ذبحها وقبل سلخها .

4- حكم بيعها جزافا قبل ذبحها .

أما الوجه الرابع وهو بيع الشاة جزافا فجائز قبل ذبحها وهذا على الأصل ، وأما الوجه الأول وهو بيع لحمها قبل ذبحها مجزءا إلى أرطال مثلا فلا يجوز لأنه من بيع اللحم المغيب كما هو بيّن وظاهر ،فيبقى لدينا الوجهان الآخران وهما : حكم بيعها بعد ذبحها وقبل سلخها مجزءة ، وحكم بيعها على الحالة المذكورة جزافا ، وتعليل التفريق بين المسألتين هو موضوع الكلية ؛ فما يدخل بالعقد في ضمان المشتري وهو ما ليس فيه حق توفية كما يعبر بعض الفقهاء ليس من بيع اللحم المغيب ، وما لا يدخل بالعقد في ضمان المشتري وهو ما فيه حق توفية يعتبر من بيع اللحم المغيب.

ومن المعروف في المذهب أن الضمان يكون من المشتري بالعقد لأن الإجماع على أن الخراج له بالعقد[1] ، وحيث كان له الخراج ؛ وهو ما ينتفع به من غلة المشترى كان عليه الضمان ، لقوله صلى الله عليه وسلم «**الخراج بالضمان** »[2]، واستثنوا مسائل لا يكون فيها الضمان بمجرد العقد وهي :

1- ينظر التوضيح 499/5.

2- رواه أبو داود في السنن ،باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ،رقم 284/3508،3؛ وفي الترمذي عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان. وقال :هذا حديث حسن صحيح، وقد روي

- ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أوعدد .
- الثمار قبل كمال الطيب.
- المحبوسة بالثمن .

قال ابن الحاجب:" وينتقل الضمان على المشتري بالعقد الصحيح إلا فيما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد وفي الثمار قبل كمال الطيب وفي المحبوسة بالثمن عند ابن القاسم خاصة. "[1]

فيحصل لنا من خلال ماسبق أن بيع الشاة جزافا هي على الأصل في الضمان ، وبيع لحمها الرطل منه بكذا أو الكيلو منه بكذا يعتبر مما فيه حق توفية فلا ينتقل الضمان من البائع ويصير على المشتري حتى يوزن ذلك اللحم المبيع .

عرض الخلاف:

الكلية عبارة عن تأصيل لفرع واحد من فروع بناها ابن الحاجب على قاعدة الجهالة في البيع، لقوله:" والجهل بالثمن أو المثمون جملة وتفصيلا مبطل ؛كزنة حجر مجهول ،وكتراب الصواغين، بخلاف معادن الفضة وفي معادن الذهب قولان، وكرطل من شاة قبل سلخها على الأشهر...."[2]

فقوله :"وكرطل من شاة قبل سلخها على الأشهر. "[3]هو الفرع الذي أُصلت عليه الكلية ، وقوله:"على الأشهر" مشعر بالخلاف في المسألة.

ثم اختلف في تعيين غير الأشهر ؛ هل هو القول بالجواز أو بالكراهة ؟

بعد أن ناقش خليل اعتراض ابن عبد السلام على المصنف (صاحب الأصل) قوله المذكور، والذي ظاهره أن غير الأشهر هو القول بالكراهة ، ذكر كلام ابن شعبان حين تطرق للخلاف وهو قوله :"واختلف في بيع اللحم والبهيمة قائمة على الحبس أو بعد ذبحها

هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم 2،1285/572.

1- جامع الأمهات ص 362، التوضيح 499/5.

2- جامع الأمهات ص 338؛ التوضيح 218/5.

3- جامع الأمهات ص 338؛ التوضيح 218/5.

أو نحرها وقبل الكشف عنها فكرهه أشهب في المدونة ، وإن حبسها وعرفها وشرع في الذبح جاز ."[1]وعقب خليل بعد نقله هذا بقوله:"ولا يلزم أن يحمل مقابل الأشهر على قول أشهب."[2]

من خلال ما تقدم يجوز القول بأن في المسألة ثلاثة أقوال:

1- القول بالحرمة أي حرمة بيع رطل من شاة غير مذبوحة أو مذبوحة غير مسلوخة.
2- القول بالكراهة وهوقول أشهب .
3- القول بالجواز .

دليلها:

عن أبي هريرة، قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**».[3]

وجه الاستدلال:

اتفق الفقهاء أن الغرر في البيوع ينقسم إلى قسمين : مؤثر وغير مؤثر واليسير من الغرر غير مؤثر عندهم في التحريم ؛ فكان ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري كبيع الشاة المذبوحة من باب الغرر اليسير غير المؤثر ،وما لا يدخل بالعقد في ضمان المشتري كبيع الرطل من الشاة قبل ذبحها من باب الغرر غير اليسر المؤثر .

من فروع الكلية:

1- من باع لحم شاة قبل ذبحها الرطل منها بكذا مثلا، لا يجوز له ذلك.
2- وكذلك الأمر لمن يبيع لحمها قبل سلخها الكيلو منه بكذا مثلا، وفي المدونة:" قلت: وكذلك إن بعت من لحم هذه الشاة كل رطل بدرهم قبل أن أسلخها بعدما ذبحتها؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك لأني قلت لمالك إنا نقدم المنهل فنؤتى بأغنام فنقول:

1- التوضيح 220/5.و ينظر شرح التلقين للمازري 1038/2.
2- المصدر السابق 220/5.
3- صحيح مسلم ،كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر،رقم 1513، 1153/3.

اذبحوا حتى نشتري منكم فيقولوا: لا نفعل لأنا نخاف أن تتركوا لحمها عندنا ولكن قاطعونا على سعر معلوم، ثم نذبح والجزور تشرى كذلك قد انكسرت فيسوم بها القبيل، ويقولون لربها: اذبحها فيقول ربها: لا أذبحها حتى تقاطعوني على سعر فيقاطعونه على سعر قبل أن ينحر، ثم ينحر؟

قال مالك: لا خير فيه إن قاطعوه على سعر قبل أن يسلخ ورآه من اللحم المغيب وأنه يشتري ما لم ير."[1]

3- يجوز لمن يبيع اللحم أن يبيع الشاة جملة جزافا بعد الذبح وقبل السلخ كما تباع الشاة الحية جزافا قبل الذبح .[2]

1- المدونة 418/3.

2- ينظر التوضيح 220/5.

الكلية الثانية:

21-كل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نقدا، فلا يجوز أن يقتضي أحدهما من ثمن الآخر كاللحم عن الحيوان والعكس والطعام عن ثمن الأرض ،وكل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلى أجل فلا يجوز أن يقتضى أحدهما من ثمن الآخر. كأخذ الطعام عن ثمن الطعام .[1]

هذه الكلية مما ضبطه خليل ، فبعد أن ذكر فروعا لها في المدونة ، قال: "وضابطه : كل ما لا يجوز...إلخ".

وعبر عنها ابن عبد البر بقوله:" كل ما لا يجوز لك أن تعقد عليه بيعك فلا تعمل به عند قبض ثمنك ولا تأخذه على ذلك بدلا مما لك ومن باع طعاما إلى أجل فلا يجوز له أن يأخذ من ثمن ما باع شيئا من الطعام المأكول والمشروب كله مدخرا كان أو غير مدخر قل ذلك أو كثر وسواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده أو عند حلوله من جنس ما باعه أو من غير جنسه إلا أن يأخذ من النوع والصنف الذي باعه بعينه مثل صنفه في لونه وجودته وصفته وفي مكيلته أو وزنه من غير زيادة ولا نقصان ولا يجوز أن يأخذ بعض ثمن الطعام نقدا وبعضه طعاما."[2]

وأشار إليها في تحفة الحكام بقوله:" وفي عصير الكرم يشرى بالذهب ... أو فضة أخذ الطعام يجتنب."[3]

قال الشارح :"يعني أن من باع عصير كرمه بذهب أو فضة فلا يجوز له أن يأخذ عن ثمنه قمحا أو شعيرا ولا غيرهما من سائر الطعام؛ لما في ذلك من اقتضاء الطعام من ثمن

1- التوضيح 384/5.

2- الكافي 664/2.

3- تحفة الحكام بشرح ميارة 301/1.

الطعام، وهو ممنوع نظرا إلى ما آل إليه الأمر من طعام بطعام إلى أجل وهذا الحكم لا يختص بالعصير بل **كل** طعام كذلك لا يجوز أن يقتضي عن ثمنه طعاما."[1]

معنى الكلية:

قال خليل :"ومعناها أن من باع طعاما مطلقا ربويا أو غيره بثمن إلى أجل ، لم يجز له ولا للمحال عليه أن يأخذ بذلك الثمن ولا ببعض ما هو عليه طعاما ، وإن خالفه قبل الأجل أو بعده ، إلا أن يكون مثل الطعام الذي خرج من يده صفة ومقدارا لعدم التهمة حينئذ ، ويعد حينئذ إقالة [2] ....وليس هذا مخصوصا في المذهب بالطعام."[3]

وقال عبد الحق في النكت :"قال بعض شيوخنا القرويين :إذا باع منه طعاما بثمن إلى أجل ثم اشترى منه قبل الأجل طعاما إن كان المبيع أولا حنطة والثاني شعيرا أو سلتا والأول محمولة والثاني ثمرا ، فذلك لا تهمة فيه ، لا خلاف بين ذلك ، وإنما تدرك التهمة على ما وصف إذا كان شيئا واحدا الأول محمولة والثاني محمولة أو ثمرا والثاني ثمرا.."[4] ، ثم قيد المنع في الشيء الواحد كما عبّر في صورتين اثنتين وهما:

-إذا كان شراؤه الشيء (القمح مثلا) بأقل من الثمن الذي باع به قمحه ، ولو كان مثله في الكيل أو أقل أو أكثر، فلا يجوز.

-إذا اشترى أكثر من كيل الطعام الذي باع ، سواء كان شراؤه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فلا يجوز.

وما عداهما من الصور المحتملة فجائزة.[5]

1- شرح ميارة على تحفة الحكام 301/1.

2- الإقالة: أن يتراد البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع.الاستذكار 269/6.

3- التوضيح 383/5.

4- النكت والفروق 18/2.

5- ينظر المصدر نفسه، لصفحة نفسها.

الاستثناء:

إذا أخذ من باع طعاما إلى أجل بدل الثمن طعاما مثل الطعام الذي باعه صفة ومقدارا، جاز له ذلك ويُنزل هذا التصرف منه منزلة الإقالة .

عرض الخلاف:

فقهاء المذهب على قول الإمام مالك في المسألة وإن وجد اختلاف بينهم ففي بعض جزئياتها .

وما تكلم عنه خليل في جواز أخذ الطعام عن ثمن الطعام إذا كان يماثله صفة ومقدارا ، لا يُختلف حوله ،ولم يختلفوا كذلك في عدم الجواز إذا كان يماثله صفة ولا يماثله مقدارا حيث كان أكثر منه ، ولكنهم اختلفوا إن ماثله صفة وكان أقل منه مقدارا فمذهب مالك في المدونة عدم الجواز، ورُوي عنه في الموازية الجواز، وهو قول أشهب ، وهو الأشهر عن ابن القاسم .[1]قال ابن الحاجب :" وجاء في بيع أقل منه بمثل الثمن قولان لمالك وابن القاسم."[2]

دليلها:

لما ضبط خليل تلك المسائل كان ذلك بناء على مسألة حكم قبض الطعام من ثمن الطعام ، وأوردها ابن الحاجب ضمن مسائل من بيوع الآجال المعروفة في المذهب ، ولكن خليل لم يعتبرها من بياعات الآجال فقال إثر كلام المصنف:"هذه المسألة نافعة للناظر في مذهب مالك لدخول أشياء كثيرة تحتها وهي ليست من بياعات الآجال وإنما أتى بها – والله أعلم– لمناسبتها لإلغاء الوسط وسدا للذريعة."[3]

وإن صح كلام خليل في عدم إدراجها في مسائل بيوع الآجال ، إلا أنه صرّح بمشابهتها ومناسبتها لتلك المسائل التي تُمنع في المذهب لأصل سد الذريعة .[4]

1- ينظر المنتقى 290/4؛ التوضيح 384/5.

2- جامع الأمهات ص 353؛ التوضيح 384/5.

3- التوضيح 383/5.

وجه الاستدلال:

قال محمد بن رشد: "لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كبيع الطعام بالطعام إلى أجل على مذهب مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – وجميع أصحابه في القول بالمنع من الذرائع ولا حول ولا قوة بالله."[1]

هذا عن الجزء الثاني من الكلية، و في الجزء الأول منها ؛ كان منع الذريعة لئلا يقع في بيوع المزابنة المنهي عنها لجهالة أحد العوضين كبيع اللحم بالحيوان ، لأنه بيع معلوم بمجهول.

من فروع الكلية:

1- من باع حيوانا (شاة أو جملا أوغيرهما) بثمن مؤجل لم يجز له أن يأخذ بدله لحما من جنسه أو العكس إذا باع لحما فلا يأخذ عن ثمنه حيوانا.[2]
2- لو أخذ الدراهم عن الذهب الذي هو ثمن الثوب وعكسه.[3]
3- لا يجوز أخذ الطعام من أجرة كراء الأرض .[4]
4- ولا يجوز أخذ الثياب عن ثمن الغزل إذا مضى زمن يمكن أن ينسج فيه لأنه إجارة مجهولة .[5]
5- ولا يجوز أخذ قصيل[6] عن شعير بعد مدة يمكن فيها نباته.[7]
6- ولا يجوز أن يأخذ بعض ثمن الطعام نقدا وبعضه طعاما.[1]

1- البيان والتحصيل 464/6.
2- ينظر التوضيح 583/5.
3- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي ، ت: محمد عبد القادر شاهين، ن: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط: 1، 1418هـ – 1998م، 52/2.
4- المصدر السابق583/5.
5- المصدر نفسه 583/5.
6- القصيل: هو ما اقتطع من الزرع أخضر علفا للدواب . ينظر لسان العرب 557/11.
7- المصدر السابق 583/5.

الكلية الثالثة:

22-كل ما يصح أن يُسْلَمَ فيه -إلا الجواري- يصح أن يُقرض ، وكل ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه.[2]

وهذه الكلية صاغها خليل من قول ابن الحاجب في مختصره:"يجوز قرض ما يثبت سلما إلا الجواري."[3]، ثم نص على أنها قاعدة.

وفي كليات المقري:" كل ما جاز أن يثبت في الذمة سَلَمًا جاز قرضه ما لم يؤد إلى عارية الفروج، وعلى ظاهره أكثر الأشياخ."[4]

وفي الاستذكار :" وقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث بن سعد استقراض الحيوان جائز والسلم فيه جائز وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الأغلب."[5]

وقال ابن رشد:" وأما السلم الثابت في الذمة، فيجوز عندنا في كل ما يضبط بالصفة،ويجوز قرضه...."[6]

وأوردها ابن شاس في قوله:" وأما المقرض : فكل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلفاً جاز قرضه، ما لم يؤد إلى عارية الفروج."[7]

وفي المختصر :" يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية..."[8]

1- الكافي 664/2.
2- التوضيح 62/6.
3- جامع الأمهات ص 374؛ التوضيح 62/6.
4- الكليات الفقهية ص 157.
5- الاستذكار 518/6.
6- المقدمات الممهدات 19/2.
7- عقد الجواهر الثمينة 565/2.
8- مختصر خليل ص 164.

وأشار إليها ابن جزي حين تكلم على ما يجوز أن يسلم فيه قال :" وهو كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلما من العين والطعام والعروض والحيوان إلا الجواري."[1]

و في التاج والإكليل منسوبة إلى ابن بشير: "وكل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه."[2]

معنى الكلية:

السَّلَمُ في اللغة من السلف ، يقال : أَسْلَمَ الرجل في الطعام أي أسلف فيه .[3]

"سمي سلما ؛ لتسليمه رأس المال دون قبض عوضه ، وسمي سلفا بتغريمه رأس المال على العوض."[4]

ويعرِّفه الفقهاء بأنه: بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه،[5] أو هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل.[6]

وهذا التعريف هو ما يسمى عند المنطقيين بالتعريف بالوصف أو الشرط ، ولهذا يلحظ في كتب بعض الفقهاء عدم ذكرهم لاصطلاح معين -للسلم- لكنهم يذكرون شروطه.[1]

1- القوانين الفقهية ص 445.

2- التاج والإكليل 529/6.

3- ينظر لسان العرب 295/12. وروي عن ابن عمر:"أنه كان يكره أن يقال : السلم بمعنى السلف ويقول الإسلام لله عز وجل ، كأنه ضن بالإسم الذي هو موضوع للطاعة والانقياد لله عن أن يسمى به غيره وأن يستعمله في غير طاعة الله ويذهب به إلى معنى السلف ". النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ن: المكتبة العلمية ؛بيروت، 1399هـ - 1979م ، 396/2.

قال ابن حجر:"والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى ،وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم." فتح الباري 428/4.

4- إكمال المعلم 305/5.

5- ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 261/3.

6- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 195/3.

و شروطه سبعة هي كالآتي:[2]

1- تسليم جميع الثمن خوف الدين بالدين.
2- ألا يكون طعامين ولا نقدين للنساء والتفاضل.
3- أن يكون في الذمة.
4- أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا.
5- أن يكون مؤجلا .
6- أن يكون معلوم المقدار بعادته من كيل أو وزن أو عدد.
7- معرفة الأوصاف التي يختلف بها القيمة اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم.

وهذا الشرط السابع هو الذي له تعلق بموضوع الكلية إذ هو من شروط المسلم فيه؛ فلا يجوز السلم في ما لا يحاط بصفته كتراب المعادن كما لا يجوز قرضه.

القرض في اللغة :من قرضه يقرضه بالكسر وهو القطع .[3]

وفي الاصطلاح: عرفه ابن شاس بقوله:" دفع المال على جهة القربة لينتفع بها آخذه، ثم يتخير في رده مثله أو عينه ما كان على صفته، ويجوز شرط الأجل فيه ، ويلزم ."[4]، فالمقرِض كأنه يقتطع جزءا من ماله للذي يقرضه.[1]

1- ينظر التوضيح 3/6.

2- ينظر التوضيح 3/6 وما بعدها،وعدها سبعة ابن الحاجب، ينظر المصدر نفسه والصفحة نفسها ، وفي اليواقيت الثمينة عدها خمسة عشر ، ينظر شرح اليواقيت الثمينة 596/2؛وهي عند ابن فرحون (الإبن)أربعة عشر ، ينظر المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لأبي اليمن محمد بن الإمام برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون ، اعتنى به وصححه جلال علي القذافي الجهاني ؛ن:دار ابن حزم 1424هـ- 2003م؛ ص 140و141، وهي عند القرطبي تسعة ، ينظر الجامع لأحكام القرآن 379/3؛وهي عند الرجراجي ستة ، ينظر مناهج التحصيل 93/6؛ وعند ابن رشد خمسة ، ينظر المقدمات الممهدات 26/2، وهي كذلك عند القاضي عياض في إكمال المعلم ، ينظر 307/5.ولعل السبب في ذلك أنهم لا يفصلون بين شروط رأس مال السلم وشروط المسلم فيه ، وأكثرها متداخل في بعضها.

3- ينظر لسان العرب 216/7.

4- عقد الجواهر الثمينة 565/2.

والكلية يتنزل موضوعها على أحد أركان السلم ؛ وهو المسلم فيه وعلى أحد أركان القرض ؛ وهو المقرَض، وبالأخص على الشرط المشار إليه وهو ما يمكن ضبط صفته وحصرها ، وهذا الشرط مشترك بين الركنين فكان الحكم واحد؛وهو الجواز إذا توفر فيهما وعدمه إذا عُدم فيهما.

الاستثناء:

يستثنى من الكلية حكم قرض الجواري مع جواز السلم فيهن ، لأن ذلك يؤدي إلى إعارة الفروج وهو معلوم الحرمة شرعا.

عرض الخلاف:

الكلية على وفاق المشهور، وذكر في التوضيح خلافا في نقطتين :

الأولى: الخلاف المنقول عن ابن عبدالحكم في استثناء الجواري من الحكم الكلي فأجاز قرضهن إذا اشترط المقرض رد مثلها لا عينها .

الثانية :الخلاف في انعكاس الكلية فكل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح قرضه لكن هل كل ما يصح قرضه يصح السلم فيه؟

فمن قال بعدم عكسها ؛قال إن جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه و لا يصح السلم فيه وكذا جلد الأضحية ، ومن قال بامتناع قرض جلد الميتة المدبوغ أو جلد الأضحية لأن ذلك معاوضة على نجس فالكلية عنده مطردة منعكسة لا يتثنى منها شيئا إلا الجواري ،وهذا ما أيده خليل في التوضيح ويفهم منه في مختصره .[2]

دليلها:

1- ينظر الذخيرة 285/5.

2- ينظر حاشية الدسوقي 223/3.

يمكن أن يستدل لما يجوز أن يسلم فيه و يقرض بالأدلة العامة الواردة في حلية البيع والعقود ، وأن الأصل في المعاملات الإباحة قال ابن رشد:" فمن الدليل على صحة قولنا في إجازة السلم في الحيوان والعروض وجميع ما يضبط بالصفة: أن الله تبارك وتعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذنا مطلقا وإباحة عامة في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾البقرة: ٢٨٢ وقال سبحانه: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾النساء: ٢٩

وجه الاستدلال:

لما كان السلم شبيها بالسلف والقرض ، وكان حكم الإباحة ابتداء لهما مُستنِدا إلى الاستحسان [1]، لم يكن الأمر فيهما كما في البيع فالسلم أضيق من حيث شروطه فلا يجوز السلم أو القرض في الأراضي والأشجار مثلا؛ لانعدام ضبط الصفة فيهما.

فروع الكلية :

1- يجوز السلم في العروض كما يجوز عند المالكية في الحيوان ، كما يجوز قرض الحيوان والعروض.[2]

2- يجوز السلم في الفضة والذهب [3]، قال الباجي :" والدليل على ما نقوله أن كل ما ثبت في الذمة ثمنا فإنه يثبت فيها سلما كالثياب والطعام."[4]،كما يجوز قرض المعدنين .

3- لا يجوز السلم في تراب المعادن كما لا يجوز قرضه.[5]

4- لا يجوز السلم في الأرضين والأشجار كما لايجوز القرض فيهما.[1]

1- ينظر :علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ؛ن: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ، ط:8، ص 81.

2- ينظر التوضيح 62/6.

3- مع اشتراط اختلاف الجنس بين رأس المال والمسلم فيه.

4- المنتقى 294/4.

5- ينظر التوضيح 62/6.

5- لا يجوز السلم في الجزاف كما لايصح قرضه.[2]

ويمكن ضبط هاته الفروع بكلية أخرى ذكرها خليل وهي :" كل شيئ يجوز قرضه إلا أربعة أشياء:

- مالا يمكن الوفاء بمثله كالدور والأرضين والجواهر النفيسة .
- مالا تحصره الصفة كتراب المعادن وتراب الصواغين .
- الجواري إلا على ماذكره .
- الجزاف إلا ما قل كرغيف برغيف ونحوه."[3]

وذكر مثلها القرافي عن العبدي[4] في السلم فقال:" قال العبدي: يجوز السلم إلا في أربعة: مالا ينقل كالدور والأرضين ومجهول الصفة كتراب المعادن والجزاف وما يتعذر جوده وما يمتنع بيعه كتراب الصواغين والخمر والخنزير."

1- ينظر المصدر السابق 62/6.

2- ينظر المصدر نفسه 62/6.

3- المصدر نفسه 63/6.

4- أبو يعلى أحمد بن محمد العبدي المالكي ، أخذ عن أبي الحسن ابن هارون التميمي، المالكي ،به تفقه مالكية البصرة، أبو عبد الله بن صالح، وأبو منصور بن باقي، وغيرهم توفي سنة 489هـ،ينظر ترتيب المدارك 99/8؛ الديباج المذهب 175/1.

الكلية الرابعة:

23-كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه ، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب معه غير ثابت.[1]

هذه الكلية أتى بها في معرض ذكره لبعض مسائل الغصب ، وتحديدا ؛مسألة من غصب جارية ووطئها فلمن ينسب الولد من ذلك ؟

وعبر عنها المقري بقوله:" كل موضع يسقط فيه الحد لشبهة النكاح أو الملك فإن النسب يلحق فيه، ولا يجتمع الحد والنسب إلا في ثمان مسائل أثبتها في كتاب النظائر."[2]

وإليها الإشارة بقول مالك في المدونة:" لا يجتمع النسب والحد، فإذا درئ الحد ثبت النسب."[3]

و قد نقل خليل هذه الكلية الضابطة للمسائل التي يجتمع فيها الحد والنسب، والتي لا يجتمعان فيها، عن ابن رشد في فتاويه (نوازله) فقد قال فيها [4] :" والأصل الذي يضبط به هذا الباب؛ أن كل حد يجب بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت."[5]

1- التوضيح 552/6.

2- الكليات الفقهية ص 133.

3- المدونة 533/2.

4- قال الحطاب:" .... وذكرها في التوضيح في كتاب الاستلحاق عند قول ابن الحاجب، ويحد الواطئ العالم والولد رقيق، ولا نسب له.

وقال بعدها: وليس ذكر هذه المسائل على سبيل الحصر بل الضابط أن كل حد يثبت بالإقرار، ويسقط بالرجوع عنه، فالنسب ثابت منه، وكل حد لازم بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت انتهى. وهذه الزيادة أصلها لابن رشد في نوازله ذكر هذه المسائل الخمس في المسائل المتعلقة بالنكاح، ثم ذكر بعدها ما تقدم".مواهب الجليل 250/5.

5- فتاوى ابن رشد ، ت : د: محمد الطاهر التليلي ،ط:دار الغرب الإسلامي،سنة:1407هـ- 1987م، 474/1. ويسمى الكتاب بالنوازل كما مر معنا في قول الحطاب ويسميه بعضهم بالأسئلة كخليل في التوضيح وبعضهم بالأجوبة كابن فرحون في الديباج . ينظر مقدمة التحقيق للكتاب 35/1 وما بعدها.

وأشار إليها أيضا ابن بشير في نظائره بقوله:"لا يجتمع الحد وإلحاق النسب إلا في خمس مسائل:....."[1]

وفي الذخيرة :" قاعدة :كلما سقط الحد لحق النسب ومن يحد لا يلحق به النسب."[2]

وقال صاحب النهج المنتخب:

" ونسب والحد لن يجتمعا إلا بزوجات ثلاث فاسمعا

مبتوتة خامسة ومحرم وأمتين حرتين فاعلم."[3]

وقال علي ابن عبد الواحد السجلماسي في نظمه اليواقيت الثمينة:

" وكل من يحد لا يلتحق مولوده وحيث لا فيلحق."[4]

وفي منح الجليل: "يجتمع لحوق الولد والحد في مسائل ضابطها؛ كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع، فالنسب ثابت معه وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب لا يثبت معه."[5]

معنى الكلية:

الحد في اللغة :المنع والحاجز بين شيئين،[6] وسميت العقوبات حدوداً، لكونها تمنع صاحبها من ارتكاب أسبابها.[7]

1- التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك لأبي إسحاق ابراهيم بن بشيرص 143.

2- الذخيرة 68/12.

3- المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعلي بن قاسم التجيبي المشهور بالزقاق مع شرحه لأحمد بن علي المنجور، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، ن:دار عبد الله الشنقيطي، 675/2.

4- شرح اليواقيت الثمينة 786/2.

5- منح الجليل 502/6.

6- الكليات للكفوي ص 391.

7- ينظر تفسير القرطبي 337/2.

وفي الشرع : عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى. فخرج التعزيز لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق لآدمي.[1]

ويطلق لفظ الحد عادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها، فيقال: ارتكب الجانى حدًا ويقال: عقوبته حد،[2]والإطلاق الأول من باب المجاز.

وجرائم الحدود سبع:[3]

(1)الزنا (2) القذف (3) الشرب (4) السرقة (5) الحرابة (6) الردة (7) البغي.

والجريمة الحدية التي لها تعلق بموضوع الكلية، هي جريمة الزنا ، والمعروف في الشريعة أن ولد الزنا ليس كولد الزواج الشرعي الذي يتحقق فيه النسب للأب ، فمن ارتكب تلك الجريمة وثبتت عليه ،لا يجوز له أن يُلحِق نسب ذلك المولود إليه ، وإنما يجب له الحد .

ومعلوم أن الحد لا يقام إلا بعد ثبوت الزنا بوسيلة من وسائل الإثبات، كالبينة أو الإقرار ، فإذا ثبت أقيم الحد ، ولم يحصل نسب للولد من ذلك الزنا، و قد تكون علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة ينتج عنها ولد ، ولا تظهر على أنها كذلك لولا إقرار الرجل أو المرأة، كمن تزوج ممن طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره وولدت منه وأقرّ أنه تزوجها عالما بتحريمها ؛ فيحد لإقراره ، ويلحقه نسب الولد لحق الله تعالى، فلو رجع عن إقراره ونفى علمه بالمحرمية،لا يقام عليه حد، لأن الجهل ينتهض عذرا هنا قولا واحدا في المذهب.[4]

قال ابن رشد:"وإنما وجب ثبوت النسب في هذه المسائل مع وجوب الحد لأن النسب قد ثبت فيها بما ظهر من صحة النكاح والملك. فإقراره على نفسه بما يوجب الحد لا يسقط حق الولد في ثبوت النسب."[5]

1- تقريرات إبراهيم بن حسن بهامش إرشاد السالك ص 113.

2- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، ن: دار الكاتب العربي، بيروت، 343/2.

3- التشريع الجنائي 119/1.

4- ينظر مناهج التحصيل 99/10.

5- فتاوى ابن رشد 474/1.

فشطر الكلية الأول يضبط لنا المسائل التي يجتمع فيها الحد والنسب ،(كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه ،فالنسب ثابت معه.) والشطر الثاني منها :(وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب معه غير ثابت.) هو على الأصل أن الحد والنسب لا يجتمعان.

عرض الخلاف:

عموما لا خلاف حول الكلية فكل من يوردها نصا أو بمعناها لا يذكر حولها خلافا ، إلا قول ابن عبد السلام في جزئية من جزئياتها وهي: من تزوج بمحرم من محارمه سواء كانت من نسب أو رضاع أو مصاهرة وهو يعلم بتحريمها فقال فيها أن ذلك زنا محض لا يلحق فيه نسب ويحد فاعله.

وينبه بعضهم على أن مسائلها لا تنحصر في خمسة أو في ستة أو في ثمانية حسبما ذكر من النصوص المختلفة المعبرة عنها.

دليلها:

من فروعها:

1- من وطئ الأمة المغصوبة مع إقراره بالعلم أنها مغصوبة ولم تشهد بينة على علمه، فقال أهل المذهب :يحد لأجل إقراره على نفسه بالزنا ويلحق به الولد لحق الله تعالى،وحق الولد في ثبوت النسب.[1]

2- أن يشتري أخته أو من يعتق عليه ويولدها ثم يقر أنه وطئها عالما بذلك .[2]

3- أن يتزوج امرأة ويولدها ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثا ، وأنه تزوجها قبل زوج عالم بالتحريم.[3]

1- ينظر التوضيح 552/6.

2- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

3- المصدر نفسه ،الصفحة نفسها.

4- أن يتزوجها ويولدها وهي ذات محرم منه إما من نسب أو صهر أو رضاع ثم يقر على نفسه أنه يتزوجها عالما بتحريمها.[1]

5- أن يتزوجها ويولدها ثم يقر أن له أربع نسوة غيرها وأنه تزوجها عالما بتحري

1- المصدر السابق الصفحة نفسها.

الكلية الخامسة:

24-كل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض.[1]

وأتى بها في التوضيح من كلام ابن القاسم فقال:" وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فلا بأس أن يبنى فيها مسجد وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض."[2]

وفقهاء المذهب الذين أوردوها في كتبهم معظمهم نسبها لابن القاسم كما فعل خليل.[3]

وفي لباب اللباب:" وقال ابن الماجشون في العتبية: الأحباس كلها إذا كانت لله انتفع ببعضها في بعض."[4]

معنى الكلية:

وهي تتعلق بموضوع (الوقف) ويعبر عنه بعض الفقهاء بالحبس .

وعرفه ابن راشد بقوله:" إعطاء عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد."[5]

فالوقف من عقود التبرعات كالهبة والصدقة وغيرهما إلا أنه يختص بانتقال المنفعة فقط ولا ينتقل به الملك.ومن أحكامه أن شروط الواقف تتبع إلا أن تكون في معصية ،كأن يشترط تخصيص طلبة مدرسة بعينها أو أصحاب مذهب بعينه ؛ فلا تجوز مخالفة شروط

1- التوضيح 300/7.

2- التوضيح 300/7.

3- ينظر النوادر والزيادات 90/12؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال 82/2؛ المنتقى 130/6؛ التاج والإكليل 647/7.

4- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، الطبعة 1424،1 هـ - 2003 م ،ص 293.

5- لباب اللباب ص 287. وعرفه ابن عرفة بقوله:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ". شرح حدود ابن عرفة ص 411.

الواقف ، قال خليل في التوضيح :"لأن ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع."[1] وبما أن الوقف يكون على التأبيد [2]، فقد يتعرض للتلف أو الهدم أوالقدم وغيرها من العوامل التي تؤثر في منفعته المقصودة من الواقف بذلك الوقف،فيحصل بذلك اضطرار إلى استبدال تلك المنفعة بأخرى أو ضمها معها أويستعان بوقف لإصلاح وقف آخر وهكذا ، والتصرف هذا لا شك يحوّل وجهة النفع الذي قصده الواقف ، وبذلك يُخرم حكم من أحكام الوقف وهو وجوب اتباع شرط الواقف ولفظه ، فلفظه كلفظ الشارع كما مرّ بيانه.

ولحل هذا الإشكال ، قال الفقهاء: "إن كل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض ."

ولأن شرط الواقف يتبع إذا كان ذلك ممكنا فإن تعذر علينا اتباعه جاز لنا العدول عنه، وهذا أوفق لمقصده العام وهودوام الانتفاع واتباع شرطه قد يفضي إلى توقف الانتفاع منه وانقطاعه.[3]

وقولهم في الكلية :"ما كان لله..." تخرج به الأوقاف التي تكون لأشخاص معينين كالأولاد مثلا أو الفقراء قال القرافي:" ويمتنع ذلك في حقوق العباد لأن جهاتهم متعددة فهو نقل الحبس من ملك إلى ملك وهو ممتنع."[4]

1- التوضيح 300/7.

2- لفظة الوقف تفيد التأبيد ،أما لفظة الحبس فلا تفيده إلا بقرينة.ويفهم من ذلك أن التأبيد ليس شرطا في الوقف. ينظر التوضيح 295/7؛ المعونة 488/2.

3- ينظر التوضيح 300/7.

4- الذخيرة 338/6.

عرض الخلاف:[1]

أشار خليل إلى الخلاف في المسألة وذكر بأن معنى الكلية يتأتى على أحد القولين فيها، والخلاف في مسائل بيع الوقف أو استبداله أو الاستعانة ببعضه على بعض، يمكن تقسيمه إلى قسمين :

الأول:

التفريق بين بيع الوقف من جهة ، و بين المعاوضة به، أو استبدال منفعته من جهة أخرى ؛ فقالوا: لا يجوز بيع الحبس أصلا ، وأما المعاوضه ففيها الخلاف[2]، قال خليل:"وسأل ابن وضاح سحنون عن زيت المسجد يكون كثيرا يباع ويدخل في منفعته المسجد قال: تجعل فتائل غلاظ ولم ير بيعه قال : أيوقد به في مسجد آخر ؟ قال فلا بأس به، قال : فالخشبة تكون في المسجد قد عفت لا يكون فيها كثير منفعة أتباع ويشترى بثمنها خشب يرم به المسجد ؟ قال أما أنا فلا أجعل سبيلا إلى بيعها أصلا إلا ثم قولا ضعيفا."[3]

ففتوى سحنون هذه تبين مذهبه من أنه يجيز استبدال المنفعة، و لا يجيز بيع الوقف بحال مع تضعيفه القول المخالف.

الثاني:

التفريق بين العقار ، وبين العروض والحيوان، فأما العقار فالكلام فيه من جهتين:[4]

ا- أن تكون الحاجة والضرورة دعت إلى بيعه أو استبداله: فحكمه الجواز ؛ كأن يكون عقار محبس بجوار مسجد ضاق بأهله ،فيستعان بتلك الأرض لتوسعة المسجد، و عند بعضهم لا يكون ذلك إلا في المسجد الجامع أما مساجد القبائل فيمنع بيع الحبس لتوسعتها وهو قول

1- ينظر تفصيل الخلاف عند المالكية في كتاب "رسالة في حكم بيع الأحباس" لأبي زكرياء يحي بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب ،ت :إقبال عبد العزيز المطوع، ط:الأمانة العام للأوقاف بالشارقة ،سنة 1428هـ- 2007م.

2- ينظر التاج والإكليل 663/7.

3- التوضيح 300/7.

4- مناهج التحصيل 336/9.

مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم ، وحكى ابن حبيب عن مالك جواز ذلك للمسجد ولطرق المسلمين إذا أرادوا توسعتها.[1]

"وقال أبو عمران: إذا ضاق الجامع وحوله حبس للمساكين فلا يباع ليوسع به، ولكن يكرى بمال الجامع، فيكون النفع للجامع والملك لغيره، وإن كان قد تغير وانقطعت منفعته."[2]

ب-أن لاتكون حاجة ولا ضرورة إلى بيعه أو استبداله: فلا يجوز البيع أو الاستبدال في المذهب قولا واحدا، سواء خرب ذلك الوقف أو تحول عنه العمران،[3]قال البرزلي:"واجتمع مالك وأصحابه على المنع من بيوع الأصول المحبسة العامرة وهو المشهور من قولهم فيها إذا خربت،واحتجوا ببقاء أحباس المدينة خرابا."[4]

وأما العروض والحيوانات المحبسة ؛ فالمذهب فيها على قولين:[5]

القول الأول: الجواز وهو لابن القاسم ؛ فإذا ضعفت الدواب و هزلت مثلا ، أو بليت الثياب وانتفت وجوه الانتفاع منها، جاز بيعها ويشترى بثمنها مثلها، وإن قل الثمن عن شراء مثلها يعان به على شراء آخر مع الحرص على مراعاة قصد المحبس من حبسه لذلك الحيوان أو الأثاث أو الثياب.

القول الثاني: عدم الجواز ؛ فلا يباع شيء من ذلك كله وهذا قول في المدونة.

دليلها:

ما في مسلم :"و قال ابن الزبير : إنى سمعت عائشة تقول : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : لولا أن الناس حديثٌ عهدهم بكفر ، وليس عندى من النفقة ما

1- ينظر مناهج التحصيل 336/9.
2- لباب اللباب ص 293.
3- ينظر مناهج التحصيل 337/9.
4- نوازل البرزلي 381/5.
5- ينظر مناهج التحصيل 337/9و338.

يقو ى على بنائه ، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه."[1]

وجه الاستدلال:

قال عياض:" وفى تجويز النبى – عليه السلام – لفعله لولا مراعاة كفار قريش ، دليل على جواز نقل ما جعل فى سبيل من سبل الله إلى سبيل آخر ، وهى إحدى الروايتين عندنا."[2]

من فروع الكلية:

1- إذا ضاقت الأرض المحبسة لدفن الموتى وبقربها مسجد فأرادوا الدفن به ، فلا بأس بذلك لان ذلك حبس كله.[3]

2- في نوازل البرزلي عن ابن عبد الغفور قوله:" لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لانها وقف ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك وتوقيفه لها ان ترجى عمارتها أمثل ، وإن لم يُرج بِيع وعين بثمنه في غيره أو صرف النقض إلى غيره."[4]

3- وفي النوازل أيضا قال البرزلي:" ووقعت مسائل عندنا بتونس منها أنقاض المساجد التي بالعقبة وغيرها ، أفتى شيخنا الإمام بنقل نقضها إلى حبس آخر ومنها فندق تهدم فأفتى شيخنا الإمام المذكور أنها تباع أنقاضه ويغير عن حاله دارا ورجح هذا الفعل وحكم بهذه الفتوى قاضي الجماعة....إلى أن قال ..وظاهر فتاوى الأندلسيين يقتضي إباحة البيع ويستبدل بها ماهو أعود للمنفعة."[5]

1- صحيح مسلم ،كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم 970/1333،2.

2- إكمال المعلم 431/4.

3- ينظر التوضيح 300/7.

4- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، ت: د.محمد الحبيب الهيلة، ن:دار الغرب، ط:1، 2002م، 383/5.

5- نوازل البرزلي 383/5.

4- إذا استغني عن أثاث مسجد كالفرش والحصير أو الكتب أو المصاحف فلا بأس ببيعها والاستعانة به في شيئ آخر للمسجد قال البرزلي :"وفي مسائل ابن زرب ....فقيل له :رأينا مساجد تباع حصرها وبلغني أن مسجدا بيع منه حصر بخمسة وثلاثين دينارا ، فقال :إذا كان يستغنى عنها فما ببيعها بأس .قيل له : وكذا ما بلي من أنقاض المساجد واستغني عنها ، قال نعم بيعه جائز."[1]

5- إذا ضاق المسجد الجامع بأهله وحوله دور أو أراض محبسة أو مقبرة قديمة لا يدفن فيها فلا بأس بتوسعة الجامع بما ذكر عند الضرورة ، قال البرزلي :" ولم يختلف قول مالك وأصحابه المتقدمين والمتأخرين أن بيع الحبس القائم جائز لتوسيع الجامع عند الحاجة واختلفوا في ما سواه من المساجد."[2]

1- نوازل البرزلي 393/5.

2- نوازل البرزلي 397/5.

الخاتمة

وفي ختام هذا الجهد كان لزاما بيان مايمكن أن يتوج به من خلاصة لأهدافه ونتائجه وهي كالآتي:

1-الدراسة هذه ألقت بعض الضوء على شخصيتين كبيرتين في المذهب ومنه فإن جمال الدين ابن الحاجب وأباالمودة خليل يعتبران حلقة مهمة في المذهب ولهما أثر عظيم على من جاء بعدهما ، وهذا باعتبار مختصريهما في الفقه المالكي، فقد عرفا بجهدهما في الكتابين دون غيرهما.

2-ومن خلال الدراسة الموجزة للعلمين (ابن الحاجب وخليل) تبين تأثرهما بمنهج الاختصار في كتابة الفقه وهو منهج يقرب من منهج التقعيد للمادة الفقهية، ولهذا فالتأثر -على سبيل المثال- واضح في الكليات المنصوصة في كتاب التوضيح، فتجدها بحرفها أو بمعناها عند ابن الحاجب وعند ابن شاس وكذلك ابن بشير و هؤلاء الثلاثة إضافة إلى خليل ابن إسحاق يمثلون اتجاها متميزا في المذهب؛ حيث حاولوا إعادة صياغة الفقه المالكي خاصة من الناحية المنهجية وهو ما يُلمس في كتاباتهم مقارنة بما كتبه ابن أبي زيد واللخمي صاحب التبصرة وغيرهما من السابقين.

3-يعتبر كتاب التوضيح مصدرا من أغزر المصادر المتأخرة في المذهب مادة؛ فقد جمع فيه أقوالا كثيرة لمتقدمي المالكية مع اعتماده التدليل للمسائل والفروع الفقهية، وناقش فيه الأراء، كما أن الصناعة الحديثية في الكتاب موجودة بشكل واضح ملحوظ في كثير من مناقشاته لأدلة الأقوال في المسائل الفقهية سواء كان اختلافا داخل المذهب أو خلافا عاليا.

4-رغم أن مصادر التوضيح كثيرة جدا إلا أن خليلا رحمه الله اعتمد فيه مصرحا بذلك على شروح ثلاثة للمختصر الفرعي لابن الحاجب وهي: شرح كل من: ابن راشد وابن هارون وابن عبدالسلام الهواري(وكلهم تونسيون)، واعتماده الأكبر كان على شرح ابن عبدالسلام كما هو واضح في كتاب التوضيح.

5- لا يعني اعتماد الشيخ خليل على تلك الشروح وغيرها من المصادر وجمعه للأقوال الكثيرة، أن بصمته غائبة في الكتاب، بل اختياراته وتعقباته على الأقوال طافحة فيه، خاصة ماعقب به على اختيارات ابن عبدالسلام وهذا الذي جعل ابن عرفة تلميذ ابن عبدالسلام يتعقب تعقبات خليل على شيخه، إلا أن اختيارات خليل بنفسه (التي لم يتبع فيها غيره) نادرة في الكتاب، لأنه منضبط بقواعد المذهب في ترجيحاته وموازناته بين الأقوال والذي يظهر من فعل ابن عبدالسلام أنه لا يمتلك تلك الصرامة الموجودة عند خليل في ذلك الانضباط، ولهذا كثرت تعقيبات خليل على اختياراته.

6-عناية خليل بالمشهور في المذهب بادية في كتابه التوضيح لتكرر لفظة (المشهور) فيه بصفة ملفتة، ومراده بها كغيره ممن سبقوه كابن الحاجب وغيره هو مذهب المدونة وقد ذكرت ما يسعف هذا القول من بعض الأدلة من كتاب التوضيح نفسه وكلام ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب ومفاده أن مذهب المتأخرين من المغاربة والمصريين في المشهور هو مذهب المدونة.

7-أول من ألف في الكليات الفقهية ولفت النظر إليها هو الإمام المقري من خلال كتابه (عمل من طب لمن حب)؛ فجعل قسما منه مخصصا لكليات زاد عددها على الخمسمئة، بيد أنها كليات ليست كلها على درجة واحدة بل أكثرها من صنف الأحكام الفقهية الجزئية التي صدرت بكلمة كل ، والمؤلف الثاني في الباب هو كليات ابن غازي وقد قصرها على المعاملات دون العبادات، ثم كانت الجهود في بعض الدراسات الحديثة منصبة على استخراجها من بطون الكتب الفقهية.

8-أهمية الكليات الفقهية كما أنها جلية للمنتهين من الفقهاء والمتخصصين حيث تجمع لهم الفروع والتطبيقات الكثيرة فشأنها في ذلك شأن القواعد والضوابط الفقهية، فأهميتها واضحة أيضا للمبتدئين وطلبة العلم لأن صياغتها عادة ما تكون واضحة مختصرة يسهل فهمها وحفظها مقارنة مع كثير من القواعد الفقهية التي تحتاج غالبا إلى البيان والشرح.

9-الكليات الفقهية لا تختلف كثيرا عن الضوابط الفقهية لكونها تختص غالبا بباب فقهي معين، ولا تشمل فروعها أبوابا مختلفة كما هو شأن القواعد الفقهية، وتصدرها بلفظة (كل) هو أبرز ما يميزها عن غيرها مما يشابهها.

10-الكليات الفقهية المستخرجة من كتاب التوضيح لم تكن على درجة واحدة من حيث استيعابها للفروع ،فهناك كليات تحيط بفروع كثيرة، مع وجود استثناءات فيها، فتكون بذلك أغلبية رغم تصدرها بلفظة (كل) التي تعتبر من أقوى صيغ العموم والشمول ، وتوجد كليات لا تزيد عن فرعين أوثلاثة فتكون فروعها محدودة وبذلك لا استثناء فيها، مثل هذه الكلية:"كل صلاة لها خطبة فالقراءة لها جهرا". ولم تكن الكليات من كتاب التوضيح، كلها على وفاق المشهور، بل توجد كليات وإن كانت قليلة على غير المشهور في المذهب.

11-من الكليات التي اخترتها كنماذج لدراستها كليات تحمل إشكالات كبيرة تستحق أن تبحث لوحدها كبعض النماذج في كتاب الزكاة وخاصة التي تعرضت لبحث زكاة الفائدة، وكالكلية التي بحثت موضوع النية في الطلاق، وبعض الكليات في كتاب البيوع، فهي تحتاج إلى أن تبحث لوحدها لما فيها من إشكالات وخلاف داخل المذهب وخارجه.

12-لم يكن كتاب التوضيح كتابا يقصد فيه مؤلفه التقعيد أو كتابة كليات، وأكثر ما استخرجته جاء عرضا، أو تعليلا لبعض المسائل أوتقريرا لقول أورأي ، وبعضها جاء منقولا ومعزوا لأصحابها، وبعضها سيق من المؤلف ليضبط به بعض النظائر، مع أن خليلا رحمه الله يهتم بالقواعد الفقهية؛ فيقول في أكثر من موضع في كتابه "ههنا قاعدة" وقد أشرت إلى بعض المواضع في متن البحث .

13-التدليل والتمثيل للكليات الفقهية كان موجودا في التوضيح إلا أنه لم يكن بصفة مطردة، ولهذا استعنت في طلب الدليل من كتب أخرى ولو كانت خارج المذهب وكذلك الأمر في التفريع للمسائل، فكانت الكليات التي تناولتها بالدراسة متفاوتة من حيث قوة وتعدد أدلتها ، وليست على نسق واحد.

بعض آفاق البحث:

1-لاتزال شخصية أبي المودة سيدي خليل ابن إسحاق وما تركه من مؤلفات، تحتاج إلى بحوث ودراسات متخصصة تلقي مزيدا من الإهتمام على :

-حياته الشخصية، فأرى أن ترجمته في المصادر الموجودة ليست كافية ووافية، على عكس ابن الحاجب مثلا، وأصدق مثال يوضح ذلك؛ أنه لم يعرف تاريخ ولادته بالتعيين وأما تاريخ وفاته فقد اختلف حوله اختلافا كثيرا ،فضلا عن أسرته وحياته العلمية....إلى غير ذلك مما يتوجب معرفته عن علم كبير جدا مثل خليل رحم الله.

-كتابه التوضيح -بعد أن حقق والحمد لله- كان فتحا على المتخصصين في المذهب غير أنه لا يزال بكرا من ناحية تناول مضمونه بالدراسة والبحث فحبذا لو صرفت أبصار الباحثين ل: -استكشاف الجانب الأصولي للشيخ خليل.

-الإستدلال ومنهجه فيه من خلال كتاب التوضيح.

-اختياراته وترجيحاته من خلال الكتاب.

-إبراز جوانب التقعيد في الكتاب وذلك باستخراج القواعد الفقهية والأصولية.

-بحث الإصطلاح الفقهي للشيخ خليل باعتباره من محققي المذهب المتأخرين وهذا من خلال التوضيح.

2-لا يزال إشكال مصطلح (المشهور) في المذهب قائما رغم اتفاق الفقهاء أنه لا يُفتى بغيره إلا لموجب، ولم يحسم المراد به ليومنا هذا ! فالمطلوب من المتخصصين دراسة المصطلح في ضوء ما ألفه الذين اهتموا ببيان المشهور ابتداء من المازري وابن رشد ،انتهاء بابن شاس وابن الحاجب وخليل، وهذا لأن كثيرا من المؤلفات وحتى الدراسات المعاصرة التي اهتمت بالموضوع بحثته من ناحية نظرية صرفة .

3-أضم صوتي إلى من ينادي باستخراج الكليات الفقهية من بطون كتب المذاهب، وقد تبينت أثناء جمع مصادر البحث ومراجعه أن جامعة أم القرى شرعت في ذلك واطلعت على بعض الرسائل التي ألفت في الكليات الفقهية في المذهب الحنفي ضمن مشروع واحد

متكامل مقسم على الأبواب الفقهية، ولذا وجب على جامعاتنا في الجزائر أوحتى غيرها من البلدان التي تعتمد المذهب المالكي، لا سيما جامعة أدرار التي أحسبها سباقة في هذا المجال، أن يخصصوا مشروعا متكاملا يهتم باستخراج الكليات الفقهية من المصادر المالكية، لما فيها من فائدة وأهمية .

وفي الختام: أقدم اعتذاري وأسفي على ما قد يوقف عليه من زلل أوقصور لأنه جهد مقل، كما أشكر كل من كان له فضل علي من إبداء رأي، أو مراجعة، أو نصيحة، أو دعاء، والله أسأل: أن يرزقنا الإخلاص في كل قول وعمل، وأعوذ به من كل عجز وكسل، وهو حسبي ونعم الوكيل والحمدلله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الصفحة
1- ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة.	157
2- ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة	157
3- ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ البقرة.	216
4- ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة.	209
5- ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ البقرة .	183
6- ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ البقرة	191
7- ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ البقرة.	212
8- ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٨٢	231
9- ﴿ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ ﴿٤١﴾	205

﴿ آل عمران	
10- ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ٣ ﴾ النساء.	184
11- ﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١ ﴾ النساء	196
12- ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ٢٣ ﴾ النساء	66
13- ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡۚ ٢٣ ﴾ النساء	185
14- ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ٢٤ ﴾ النساء	190
15- ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ النساء: ٢٩	231
16- ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ٣ ﴾ المائدة.	124

17- ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤ ﴾ المائدة	119
18- ﴿ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ٥ ﴾ المائدة.	191
19- ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً ١٤٥ ﴾ الأنعام	172
20- ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧	125
21- ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة.	175
22- ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة.	179
23- ﴿ ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ ٨٦ ﴾ التوبة	66

24- ﴿ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ ﴿٢٢﴾ ﴾	81
يونس	
25- ﴿ وَلَقَدۡ أَرَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا ﴿٥٦﴾ ﴾ طه	81
26- ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ ﴿٢٢﴾ ﴾	211
النور	
27- ﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا ﴿٢٣﴾ ﴾ النمل	81
28- ﴿ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾ ﴾ الطور	81
29- ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ	157
﴿٤﴾ ﴾ المجادلة	
30- ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾ المدثر	105

فهرس الأحاديث

الحديث **الصفحة**

"... أما غنيكم فيزكيه الله تعالى وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه."..... 150

"أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة ..."... .164

"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يتوضأ."..... 67

" أن رجلا تخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس ..."..68

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار ..."..... 131

" أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم...."201

"أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين ..."..... 155

"أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع لما دخل وهو يخطب."..... 67

"الخراج بالضمان."..... 218

"الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن."..... 130

" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات ...."..... 190

"إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس."..... 67

" إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" 67

"إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه،...."..... 124

"اقضيا مكانه يوما آخر."..... 155

"إنما الأعمال بالنيات..."..... 204

" إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ بهما يوم الجمعة."..... 139

"إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات."..... 118

"بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي يصلي من الليل فقمت أصلي معه ...."..... 136

"تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك."..... 157

"خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي،...."..... 139

"دَعُوا الحبشةَ مَا وَدَعوكُم واتركُوا التركَ مَا تَرَكُوكم."..... 177

"سنوا بهم سنة أهل الكتاب."..... 179

"فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر صاعا من تمر،...."..... 150

"فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم ..."..... 149

"فليراجعها فإنها امرأته."..... 208

"كان يقرأ فيهما ب ق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر."..... 139

"كل بدنة عطبت من الهدي ،انحرها، ثم الق قلائدها في دمها، ...."..... 97

"كل فجاج مكة وطرقها منحر."..... 98

"كل مسكر خمر وكل مسكر حرام."..... 110

"لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها..."..... 184

"لَا يَنْكِحُ المحرِمُ، وَلَا يُنكَحُ، وَلَا يَخطُبُ."..... 184

" لولا أن الناس حديثٌ عهدهم بكفر ، وليس عندى من النفقة .... "..... 240

"من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه."..... 146

"من بدل دينه فاضربوا عنقه."..... 178

"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر."..... 220

"نهى رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذِى نَابٍ مِنَ السباعِ...."..... 173

"هو الطهور ماؤه الحل ميتته."..... 124

"وقتّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة،..."..... 169

فهرس الأعلام:

أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي، أبو البركات، الشهير بالدردير.....152،154

أحمد بن أبي العلاء، إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي، القرافي.....28، 92، 93، 127، 207 ،231، 238

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، الحراني، ابن تيمية.....91

أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، أبو العباس، شهاب الدين النفراوي.....148

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، بن خلكان.....30

أحمد بن محمَّد بن عبد الله، أبو العباس، القلشاني.....46

أحمد بن يحيى أبو العباس، الونشريسي، التلمساني.....48

أحمد بابا ابن أحمد بن أحمد بن عمر بن اقيت، أبو العباس، التنبكتي.....49، 51، 60، 72، 73، 76.

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، أبو العباس، القباب..... 49،51، 76

أسد بن الفرات، أبو عبد الله.....35

أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، أبو عبد الله.....42، 210، 237، 240

إبراهيم بن عبد الصمد، أبو الطاهر التنوخي، ابن بشير....49، 68، 69، 75، 76، 79، 149،172، 227، 233، 243

إبراهيم بن محمد بن حسين برهان الدين القاهري، الموصلي.....59

إبراهيم بن موسى الغرناطي، أبو إسحاق، الشاطبي.....76، 78، 79

إسماعيل بن عمر بن ضوّ بن كثير القرشي، ابن كثير.....40

إسماعيل السلطان عماد الدين أبو الخيش ابن الملك العادل أبي بكر محمد

بن أيوب بن شاذي، الملك الصالح.....29

برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي، بن فرحون....7، 14، 33، 34، 40، 41، 43، 44، 58

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر، أبو البقاء السلمي، الدميري.....58، 116

الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان، أبو علي الفارسي.....32

خلف بن أبي بكر بن أحمد الزين، النحريري.....59

خلف بن أبي القاسم أبو القاسم الأزدي، البراذعي.....37، 50، 213،

داود ابن السلطان الملك المعظم عيسى بن العادل، أبو المفاخر، الملك الناصر.....28

زيد بن الحسن ، أبو اليمن، تاج الدين، الكندي.....26

سحنون، بن سعيد بن حبيب التنوخي يكنى أباسعيد.....35، 115، 116

سليمان بن خلف التميمي، أبو الوليد ، الباجي..... 38، 123، 151، 158، 161، 205، 213، 231

شمس الدين أبو عبد الله التركماني، الذهبي.....30

عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر بن عَبد اللَّهِ المقدسي، ابن قدامة.....91

عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، أبو محمد، الصقلي.....189، 223
عبد الرحمن أبو محمَّد عبد الله، النفزي القيرواني، ابن أبي زيد....35، 39، 50، 58، 74، 243
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري، السيوطي.....54، 61
عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقي، ابن القاسم.....41، 42، 43، 70، 71، 116، 119، 123، 131، 135، 146، 153، 166، 182، 183، 185، 205، 210، 215، 216، 219، 224، 240،237
عبد الرحمن بن محمَّد بن مخلوف، أبو زيد، الثعالبي.....48
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين، الشافعي.....29
عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله
بن محمد، ابن شاس..... 36، 49، 68، 69، 76، 121، 143، 182، 226، 228، 243، 246
عبد الله، أبو محمد، البطال.....56
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، أبو مروان، السلمي.....67، 129، 130، 240،

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام أبو نصر تاج الدين، السبكي.....33

عمر ابن الشيخ محمَّد، التونسي أبو حفص، القلشاني.....46

عيسى بن مسعود المنكلاتي أبو الروح، الزواوي.....47

عز الدين عمر بن محمد بن منصور، الأميني.....23

علي أبو الحسن، بن محمد الربعي، اللخمي..... 47، 74، 137، 243

علي بن أحمد بن محمد بن سلامة بن عطوف بن يعلى النور أبو الحسن، السلمي.....59

علي بن عبد الله، أبو الحسن، تقي الدين، الشاذلي.....26

علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، ابن القصار.....74، 123، 159

علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد اليعمري، بن فرحون.....40

علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني، أبو الحسن، السخاوي.....26

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل.....75، 241

فاطمة بنت أبي الحسن بن محمد الأنصاري، بنت سعد الخير.....24

كمال الدّين أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد، ابن خطيب زملكا، ابن الزّملكاني.....40

محمد أبو بكر بن عبد الله، ابن يونس.....20، 39، 74

محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن حبيش، ابن الجهم، ويعرف بابن الوراق.....176

محمَّد بن أحمد،شمس الدين، أبو عبد الله البساطي الطائي.....80

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، شمس الدين،

أبو عبد الله القرطبي.....124، 169، 201

محمد بن أحمد بن بكر بن يحي بن عبد الرحمن

القرشي، المقّري.....6، 9، 12، 14، 34، 36، 78،

81، 84، 86، 90، 93، 121،

138، 141، 166، 182، 187،

197، 207، 213، 226، 232،

244

محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، السرخسي.....91

محمد بن أحمد بن أحمد أبي الوليد، بن رشد(الجد)..... 20، 38، 74، 118، 129،

135، 137، 144، 145،

محمد بن أحمد بن عرفة، أبو عبد الله، الدسوقي.....128، 138، 208،

محمد بن إبراهيم ،أبو عبد الله شمس الدين، التتائي.....44

محمد بن إسحاق بن أحمد العز، ابن عبد السلام، الأموي.....38، 44

محمد ابن أبي المعالي عبد الله بن موهوب بن جامع ، أبو عبد الله ابن البناء..... 26

محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري.....20، 69، 75، 116، 246

محمد بن على بن محمد على الأنصارى المراكشى، أبو عبد اللّه، ابن قطرال.....36

محمد بن حمد بن حامد، أبو عبد الله، الأرتاحي.....26

محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري،

أبو الفتح تقي الدين، بن دقيق العيد.....30، 39، 40، 52، 128، 169،

محمد بن علي بن عبد الكريم أبو الفضائل، فخر الدين المصري الشافعي.....40

محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي، الحجوي.....40، 50، 51، 60،

64، 76، 77

محمَّد بن عبد الرحمن، شمس الدين أبو عبد الله، ابن عسكر البغدادي.....44

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الغزالي.....36، 51

محمد بن محمد الورغمي التونسي، بن عرفة..... 45، 72 ، 243

محمد بن عبد الله، البكري، القفصي، بن راشد.....45

محمد بن القاسم بن شعبان ،أبو إسحاق ،ابن القُرْطي.....74، 123، 219

محمَّد بن يحي بن عمر المعافري أبو عبد الله، ابن الحباب.....45

محمَّد، أبو عبد الله، ابن عبد السلام: الهواري التونسي....45، 46،65، 71، 73، 80،

219، 235

محمَّد، أبو عبد الله ابن هارون، الكناني التونسي.....45، 46، 65، 73، 243

محمد بن أحمد بن محمد ، شمس الدين أبو عبد الله ابن مرزوق،

العجيسي التلمساني (الجد).....48

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله، ابن مرزوق

العجيسي التلمساني(الحفيد).....48

محمد بن عبد الله بن عبد الله ،جمال الدين، أبو عبد الله الطائي، ابن مالك.....48

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف
بابن العربي المعافري.....68، 75، 138، 175، 192،
201، 204، 207، 214
محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، ابن خطيب الري فخر الدين الرازي.....51
محمد بن ناماور بن عبد الملك القاضي أفضل الدين، الخونجي.....48
محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الشمس أبو عبد الله، الغماري.....59
محمد بن أحمد بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة، الكمال أبو الفضل بن الشهاب
المخزومي.....59
محمَّد بن محمَّد، أبو عبد الله، الحطاب..... 34، 61 ،135، 152، 207
محمَّد بن محمَّد بن علي، أبو القاسم، النويري.....68
محمَّد بن أحمد الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، ابن جُزي.....78
محمَّد بن يحيي، بدر الدين، القرافي.....71، 72
مسكين (أشهب) بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم
أبو عمر القيسي..... 42،157، 158، 173، 175، 200،
203، 220، 224
موسى بن جكو، عز الدّين، الأمير الكبير.....23
موسى بن العادل، المظفّر الدّين أبو الفتح، الملك الأشرف.....29

ميمون، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ،أبو مروان،ابن الماجشون.....42، 125
وجيهيّة بنت علي بن يحيى ابن علي بن سلطان الأنصارية البوصيرية، زين الدّور.....28
ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، ابن خلدون.....39، 47،
يحيى بن موسى، الرهوني.....58، 62

فهرس المصادر والمراجع

تفسير القرآن:

1-أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط: 3، 1424 هـ - 2003 م.

2-تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، ت: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999 م.

3- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، نشر : الدار التونسية للنشر – تونس،1984م.

4-الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

5-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422هـ.

متون الحديث وشروحه وتخريجه:

6-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، نشر: مطبعة السنة المحمدية.

7-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ،سنة: 1405 هـ -1985م.

8-إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق:د.يحي إسماعيل، نشر:دار الوفاء، الطبعة:الأولى، 1419-1998م.

9- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر القرطبي ؛ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب1387 هـ

10الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

11- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلف، نشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ1989م.

12-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، أبو عيسى ،ت:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

13-السنن، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

14-السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

15- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، نشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م.

16-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة:الأولى، 1424هـ - 2003م.

17-شرح صحيح البخارى ،لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

18-صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

19-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر : دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

20-كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لأسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني، نشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

21-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

22-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

23-المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري ، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني و عائشة بنت الحسين السليماني، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى: 1428هـ، 2007م.

24-المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ،لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

25-المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، نشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

26- الموطأ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1406 هـ - 1985 م.

27-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى.

كتب الفقه المالكي:

28- أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري للدكتور عبد القادر داودي ،نشر:دار البصائر للنشر والتوزيع-الجزائر.

29-الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة ،نشر: دار المعرفة.

30-إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثانية.

31-الإستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

32-الإفادات والإنشاءات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: د:محمد أبو الأجفان، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى، 1403هـ-1983م.

33-الإمام أبو الحن اللخمي وجهوده في تطوير الإتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي للدكتور محمد المصلح، نشر:دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات، الطبعة:الأولى، 1428هـ-2007م.

34-بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، نشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

35-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، نشر: دار المعارف.

36-البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.

37-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: د: محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

38-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

39-التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

40- التفريع لأبي القاسم ابن الحسين ابن الجلاب البصري ، تحقيق:د:حسين بن سالم الدهماني،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، الطبعة:الأولى، 1408هـ-1987م.

41-التلقين في الفقة المالكي للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.

42-التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د.محمد الوثيق ود.عبد النعيم حميتي، نشر:دار ابن حزم،بيروت-لبنان، الطبعة:الأولى، 1432هـ-2011م.

43-التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات-لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي،تحقيق: د: محمد بلحسان، نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

44- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي ، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

45-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل ابن اسحاق الجندي 22/1؛ ضبطه وصححه :عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة:الأولى، 1429هـ/2008م.

46-التوضيح من أول كتاب البيوع إلى كتاب الرهن، لعبد القاهر أحمد محمد مختار قمر، رسالة دكتوراه،قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1424هـ، 113/1.

47-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، نشر: المكتبة الثقافية –بيروت.

48-جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق:أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، نشر:اليمامة للنشر والتوزيع، الطبعة:الثامنة، 1421هـ-2000م.

49-الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر)،لمحمد بن أحمد ميارة المالكي،تحقيق: عبد الله المنشاوي، نشر: دار الحديث القاهرة،1429هـ - 2008م.

50-"رسالة في حكم بيع الأحباس" لأبي زكرياء يحي بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب، تحقيق: إقبال عبد العزيز المطوع، ن:الأمانة العام للأوقاف بالشارقة ،سنة 1428هـ-2007م.

51-روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي،تحقيق:عبد اللطيف زكاغ، نشر:مركز الإمام الثعالبي،الجزائر، الطبعة:الأولى، دار ابن حزم، بيروت،1431هـ-2010م.

52-الزاهي في أصول السنة لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، تحقيق: د أحمد بن عبد الكريم نجيب،طبعة مركز نجيبويه للمخطوطات.

53-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري، نشر: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

54-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،نشر: دار الفكر.

55-المدونة لمالك بن أنس 115/1،نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

56-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م.

57-الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

58-سراج السالك شرح أسهل المسالك، للسيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، نشر:دار الفكر.

59-الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام ،ضبط وتصحيح د أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة:الأولى، 1429هـ- 2008م.

60-شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،سنة 2008 م.

61-شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ن: دار الفكر للطباعة – بيروت.

62- العذاق الحواني لزايد الآذان الشنقيطي وهوشرح على نظم رسالة القيرواني لعبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي،نشر: مجلة الوعي الإسلامي –الكويت-،الطبعة:الأولى، 1433هـ-2012م.

63-فتاوى ابن رشد، تحقيق: د: محمد الطاهر التليلي، نشر:دار الغرب الإسلامي، 1407هـ- 1987م.

64-فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، تحقيق:د.محمد أبو الأجفان، نشر:المجمع الثقافي-أبوظبي، الإمارات العربية-، 1430هـ-2000م.

65-فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، نشر:دار الغرب، الطبعة: الأولى، 2002م.

66-فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، جمع وتحقيق: محمد بن إبراهيم بوزغيبة، نشر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث/دبي، الطبعة:الأولى، 1425هـ-2004م.

67-فقه الزكاة لموسى إسماعيل، نشر:الدار العثمانية-الجزائر-، الطبعة :الثانية،1425هـ-2004م.

68-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري، نشر: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

69-الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة:الثانية ، 1400هـ/1980م.

70-لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، الطبعة 1،1424 هـ - 2003 م.

71-مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا رحمه الله، لعبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ ، تحقيق: مصطفى باحو.

72-مختصرخليل بن إسحاق بن موسى، الجندي، تحقيق: أحمد جاد، نشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005م.

73-مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني، نشر: مؤسسة الريان، بيروت –لبنان، 1427هـ-2006م.

74- المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لأبي اليمن محمد بن الإمام برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون ، اعتنى به وصححه جلال علي القذافي الجهاني؛ نشر:دار ابن حزم 1424هـ- 2003م.

75-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، نشر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،1401هـ-1981م.

76-المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

77-المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن رشد ،دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.

78-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به:أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الطبعة:الأولى، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، 1428هـ-2007م.

79-منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، نشر: دار الفكر - بيروت، 1409هـ-1989م.

80- منسك خليل لخليل ابن إسحاق، تحقيق: المجتبى بن المصطفى ومراجعة محمد محمود ولد محمد الأمين، نشر:دار يوسف بن تاشفين، الطبعة:الأولى ،1428هـ-2007م.

81-النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لأبي محمد عبدالحق بن هارون الصقلي، اعتنى به أبو الفضل الياطي، نشر: دار ابن حزم-بيروت- الطبعة:الأولى، 1430هـ-2009م.

82-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني72/1، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، نشر:دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة:الأولى، 1999م.

كتب القواعد والكليات الفقهية:

83-الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، معه حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله (ابن الشاط) المسماة "إدرار الشروق على أنوار الفروق" وحاشية للشيخ محمد بن علي بن حسين المسماة" تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، ن: عالم الكتب.

84-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،ت: أ.د:محمد بن سيدي محمد مولاي.

85-قواعد المقري لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقّري، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، ن: مركز إحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة-،السعودية.

86- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي.،ن: دار الفكر – دمشق،ط: 1، 1427 هـ - 2006 م،

87-القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي ،،ن:دار القلم –دمشق-، ط:11، 1434هـ-2013م.

88-القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية تأصيلية، تاريخية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين ،: مكتبة الرشد - السعودية، ط:1، 1418هـ-1998م.

89-الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الريسوني ،نشر:دار السلام – القاهرة، دار الأمان -الرباط-،الطبعة:الأولى، 2009م.

90-الكليات الفقهية للمقري ،ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، ن:الدار العربية للكتاب،1997م

91-الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي لناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان ،ط:1، 1424هـ،ص 13.

92-الكليات الفقهية للمقري، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط:الدار العربية للكتاب -تونس-، 1997م.

93-الكليات الفقهية لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ، اعتنى بها جلال علي الجهاني.

94-المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعلي بن قاسم التجيبي المشهور بالزقاق مع شرحه لأحمد بن علي المنجور، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، ن:دار عبد الله الشنقيطي.

95-شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، لابن عبدالله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، تحقيق: عبد الباقي بدوي، نشر:مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة:الأولى ،1425هـ-2004م.

كتب فقه المذاهب الأخرى:

96-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي مع حاشية شهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

97-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، نشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

98-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،ل: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، نشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرابعة.

99-فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي، نشر: مؤسسة الرسالة،-بيروت-، الطبعة السابعة، 1422هـ-2001م.

100 -المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر: دار المعرفة – بيروت،1414هـ-1993م.

101- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن مسعود الخزرجي المنبجي ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

102-مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

103-المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، نشر: دار الفكر – بيروت.

104-المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، نشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

105-المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر: دار الكتب العلمية.

106-الموسوعة الفقهية الكويتية، عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، نشر: دارالسلاسل – الكويت، الطبعة:الثانية، 1404 - 1427 هـ.

كتب التراجم والسير والتاريخ

107-أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لشهاب الدين أحمد بن يحيى، أبي العباس المقري التلمساني، تحقيق:مصطفى السقا - إبراهيم الإبياري - عبد العظيم شلبي ، نشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، 1358 هـ - 1939م.

108-الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ن: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة -مايو 2002 م.

109-البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ،تحقيق: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة:الأولى ، 1408، هـ - 1988م.

110-البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى ،نشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م.

111-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين أبي عبد الله بن قَايْماز الذهبي،تحقيق: د: بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة:الأولى، 2003م.

112-تاريخ ابن خلدون المسمى ب: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون ،أبو زيد، ولي الدين الحضرمي ،تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

113-تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد علي النجار،مراجعة: علي محمد البجاوي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

114-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، نشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

115-توشيح الديباج وحلية الإبتهاج لبدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي، تحقيق:د:علي عمر، نشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة،الطبعة:الأولى، 1425هـ-2004م.

116-التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لمحمد بن عبد السلام الأموي، تحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان ،نشر:دار الحكمة للطباعة والنشر طرابلس-ليبيا، 1994.

117-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، ، محيي الدين الحنفي. ، نشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

118-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – مصر، الطبعة :الأولى ، 1387 هـ - 1967 م.

119-حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، نشر: دار صادر، بيروت،الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993.

120-درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي،تحقيق: محمد الأحمدي أبوالنور، نشر:دار التراث-القاهرة-.

121-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط: 2، 1392هـ/ 1972م.

122-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

123 -زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: 27 ، 1415هـ /1994م.

124-ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005م.

125-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عثمان بن محمد السخاوي ، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

126-طبقات الشافعية الكبرى . لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د: محمود محمد الطناحي ود:عبد الفتاح محمد الحلو، نشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة:الثانية، 1413هـ.

127-طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور ، تحقيق: إحسان عباس،نشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970.

128-سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة :الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

129-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد ابن سالم مخلوف،علق عليه: عبد المجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة:الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

130-لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2002 م.

131-المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة ، نشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.

132-معجم أعلام الجزائِر – من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض، نشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1400 هـ - 1980 م.

133-معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ- 1997م.

134-معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي الحموي ،نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة:الثانية، 1995 م.

135-المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، حققه: د: محمد محمد أمين،نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

136- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق : د.إحسان عباس، نشر : دار صادر – بيروت ، 1968،221/5.

137-نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ،إشراف وتقديم عبد الحميد عبدالله الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية ،طرابلس، الطبعة:الأولى،1989م؛ 168/1.

138-الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث – بيروت، طبعة:1420هـ- 2000م.

139-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت.

140-وفيات الونشريسى، لأحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، نشر: شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، الطبعة:1، 2009م.

الإصطلاح الفقهي و كتب الفهارس

141-اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ن:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة:الأولى، 1421هـ-2000م.

142-بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي لحمزة أبوفارس ،نشر:ELGA، فاليتا- مالطا، 2001.

143-كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب للشيخ غبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، نشر:دار الغرب-بيروت، الطبعة:الأولى، 1990م.

144-مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا لأبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن عمر،نشر:دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

145-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروجن: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.

146-نور البصر شرح خطبة المختصر لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن عبد العزيز الهلالي الفلالي، مراجعة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين، نشر:دار يوسف بن تاشفين ، الطبعة: الأولى،1428-2007م.

كتب أصول الفقه والمقاصد:

147-الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، نشر: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

148-الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت- عام: 1416هـ - 1995 م.

149-الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى، 1425هـ/ 2004م.

150-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

151-البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، نشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

152-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ، شمس الدين الأصفهاني ، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر: دار المدني، السعودية، الطبعة:الأولى، 1406هـ / 1986م.

153-التحقيق والبيان في شرح البرهان لأبي الحسن علي ابن إسماعيل الأبياري ،رسالة دكتوراة لعلي بن عبد الرحمان بسام ، السعودية ،جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

154- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1423هـ-2002م.
155-شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
156-علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف؛ نشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، الطبعة:الثامنة.

157-قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني التميمي ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

158-مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب، تحقيق:د:نذير حمادو، دارابن حزم، الطبعة:الأولى.

159-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
160-المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
161-مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، نشر: دار النفائس –الأردن-، الطبعة:الثانية، 1421هـ-2001م.

162-الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1997م .

163- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.

164-نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م..

كتب اللغة والمعاجم والغريب:

165-الأمالي (شذور الأمالي)، لأبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن محمد بن سلمان، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، نشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، 1344 هـ - 1926م.

166-الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق ابن سليمان اليفرني التلمساني، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ن:مكتبة العبيكان الطبعة:الأولى،1421هـ-2001م.

167-تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ص 265. لمحمد بن عبد السلام الاموي من باب الصاد إلى نهاية باب الياء تحقيق عبير سالم حمود العمر-رسالة ماجستير-.

168-الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن ،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992م.

169-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي،تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

170-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

171-مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م.

172-معجم مقاييس اللغة،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

173-المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م.

174-النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ن: المكتبة العلمية ؛بيروت، 1399هـ - 1979م.

فهرس الموضوعات :

الفصل التمهيدي: التعريف بكتاب التوضيح والكليات الفقهية.....19

تمهيد.....20

المبحث الأول: التعريف بابن الحاجب ومختصره الفرعي (جامع الأمهات)..... 22

المطلب الأول: ترجمة ابن الحاجب.....22

اسمه ونسبه:.....22

لقبه وشهرته وكنيته:.....،،.....23

ولادته:.....23

نشأته وطلبه للعلم:.....23

مشايخه:.....24

تلاميذه:.....27

موقفه من الحكام ومحنته:.....28

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:.....30

وفاته:.....31

مؤلفاته:.....31

المطلب الثاني:التعريف بالمختصر الفرعي (جامع الأمهات):.....33

تسمية الكتاب:.....33

مكانة الكتاب في تاريخ المذهب، وتأثره بمن سبقه:.....35

مكانة الكتاب العلمية:.....39

منهج الكتاب واصطلاحه وترتيبه:.....41

عناية العلماء بالكتاب ومآخذهم عليه:.....44

المبحث الثاني:التعريف بخليل وكتابه التوضيح:.....54

المطلب الأول: ترجمة خليل:.....54
اسمه ونسبه ومولده:.....54
نشأته وطلبه للعلم:.....55
شيوخه:.....56
تلاميذه:.....57
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:.....59
وظائفه وأعماله الإصلاحية:.....61
وفاته:.....61
مؤلفاته:.....62
المطلب الثاني: التعريف بكتاب التوضيح:.....64
تسمية الكتاب:.....64
علاقة الكتاب بالمختصر (مختصر خليل):.....64
منهج خليل في التوضيح:.....65
مراد خليل بالمشهور في كتاب التوضيح:.....69
مكانة الكتاب وعناية العلماء به:.....71
مصادر الكتاب:.....73
مآخذ العلماء على خليل وكتابه التوضيح:.....75
المبحث الثالث: التعريف بالكليات الفقهية وتصنيفها على حسب كتاب التوضيح:.....78
المطلب الأول:تعريف الكليات الفقهية :.....78
تعريف الكلية:.....79
معنى الكليات في اللغة:.....81
معنى الكلية عند الأصوليين:.....82
معنى الكلية عند المناطقة:.....84
تعريف الفقهية:.....86

معنى الكليات الفقهية اصطلاحا:.....86
العلاقة بين الكليات الفقهية وما يشابهها:.....87
أ-العلاقة بين الكليات الفقهية والقواعد الفقهية:.....87
ب-العلاقة بين الكليات الفقهية والضوابط الفقهية:.....88
ج-العلاقة بين الكليات الفقهية والأصل:.....89
د-الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية:.....89
التدوين في الكليات الفقهية وبيان أهميتها:.....90
أ-التدوين في الكليات الفقهية :.....90
ب-أهمية الكليات الفقهية:.....92
المطلب الثاني: عرض وتصنيف الكليات الفقهية على حسب كتاب التوضيح:.....95
الفصل الأول : كليات من كتاب العبادات:.....115
المبحث الأول: كليات من كتابي الطهارة والصلاة:.....116
المطلب الأول: كليات من كتاب الطهارة:.....116
الكلية الأولى: كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس وكل كلب أذن في اتخاذه فهو طاهر.116
الكلية الثانية: كل الميتات نجسة إلا ميتتين إلا دواب البحر وما لا نفس له سائلة.....121
المطلب الثاني: كليات من كتاب الصلاة:.....127
الكلية الأولى: كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في مسألة نسيان الحدث وسبقه.....127
الكلية الثانية: كل موضع تشترط فيه الجماعة فإنه يجب على الإمام فيه نية الإمامة....134

الكلية الثالثة: كل صلاة لها خطبة فالقراءة لها جهرا:.....138

المبحث الثاني: كليات فقهية من كتابي الزكاة والصيام:.....141

المطلب الأول: كليات من كتاب الزكاة:.....141

الكلية الأولى: كل سلعة أفادها الرجل بميراث أوهبة أو صدقة أو اشتراها رجل للقنية دارا كانت أو غيرها من السلع فأقامت بيده سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد فمطل بالنقد أو باعها إلى أجل فمطل الثمن سنين أو أخره بعد الأجل فليستقبل به حولا بعد قبضه...141

الكلية الثانية: كل من فضل عن قوته تجب عليه زكاة الفطر:.....148

المطلب الثاني: كليات من كتاب الصيام:.....152

الكلية الأولى: كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل.....152

الكلية الثانية: كل ما لم يذكر الله سبحانه التتابع فيه فإن فرقه أجزأه.....157

المبحث الثالث: كليات من كتاب الحج وكتاب الذبائح وكتا بالجهاد.....161

المطلب الأول: كليات من كتاب الحج:.....161

الكلية الأولى: كل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم:.....161

الكلية الثانية: كل من له ميقات فمر بغيره فإنه يلزمه أن يحرم منه:.....166

المطلب الثاني: كليات من كتاب الذبائح:.....171

الكلية الأولى: كل ذي مخلب من الطير لا يؤكل:.....171

المطلب الثالث: كليات من كتاب الجهاد:.....175

الكلية الأولى: كل كافر يصح سباه تؤخذ منه الجزية إلا المرتد:.....175

الفصل الثاني: الكليات الفقهية من باب المعاملات:.....181

المبحث الأول: كليات من كتاب النكاح:.....181

الكلية الأولى: كل نكاح اختلف العلماء في صحته وفساده والمذهب قائل بالفساد يعتبر عقده فيما يعتبر فيه العقد، ووطؤه فيما: يعتبر فيه الوطء.....181

الكلية الثانية: كل فسخ قبل البناء فلا شيئ فيه إلا نكاح الدرهمين:.....187

الكلية الثالثة: كل ما صح أن يكون ثمنا أو مثمونا في البيع صح أن يكون صداقا:....194

الكلية الرابعة: كل كلام ينوي به الطلاق فهي به طالق:.....198

الكلية الخامسة: كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاقين طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة:.....208

الكلية السادسة: كل يمين يمنع الجماع فهو به مول :.....214

المبحث الثاني : كليات من كتاب البيوع:.....218

الكلية الأولى: كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري ،فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة ، ومالا يدخل في العقد في ضمانه كالرطل فهو بيع اللحم المغيب:.....218

الكلية الثانية: كل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نقدا ، فلا يجوز أن يقتضي أحدهما من ثمن الآخر،كاللحم عن الحيوان والعكس والطعام عن ثمن الأرض .وكل مالا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلى أجل فلا يجوز أن يقتضي أحدهما من ثمن الآخر:.....223

الكلية الثالثة: كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يقرض وكل ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه:.....227

الكلية الرابعة: كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه ،وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب معه غير ثابت:.....233

الكلية الخامسة: كل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض:.....238

الخاتمة:.....244

آفاق البحث:.....247

الفهارس العامة:.....249

فهرس الآيات:.....250

فهرس الأحاديث:.....254

فهرس الأعلام:.....257

فهرس المصادر والمراجع:.....265

فهرس الموضوعات:.....287